من لا یحضره الفقیه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واتقرب اليك واشهد لك بالتوحيد لك
وانك اهل لما لا يليق بذلك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم
فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتداتهم بالنعم
رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح
ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم
بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم
وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك نعمتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك
فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد الفقيه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه
لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو
عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته
تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى و
اخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر
انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على
جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه

ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه
لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه
الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده
ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد
فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب
علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي و
غيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله
عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ
السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر
فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضا
منه واشرب فان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه
ولا تتوضا منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير
ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضا منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة
اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضا به ولا

تغتسل من الجنابة ولا يتيمم به لانه يورث البرص ولا بأس بان يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء
الا ما كان له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه
او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم
ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما
اصابه من الماء اكثر منه وسئل ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر
لا ينجس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد
صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا
بأس وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله ص
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا
هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم ص لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من
الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء
فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء
مما شرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق ع اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد
من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق ع
في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
وقال الصادق ع كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في
حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بان

يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال
لا بأس به وسئل الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان
تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب
والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل و
الصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به و
يداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج و
كذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك و
سئل علي ع أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم
من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض
لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي ص اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه
فيتوضأون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق ع عن ماء شربت
منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ
منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب ولا بأس بالوضوء مما شرب منه وان شرب منه باز او
صقر او عقاب ما لم تر في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما لم تتوضأ منه ولم تشرب منه فان رعف رجل فامتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا
فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء
منه الا ان يكون الماء كرا فان سقطت في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا
الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا خرجت طرية وكذلك الجرة و
حب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت

يعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق ع ما اكلت النار ما فيه فان وقعت
فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل و
كذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه وان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به وان وقعت
فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا باس ان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق ع
عن بئر استقي منها وتوضا به وغسل الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه
الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي ولا
باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منها
ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالوضوء بالنبيذ لان النبي ص قد توضا به
كان ذلك بماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ
الذي يتوضا به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل
الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به
فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في
الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل
الصادق ع عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من جانب الجيفة
وسئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا واغتسل
ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا به ايضا يدلك به جلده ولا
باس ان يغترف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه
في الاناء فلا باس به ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل
بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح
منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح

منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او
حمام نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من
دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي
منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في
البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا
والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة
فسبعة اذرع وقال الرضا ع ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروي عن
ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها
فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد
ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب
ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي ص انما نهى ان
يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال ع انها
من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع
مثل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا
او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى
سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول
لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث

دلاء وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم
أبا عبد الله عليه السلام قال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده
إنما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر فقال ليس
بشيء حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال إنما عليك أن تنزح
منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وإن العظاية إذا وقعت في اللبن
حرم اللبن ويقال إن فيها السم وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء
وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ﷺ
يتوضأ منها وسأل [illegible] بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون
دلواً وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال
الدواب وأرواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة ولا يجوز أن يبول الرجل
في ماء راكد فأما الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي أن البول في
الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً للبول حتى إنه كان إذا أراد البول عمد
إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول وكان رسول الله ﷺ إذا أراد دخول
المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من
الشيطان الرجيم وإذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين
وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية وكان عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه
ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى
ما صار فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي ﷺ قط نجو لأن الله تبارك
وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت

عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما
وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه
وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول
في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج عني الأذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما
تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني
منها سالماً وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير
مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهم بالإنسان إذا كان وحده وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى
قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال من كثر عليه السهو في الصلاة
فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال أبو
جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال
رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة
ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقاً بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا
تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف عنها إجلالاً للقبلة لم
يقم من مقعده حتى يغفر الله له ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها
إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن
رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت حر لوجه الله فإني أكره أن
أستخدم رجلاً من أهل الجنة ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح ومن الشيء المرتفع و
قال عليه السلام البول قائماً من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي أنه لا بأس إذا كانت اليسار
معتلة وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال

فيه وعلى نعل سندية فاغسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كان
رجلاه مستنقعتين في الماء فليغسلهما وسئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
للغائط وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية
الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء
والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران قال موسى يا رب
ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء
ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله تعالى فليحوله من يده اليسرى اذا
اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم فلينزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته
فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء
فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له
رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء
فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول
التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه
من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا
ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثمة والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى

فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط
حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا ع في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من
تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي ص قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء و
يبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في
ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة
ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع
وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد
اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط
فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان
يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا ع كان
يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال ع كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى

باب اقسام الصلوة قال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم

باب فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه و
القبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن
جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما
والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره وقال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على
خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم

يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ
بها او يتيمم فقال لا بل يشتري هذا قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير وقال
ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال
بدء هو وضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها
حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ماء ملأ كف للوجه
وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق ع ان الرجل ليعبد
الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله ص

قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين
يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه
على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده
اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح
على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة
انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله ص
الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان
الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض
الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار
كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه
شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر
باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى

الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين
لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين
اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله
وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ص امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع
من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل
غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

باب صفة وضوء امير المؤمنين ع

قال الصادق ع بينا
امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم
استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده
اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال
اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
هذا وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا
تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم
يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن

في السماء وقاهر من في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي و
طهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب
حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عم اخبرني عن حد الوجه الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال
له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع
رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة
من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح
على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت
حي على الصلوة قبل الشهادتين فتشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل
يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عم اغسل يدك من
البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال عم اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم
ونسي ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في
الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء
مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان
وقال امير المؤمنين عم لولا اني رايت رسول الله صلعم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها
ان يؤذيه حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله

انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية
والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عم
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلعم انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان
امسح على خفي ولم يعرف للنبي خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلعم
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن
جعفر عم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت
المراة القت قناعها من موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عم فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدا المراة
بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عم من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل وروي ان
من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ للصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلعم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عم من توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ولا بأس ان يصلي
الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال
الصادق عم اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد
البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليديره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عم وان نسيت حتى تقوم في
الصلوة فلا آمرك ان تعيد الوضوء واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه
لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا زكوة الوضوء باب السواك قال رسول الله صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى

خشيت أن أحفي أو أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه
سيضرب له أجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام
نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال لموسى بن جعفر عليه السلام أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك با
لخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك
والنساء والحناء وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال الصادق عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل
الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا وأعذبها أفواها فقيل يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه
فلم صارت أعذبها أفواها فقال لأنها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك
وقال أبو جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك
الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان
والسواك من الحنيفية التي قال الله تعالى واتبع ملة إبراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد
فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم
يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة و
قص الأظفار ونتف الإبطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين
ركعة بغير سواك وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله
اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك
قال إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي لو
علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس
المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي

الطعام

الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح
الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام ودنا من الشجرة فنظر إليها
فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها
فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله
عز وجل عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل
اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما
إلى الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء
التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل
واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين
ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته
وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم
وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك قبل أن يتم
الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك أو لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء

أو بعضه أو شك فيه قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وروي أن رجلا من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا
جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا
لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة
من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز
عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة
تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فليتوضأ
ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما

يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفته وسئل
أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله
من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم
يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك فإن لم يكن
بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره
حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من
وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعده ومن قام من مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن
يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من
الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق
فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض
الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل
ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب
الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل وهذا إذا لم يكن فيه
ثفل وأما إذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي و
غير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو مني وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق
أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس
بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته
ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وإن ذلك ليزيده تطهيرا وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء
فقال لا هو طهور وسئل عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه
وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه

وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج وقال أبو جعفر عليه السلام ليس في المباشرة ولا مس الفرج وضوء و
روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح و
سأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا
يتوضأ وروى حريز في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وإن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله
فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء
والصلاة ومن احتقن أو حمل شيئا فقد [illegible] فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطا
بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في
المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه وروي أن المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما
الثوب ولا الإحليل وهي أربعة أشياء المني والمذي والوذي والودي فأما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب
الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على إثره والودي ما يخرج على إثر البول لا يجب في شيء من
ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر إن الله لا يجنب الثوب الرجل ولا
الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال
لا بأس به وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا
اغتسل وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وإذا عرقت الحائض
في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت أنا حائض فقال لها أحيضك
في يدك وسأل [illegible] الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله
[illegible] وأعاد الصلاة وفي الثوب إذا أصابه البول غسلته في ماء جار مرة وإن غسلته في ماء راكد فمرتين ثم تعصره وإن كان
بول الغلام الرضيع صببت عليه الماء صبا وإن كان قد أكل الطعام غسلته والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي

عن ابيه امير المؤمنين عم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال
حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله عم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسال ابرهيم
بن ابي محمود الرضا عم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه
ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عم عن امرأة ليس لها
الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر عم في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر
فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسله وسال ابو الاعز النخاس ابا عبد الله عم فقال اني اعالج
الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس
ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب
ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسال الرضا عم عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ
البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله الذي وطئ بها أيجزيه الغسل
ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد
غسله والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون
وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون
حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان
او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال امير المؤمنين عم ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في
المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان
يغسله ويعيد صلوته ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته

او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم
في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس ان يمس الرجل
عظم الميت اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد
فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان
رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب
اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله
فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم
تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح
ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه و
يصلي فيه ولا بأس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال
من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلعم ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه و
شعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام
الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة
من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم و
الاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة
عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت

با او كنت او مسست بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد وروي
ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي
ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل
الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا
احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع
اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت قول الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
وانا استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وسل الله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا
فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل
والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول لتخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما
الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس
وان كان اصاب جسدك مني فاغسله من بدنك ثم استنج واغسل ما تحت فرجك ثم صب على راسك ثلث اكف من ماء

وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين و
امرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك و
لحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة
اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم
يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي
ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو
جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضى وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال [illegible]
عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع
وهي صفراء وقال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس به وقال سئل عن الرجل يصيب
المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان امير المؤمنين ع
يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك
اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث
اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب ره
اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه
شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك
من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلته مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان
حم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له ان يمس الورق او يقلب
الورق بعود ويقرا هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا

وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا
ارادت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم و
ينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولا يخلص الى
الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي لا بأس
بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت
ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فأعد الغسل
من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر عليه السلام ان الحيض
للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج
نسوة من حجابهن وهن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في
البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر
يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن
الله بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال
فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات
هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي
يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها
ليست كاحديكن انها لا ترى دما في حيض ولا في نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها
ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام
الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك
الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة
القبلة وتذكر الله بمقدار صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات

وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام
وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف
ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل واحد والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب و
العشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها
تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة
ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وقد روي
في الصفرة انها ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل
الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمة الله عليه
امير المؤمنين عليه السلام من رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيض فجعله رزقه في بطن امه
والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر
فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان
احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب
الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند
التلقين لان الملئكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من
ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها قدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو
الطهر لان المرأة تجمع الدم او تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس
عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة
اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من
مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها

فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات
الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث
وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من
غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا التبس على المراة حيضها امن حبل فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها الا ان
النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم
لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل جارية
مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا
عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها
شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط و
يذهب فاذا انقطع الحيض من المراة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تصب الحائض الماء
على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها
ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه
فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن
جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من الطعام هذا اذا اتاها في الفرج فان اتاها من دون الفرج فلا
شيء عليه وقال النبي ص من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع
عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته
او حملت به امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها
فقد زنا بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك
دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان
تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض
وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي

على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو
من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان
خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين
دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في
رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم
لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا
اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحائض اذا
رات الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل
به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز
للنساء ان يتقربن الى انفسهن في الحيض لانهن قد يتعبن من ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما
السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وكان
نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من
المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد
ثلث حيض انه يسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة
وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب
شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي
ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك
فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة
الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انها صارت حد قعود النفساء عن الصلوة
ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء

اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها
وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم
تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما
يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عم
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل
به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين
بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع
لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عم قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب يديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان
التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض
مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عم
عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر
بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب

ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه
نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك
فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضا
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان
كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه
قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه
دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا
ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عم عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يكون به القروح والجراحات
يجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عم المبطون والكسير يتيممان ولا يغتسلان وقيل له
يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال وسئل الصادق عم عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم و
الجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فتيمم ويصلي
ثم ياتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء
رب التراب واتى ابو ذر رحمه الله عليه النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر
ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء و
حضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت
بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وسال محمد بن
حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه

للغسل اتيتونا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا وقال عبد الله بن سنان سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف
على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في مكان لا
يجد الا الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على
ان ينفضه ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة
الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء ونسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فعليه
الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمر فيهما الا متيمما
غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عليه السلام
عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر و
الحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة
فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه وقد روى الحسن بن موسى
بن جعفر عليهما السلام عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من
الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح
والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك
وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق
عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام
في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس

بارواح

بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك
وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي
يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا
دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل
اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان
امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل
نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد و
الفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك
اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت
من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان
عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان
يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في
هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه
النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه
الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى
الحمام وقال عليه السلام من اطاع امرأته اكبه الله تعالى على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات و
العرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة

ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق ع
لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه
يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه
يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا
يجوز النظر والغسل عريانا في الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب و
يسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما
تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليهما السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه كل يوم يذهب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي
يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس بان يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام
الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما
بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان
يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله
ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة و
قال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه و
روى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال
لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة وانتم
الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام
قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال

يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو
خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام لا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال
يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام
اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام وفي
هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل وله معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع
منه النظر الى العورة في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة
طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام القوا الشعر عنكم فانه تحسين وقال الصادق عليه السلام من اراد ان
يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام كما امرنا بالنورة فانه
لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روي ان من يطلي وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب
للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك
عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلوا تحت الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام و
يقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من
حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا بأس بان
يطلي لان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة
يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي ان الطلي يوم الجمعة يورث البرص وروي عن
ابن الفضل عن ابي مريم عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس بان
يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية
مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه

الى قدم نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح و
يسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال
لا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا استحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال
امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس
بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان
في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم • وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه
عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة • وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر
محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحنا والكتم • وقال الصادق ع
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله
ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم
دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام
لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها
بالحنا مسحا وان كانت مسنة • وقال ابو جعفر الباقر ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى
فلا بأس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاحمر خضاب الاسلام
والسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف
درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ
الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام في الحلق في كل
جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع

حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله في وصف الخوارج
فقال انهم يمرقون كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن • وقال الصادق عليه السلام
اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه • وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص و
الجنون وقال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الرأس بالخطمي
نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله صلى الله
عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم بورق
السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رأسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا بأس وان لم يغسلها فلا بأس
وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع ما تصنع بالاست هاهنا فقال
طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف
اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك • وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام
طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة
والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما
قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها
حكا وفي خبر فان لم يحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ
من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة
ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه • وروي في خبر آخر من يقلم
اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ شاربه وقلم

الاظفار في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه
فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به. وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال
الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور
للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال
اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال
ابو جعفر عليه السلام من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت
ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين. وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا
يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر
الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن
فانه ازين لكن. وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منهما وهي سنة ويروى ان من السنة دفن
الشعر والظفر والدم. وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط
عند كل صلاة. وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس. وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء. وقال الصادق عليه السلام
من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما. ولا بأس بامشاط العاج والمكاحل [illegible]
وقال موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء
وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق
لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه. وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه
وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار. وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله
وفرة لم يبلغ الفرق. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر
رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ

لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة. وقال الصادق عليه السلام ما زاد
من اللحية عن القبضة فهو في النار. وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر عليه السلام يأخذ من لحيته فقال دوّرها. و
قال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الرأس يمن
وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم. وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام
وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا وقال
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه. وكان علي
عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأسا ويكره نتفه. فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام
يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها
من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال. وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء
عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة. وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء
واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

غسل الميت. قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله
الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة. وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند
موته وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول
الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي

منه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا علي قال
أعدها فأعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن
يأخذان بنفسي فمات من ساعته. وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة
وقال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم
يزل كذلك حتى يقبض. وقال الصادق عليه السلام ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر
ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى يموتوا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب
الله عليه ثم قال وإن السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وإن الشهر لكثير ومن تاب قبل
موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وإن اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وإن الساعة
لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه. وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال ذلك إذا
عاين أمر الآخرة. وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن قول
الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال أما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا
فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه وأما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند الموت
يبشر بها عند موته أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك. وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام
كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال أدعوها فتجيبني قال وقال
ملك الموت عليه السلام إن الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم
في كف أحدكم يقلبه كيف يشاء. وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضى منه وذلك أن الله
تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم
يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج. وقال أبو جعفر الباقر

عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم
عليه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن موت الفجأة تخفيف على المؤمن وأخذة أسف على الكافر. وقال الصادق
الموت كفارة ذنب كل مؤمن. وقال عليه السلام إن بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت. وقال
الصادق عليه السلام إن الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى
الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت إن ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما
يسره ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك. وقال الصادق عليه السلام إذا رأيت المؤمن
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فأي ذلك رأيت فحسبك بها
قال أبو جعفر عليه السلام إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل
من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وإن الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير
كما تخرج نفس الحمار وروي أن أطيب ما يجده الإنسان عند موته طعم العنب. وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف
يتوفى ملك الموت المؤمن فقال إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم
هو وأصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة. وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن المؤمن إذا حضره الموت
وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر. وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله
عليهم حتى يراهم فإن كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره. وقال الله تبارك وتعالى فلولا
إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون. فقال الصادق عليه السلام إنها إذا
بلغت الحلقوم أري مكانه من الجنة فيقول ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى فيقال له ليس إلى ذلك سبيل. و
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الأنفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في
الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا فقال إن الله تبارك وتعالى جعل لملك
الموت أعوانا من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة

دينه فاعوان ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض وهو يتوفى بامر الله عز وجل من ملك الموت. وقال الصادق عليه السلام
ان وليّ علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان
عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال امير
المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مُثّل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك
فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك و
يوم حشرك حتى أعرض انا وانت على ربك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله
عنه عذاب القبر. وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة
امن من ضغطة القبر. وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه
الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق
من النار. وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله
للوصية اخذها او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت. واذا اشتد على الانسان في حال النزع [illegible] فلا
يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه فلينقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا
في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون. وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت
قال لخروج النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من
النار. وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا. وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع
الاكبر يوم القيامة. وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة. وقال عليه السلام موت الغريب شهادة
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم
وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه
عمله وموضع سجوده. وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من
يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله

وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله
الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات
فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك
الله. وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة
المريض من الاجر قال أوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اخرجه من ذنوبه كيوم ولدته
امه. وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر
بما يرى وحده الى ان يدفن الميت. وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤ
من قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله ذنوب سنة الا الكبائر. وقال الصادق عليه السلام
ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه. وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت
اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك. وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب
يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت
يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة. وقال ابو جعفر عليه السلام
لا يسخن الماء للميت. وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك. وقال الصادق عليه السلام
لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت
يغسل في الفضاء فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي. وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها. وسئل عليه السلام
عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا

غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الإنسان وحده. ومن مس ميتا
قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وإن مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغتسل فليس عليه غسل. وقال
أبو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس. ومن أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب
منه. وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الإزار
على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الإزار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من
النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وإن كانت قدر ذراع أو شبر فلا بأس ويكتب على قميصه وإزاره
وحبرته والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفهما جميعا. وسئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال إنه
يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل
واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه. وروي أن صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري وروي قيس بن قمير وأنه
قيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين. وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال
لا بأس يعني إن لم توجد إلا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث ما أمكن.
وكتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير
النخل فإنه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر فأجاب
عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب. ومتى حضر غسل الميت قوم من المخالفين وجب أن يجتهد في أن يستعمل أمر
ويخفي الجريدة منهم. وروي عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير
فقال إن رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم
فما أقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة. وروى الحسن
بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر. وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام
أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا إنما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا
حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى. وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها وقال عليه السلام
أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا كفنت الميت فإن استطعت أن يكون في كفنه

ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فإنه يستحب أن يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم
ولكن في القطن. وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله وكتب
أبو الحسن الثالث عليه السلام من ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال
إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس. وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن
فيه الميت قال لا. وقال الصادق عليه السلام ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور. وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل
له كما فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار. فإذا فرغ غاسل الميت من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل
مستقبل القبلة ينزع القميص من فوق إلى سرته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على
عورته ما يستر عورته ويلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما
بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب
ويصب عليه غيره الماء من فوق إلى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر
وبعده بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن ليبدو له الأيسر
ويمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على
ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى ثم يخضخض الأواني التي
فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه في الثالثة ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك فإنه من فعل ذلك عفا الله
عنه والكافور السائغ للميت ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية
كافور من الجنة والأوقية أربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام
وثلثا لفاطمة عليها السلام ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فإن لم
يقدر فمثقالا لا أقل من ذلك لمن وجده. ويحنط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه فإن بقي منه شيء جعله على صدره.
فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع وألقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا

يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب على الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم
اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل
ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من
الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ
بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه
ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن و
ينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر
شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته
ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء
بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه
ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن
مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل
غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يتوفى أ يقلم اظافيره وينتف ابطاه او تحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان
السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة
اشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن و
ثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام
في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا
عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب
انما تغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام

المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك
وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك
عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا
نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل
ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم
تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وسأله
منصور بن حازم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة و
يغسلها وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء
عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى
الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في
السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال
لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأل المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما
تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها
قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأل عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل
ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطر وسأل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها

نظيفة ورجال يسلون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها. وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق و
المصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور وإذا مات يصب الماء عليه صبا إذا تخيفان يسقط من جلده شيء
عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح. وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر غسل و
كفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء. وقد روي أنه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى به في الماء وهذا
كله إذا لم يقدر على الشط. وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه. وإذا كان
الميت مصلوبا أنزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن. وفي خبر آخر أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
بدمائهما ولم يصل عليهما. هكذا روي ولكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة. وروى أبو مريم الأ
عن الصادق عليه السلام أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه
وقال أبان بن تغلب سألته عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به
رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه
وحنطه لأنه كان جرد. واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت
الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة. وقال أمير المؤمنين
ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك
ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل. والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال إلا أنه لا يقرب الكافور
قتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن وإذا ماتت المرأة
وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج
وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه. وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام أمر
أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان. ومن كان جنبا

وأراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع وإن
غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر فإنه ينقطع. وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله
أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما يمس الثياب. وقال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل
أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضا
جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن. وقال الصادق عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته. باب الصلاة على
الميت. قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. وقال أبو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط
وإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد. وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات
ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك. وقال الصادق عليه السلام من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة
وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له
إذا خرج من قبره إلى الموقف. وقال عليه السلام أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. وقال أبو جعفر عليه السلام
إذا دخل المؤمن في قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة. وقال أبو جعفر عليه السلام من حمل
أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد
ذلك فهو تطوع. وقال الصادق عليه السلام من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب
وقال عليه السلام لإسحاق بن عمار إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك. وقال أبو جعفر عليه السلام
إن المشي خلف الجنازة أفضل منه بين يديها ولا بأس أن يمشي بين يديها. وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام
يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء فكتب
من أيها شاء. وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة تخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
أخرج بها ليلا ومعها مصابيح. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ

إلى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام إن الله عزّ وجلّ أمرنا
بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله عزّ وجلّ
على أمّة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميت كبّر وتشهّد ثم
كبّر فصلّى على النبي وآله ودعا ثم كبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبّر الرابعة ودعا للميت ثم كبّر وانصرف فلما نهاه الله عزّ
وجلّ عن الصلوة على المنافقين كبّر فتشهّد ثم كبّر فصلّى على النبي وآله ثم كبّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبّر الرابعة وانصرف
ولم يدع للميت ومن صلّى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح ورفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبّر ويقول أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ويكبّر
الثانية ويقول اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويكبّر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء
والأموات ويكبّر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً
وأنت أعلم به منّا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف
على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبّر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي
الرجال والعلّة التي من أجلها يكبّر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكاة
والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي أن العلّة في ذلك أن الله عزّ وجلّ فرض على الناس خمس
صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة ومن صلّى على المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم إلا في
حال التقية وكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة
قال أبو جعفر عليه السلام كان يكبّر خمساً خمساً فيضعه كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات ومن كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء
كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلّى على جنازة وكانت مقلوبة
فليسوّها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من
الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته
أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منّا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شها

وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل الفضل بن عبد الملك هل يصلّى على الميت في المسجد قال نعم وسأل أبو بصير عن المرأة
تموت من أحقّ بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسّلها وقال أبي رضي الله
عنه في رسالته إليّ اعلم يا بني أن أولى الناس بالصلوة على الميت الولي أو من قدّمه وليّ الميت فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحقّ
بالصلوة عليه إذا قدّمه وليّ الميت فإن تقدّم من غير أن يقدّمه وليّ الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام إذا فاتتك
الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلّي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلوة على ميت صلّى
على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصلّيان
عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال أبو جعفر عليه السلام إذا لم يحضر الرجل الميت تقدّمت
المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبّر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسين بن زياد الصيقل سألت
أبا عبد الله عليه السلام كيف تصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدّمهن امرأة
قيل ففي صلوة مكتوبة يؤمّ بعضهن بعضاً قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلّوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل
نفسه من أمتي ولا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلوة وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلّى عليهم إذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى
عليهم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا
إزار فكيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن
على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلّى عليه ثم يدفن وروى إسحق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليهما السلام
أن عليّاً صلوات الله عليه وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلّى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه
عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على
من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من
أعضائه تامّ صلّي على ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن وإذا وسط الرجل بنصفين صلّي على
النصف الذي فيه القلب وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصلّ عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلّى عليه فقال إذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين و
الصيام إذا أطاقه ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً وصلّى أبو جعفر عليه السلام على ابن

لصبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه
سئل متى تجب الصلاة عليه فقال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين ۔ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم إن هذه
النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت ۔ وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له إلى أين تذهب
فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله فرفع
يديه فقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يتولى أعداءك
ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك ۔ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به
إلى النار فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا
ترفعه ولا تزكه وإن كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا كنت لا تدري ما
حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية ۔ وكان علي عليه السلام إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا
صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير ۔ وروى هشام بن سالم عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة أو تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت
أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير والعلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز
فقال النبي صلى الله عليه وآله أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما
ذكر صلى الله عليه وآله وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وإلى الجنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكر أمر الآخرة ويدع الوليمة لأنها
تذكر أمر الدنيا ۔ وقال النبي صلى الله عليه وآله إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا وقال أبو جعفر
[illegible] في مسألته ألا تصلي على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال إذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما
خلف الآخر ولم يقم بجنبه ۔ وقال إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك

بعدها

بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل ويصلي عليهم
جميعا صلاة واحدة ۔ وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أيصلى عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ۔ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أن الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم ۔ وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث إذا حضرت
الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال ۔ والجنب إذا قدم الصلاة
على الجنازة تيمم وصلى عليها ۔ وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول
المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبته ثم يقدمه إلى شفير القبر ويدخله
القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا وإن شاء وترا ويقال عند النظر إلى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله
حفرة من حفر النار ۔ وقال الصادق عليه السلام ينزل في القبر وقال بعضهم إلى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى
يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه ۔ وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام
إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج وباب القبر من قبل رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض
من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا ۔ وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي
إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد
إليك روحه ولقه منك رضوانا ۔ وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك
نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه
الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك و
الإسلام دينك وعلي وليك وإمامك وتسمي الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه
التلقين مرة أخرى فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ۔ ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت
مستقبل القبلة ويداك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث

التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله و
رسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر
امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير
ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروي عن يحيى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت كيف
نصنع فقال اذا افرد الميت فليستخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او
يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت
حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله
من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل
الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة
واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك
وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال
له انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقى
رداءه حتى يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه
في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رأى الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه
من خلفه وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن
كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة

امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من
مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر
التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها
الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم من ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى
بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها
او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكل
فرط فقال النعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب
عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت
اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد يقول الله للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال
عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسماعيل
خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله انا
عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني
ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع وروى ابن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقالت لي ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما

تمنعنا فيمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام من الحقوق ما ... كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق
اهل المدينة. وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم
الى يوم القيامة. وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وقال الجراح المدائني لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال
السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة
يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري
ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى. ووقف رسول الله صلى الله عليه
وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى
وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له. وقال الصادق عليه السلام
اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور
فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه. وروي عن محمد بن مسلم الثقفي قال قلت لابي عبد الله
الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم
قلت فأي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير. وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر
مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر. وسأل [illegible] ابا الحسن الاول
عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من
يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل
ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين. وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب. وقال اسحاق بن عمار لابي الحسن موسى

جعفر عليهما السلام يعلم المؤمن اذا اتاه الزائر فيأنس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش. وقال ابو جعفر عليه السلام
يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات. واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا. واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في
المواسم عشر سنين. وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه. وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب
امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك
السنة. وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها. وسئل عن اجر
النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا و
في خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى. ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى
المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي
له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك. وقال
عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى
فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم
فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه وقال ان يجعل الرجل
حجة او عمرة او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له او
يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك من ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج
يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا يجوز عن الحي. وقال عليه السلام ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده. وقال عليه السلام من عمل من المسلمين
عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت. وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت. ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر
على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن

لك حول القوة عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له
ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم
قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا
نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء • وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
قال توبيخ لابن ثمانية عشر سنة • وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او
معذبوها قال هو الفناء بالموت • وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تعزونا
وتذكرونا في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او
انت وابي بذلك باس فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال الصادق عليه
الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك حاجزا وقال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى
عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب
والفضة وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره
وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه
يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شي احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شي
امر مما خلق الله عز وجل قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم
ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت
عليها يده حسنة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح
راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره فوعزتي وجلالي لا يسكته احد الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام
من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في

الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام
كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت • وروى السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال
الصادق عليه السلام انا نموت بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال
امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام • واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن
الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال
لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز
ان يرم ما انقلع من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء
غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما
عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه
سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد و
التسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع
بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان
اخطأت فمن عند نفسي [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم
ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة • وقال الصادق عليه السلام
ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا • وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت
الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان
تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها
فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة

يصيبه عذاب القبر فقال ان ربّ الارض هو ربّ الهواء فيوحي الله عزّ وجلّ الى الهواء فيضغطه اشدّ من ضغطة القبر و
روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في
حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد
عليه الماء ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا
وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل
الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل
فيه شيئا وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت
فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة
فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت
فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان
كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام • وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في
صفة الاجساد في شجرة من الجنة تعارف وتساءل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول
عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده
طلوع القمر فابطأ القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال
تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي
شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت ففعل فدلته
على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب
موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل في القرآن غيره وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون
الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت • وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين
فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها

الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب • وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها
اربعة آلاف حد

باب فرض الصلوة

قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله
من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه
صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في
الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان
الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال الصادق عليه السلام في
قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران
فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين
صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال
باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا
عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل التخفيف فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى

فقال له بما امرك ربك فقال بخمسين صلوات فقال اسأل ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال انّي
لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن
عمران عن امتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا وروى عن زيد بن علي بن
الحسين عليهما السلام انه قال سألت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران
عليه السلام ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح
على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة
اخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم
لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف بعد خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله
التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الا ترى انه عليه السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها
خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم
اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا
الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى
الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في
سماواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله
عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة
سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله تعالى والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء
الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا بها
اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة

من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر وان
ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا
بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر
الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين
ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله
عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم و
ليس فيهن القراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة و
الفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا
وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود
عليهما السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف
يزعمون ان سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها و
اعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن
للخيل ذنب فتضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة و
الصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل
فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح
ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت
الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات
الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد
اخرجت هذا الخبر مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى
عليهما السلام حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل

ولا تجد لسنتنا تحويلا. فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة، ردّ الله
عليه الشمس مرتين: مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله. أما في أيامه عليه السلام فروي عن
أسماء بنت عميس أنها قالت: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر
حتى غابت الشمس، فقال: اللهم إن عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم
طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت. وأما بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله فإنه روي عن جويرية بن مسهر أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل
الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: أيها
الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات،
وهي أول أرض عُبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي
الطريق يصلون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى، قال جويرية: فقلت: والله لأتبعن أمير المؤمنين
عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه، فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إليّ وقال:
يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام من ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسبه إلا كأنه با
لعبراني، ثم نادى الصلاة، فنظرت والله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا
من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إليّ وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: فسبح باسم ربك العظيم، وإني
سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: وصيّ نبي ورب الكعبة. وقال
سليمان بن خالد للصادق عليه السلام: جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي؟ قال: شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن
وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون الإيمان
بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة، وإقام الصلاة فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها
فريضة الله عز وجل، والصوم فإنه جنة من عذابه، وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب، وصلة الرحم فإنها
مثراة في المال ومنسأة في الأجل، وصدقة السر فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل، وصنائع المعروف فإنها تدفع
ميتة السوء وتقي مصارع الهوان، ألا فاصدقوا فإن الله مع الصادقين، وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان، ألا إن الصادق

على شفا منجاة وكرامة، ألا إن الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا خيرا تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدّوا
الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا أرحام من قطعكم، وعودوا بالفضل على من حرمكم. وروى معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: إذا لقيت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا لقيت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم. وروي عن مالك الجهني
أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال: إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس لم يسألك عما سوى ذلك. وروي عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام: ما بال الزاني لا تسميه كافرا
وتارك الصلاة تسميه كافرا، وما الحجة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها
تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلا استخفافا بها، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها
قاصدا إليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا والله،
ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله. وقال الصادق عليه السلام: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة. وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله: من أبقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: فرض
الله عز وجل الصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه،
وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت. وقال الصادق عليه السلام: السجود على الأرض
فريضة، وعلى غير الأرض سنة.

باب فضل الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان،
فمن وفّى استوفى، يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء، ومن وفّى بذلك استوفى الأجر.
وقال الصادق عليه السلام: إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن ثم نادت الملائكة
زكريا وهو قائم يصلي في المحراب. وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الناس: أيها
الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم. ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه
ناس من أصحابه فقال: تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ
عليهن فذلك إليّ، إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له. وقال الصادق عليه السلام: أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإذا
قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله. وقال الصادق عليه السلام: إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها

عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة
تقول ضيعتني ضيعك الله. وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى
واسجد واقترب. وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة
يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته. وروي عن الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى. وقال عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي
الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل
فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة. وقال الصادق عليه السلام
لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل
بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع
له عند ذلك عمل صالح. وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك
الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال و
اوصاني بالصلاة. واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود. و
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه
الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما
انفتل. وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلاة قربان كل تقي. وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلاة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس
فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت
وسجدوا وابيت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء. وقال عليه السلام انما مثل الصلاة فيكم كمثل السري
وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات ولم تبق
الذنوب مع الصلاة خمس مرات. وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة

لم يعذبه. وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة اخرى لم يلغ بينهما
كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين. وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل
الصلاة.

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما
السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله اخبرني عن الله عز وجل لاي
شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي
الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم
الله جسده على النار واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل
ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين
الصلوات واما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب
الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ثلاث
ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلاث الركعات على امتي وهي
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلاة التي امرني ربي بها في قوله
تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلاة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة امرني
ربي عز وجل وامتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلاة العتمة الا حرم
الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى للمرسلين قبلي واما صلاة الفجر فان الشمس
اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر
لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة
اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء
من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة

التي ظهرت بجسده فقم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام وصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلاة
الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال
يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا
آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في
هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة

علة أخرى لوجوب الصلاة كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الصلاة أنها إقرار
بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب
للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله جل جلاله وأن يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون
خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل و
النهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن
المعاصي ومانعا له من أنواع الفساد وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب

مواقيت الصلاة سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا
فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى
الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام
أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما وقال عليه السلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو
لا يكون إلا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة أبا جعفر
عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من
زوال الشمس ثم قال إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى

العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس
إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و
تركت النافلة وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور أهله وماله قال لا يكون له
أهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس وقال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب
إذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف
الجبل أو قد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل و
المفيض من عرفات إلى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق
وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء
الآخرة إلى ثلث الليل وكأن الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت وقد وقع فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل
يقضي ويصبح صائما عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون
معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له
إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب وقال أبو أسامة زيد الشحام
صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد
الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم
يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا وقال الصادق عليه السلام إذا غابت
الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل وقال أبو
جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه وقال الصادق عليه السلام
من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض
الفجر فيضيء حسنا وتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي أو مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين أثبتها

ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبت له مرة واحدة وقال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة
زوال الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى
اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وسأل سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم
فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا
انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فصل وروى الحسين بن المختار عنه انه قال اني مؤذن فان كان يوم غيم لم
اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة
في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر ع
لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد قال
مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم
ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول
على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم
قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل
للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذ

ودافع

ودافع حتى اذا بلغت الجو وجاوزت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم
العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا و
لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله
في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان
الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته
وروى حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم
تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول

معرفة زوال الليل

سأل عمر بن
حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي
شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

قال ابو
جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار صلى ثماني ركعات وهي
صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا
صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا
حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا
سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى
ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث
بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد
القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة الف
صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسول الله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلاة فيها
بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلاة

فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة
مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله
الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي
وسأل عبد الاعلى مولى آل سام اباعبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف
وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه
وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة وسئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله
من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة
مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلام ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فكان موضع فسطاط المنافقين
الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان
يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام
بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد
الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي
الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم
وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان

ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين
الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول نعم
المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة
من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وقال النبي لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق و
معي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه
كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ
بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل
بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي
وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتى يوم القيمة في ثوبين ابيضين
يتشبه بالمحرم يشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه
زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه و
تقربوا الى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو
حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي
كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء
فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر
واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال اهل النهروان وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد
هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي
قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب
المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي
فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي فافيدك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل وقال الصادق عليه السلام من

تتخمع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب
ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل
المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد
الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا
سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها
مذابح اليهود وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام
عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس به وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح
ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح
فلا بأس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه
عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي
عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع
كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم و
الضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد
آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت

وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وقد روي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي
في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات
الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يزهر نورها لاهل السماء كما يزهر نور الكواكب
لاهل الارض وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك
وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون
القرآن رحمهم فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب
البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من
عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا
باب فضلك

باب

المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه وآله
اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم و
اعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه
السلام عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخة والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا كان
الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة
في سطح الحمام وانما يكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة
في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس
بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما
مسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل
طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه وقد اكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في

بيوتنا المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ثم قال وقد رأيته في طريق مكة أحيانا أرش موضع جبهتي ثم أسجد عليه
رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف وسأل صالح بن الحكم الصادق عليه السلام عن الصلاة في
البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها قال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم
أعلم بمن هو أهدى سبيلا صل إلى القبلة ودعهم وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى
فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن نعيم القمي أبا عبد الله عليه السلام عن المواضع التي ينزلها الناس
فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف تصنع بالصلاة فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن
مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف
يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عن أيوب بن نوح أنه قال
تنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم وسأله عن الصلاة بين القبور هل يصلح فقال لا بأس و
سأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة
عليها وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة
عليها وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تصلي على التماثيل إذا جعلتها تحتك وسأل
ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه
القبلة وإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت
تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا وقال له الصادق لا بأس بالصلاة وأنت تنظر إلى التصاوير
إذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا
فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلاة في بيت
فيه خمر محصور في آنية وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليوم إيماء
وإن كان في أرض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها
فقال يومي إيماء وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان
بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينه وبينها قدر ما

يتخطى وقدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء
الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها
فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن جلد
الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع
نعليك إنك بالوادي المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما
إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما حرم الله أكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد
فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم يصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد
ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر
أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة فقال إن رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم فإن كان أقل من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه فجعله
أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الإعادة إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه
وصليت فيه فلا إعادة عليك وكذلك البول وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما
والقوس بمنزلة الرداء إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن روي ذلك عن أمير المؤمنين
عليه السلام وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس
وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة قال إذا ألقى

جبهته على الارض فلا بأس وسأل الرجل الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن
الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي
يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع
يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث
قال قال ابو عبد الله ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن
اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق
عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء
وروي انه هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي
فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من
ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه
قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض
فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
وقال ما طهرت كف فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال
لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من
اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وقد اطلق النبي
لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن
الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم

وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي
فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها
فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل اقترأ بعض سورة وهو في الصلاة هل يتمه قال ان كان لا يدري فليتم
وان كان يدري فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء
مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل
طرفه الى السماء وهو يصلي وسأل عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت
فلا يصلح وسأل عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأل عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسأل محمد بن
مسلم ابا عبد الله عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف
قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه ثوب فيه نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجوسي قال نعم قلت فان كان
بينهما [illegible] قال لا وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل الحسين بن [illegible] ابا عبد الله فقال اني رجل
كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر فقال
لا يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي
فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه و
بين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال
لا بأس وسأل الحلبي ابا عبد الله عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مأمونة وروى عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يؤم بغير رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه

فيتشح بها على ما تقدم ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه و
قارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله فيرده
على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها
في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه عليه السلام قال له الرجل يرى العقرب
والافعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير
عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وروى عن
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس
به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس ان تصلي فيه وما اكل
الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام
اياكم والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد و
روي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو
جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم
نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل
يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه
يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم وحل الازار في الصلاة والحذف بالحصى
ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح

وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر الثاني في طين المطر وهما النقد وافقني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وسأل ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال
يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال اني اخرج في هذا الوجه وربما لم
يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام
عن لحوم السباع من الطير والدواب انا لنكرهه وقال الجلود فلا تركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او
فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي فيه ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته و
فوقه وقد روى عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه و
صلى فيها وامرني بالصلاة فيها وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك
والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى عن داود الصرمي
قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ
بها مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
وقال فيها ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن
او كتان وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة
فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض و
الذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم
لا بأس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة
فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم
للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج

الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل وروى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف
بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروي
عن مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى
يصلي فيه • وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا
تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ولا بأس بالصلوة
في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح • وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه
الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة • وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس • وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره • وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية
ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه • وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن يخرج من
بيته معتما ان يرجع اليهم سالما • وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته • وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم • وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه عليه السلام اهل الخلاف ايضا انه
امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط • وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه فقال لا بأس بذلك • وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة • وسأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا
ولا بأس بان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام • وروي
عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس • وروى زياد
بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه

ولا

وآله حنيف

باب ما يسجد عليه ولا يسجد عليه

• قال الصادق عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى غير ذلك سنة • وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة • ومن كان
معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات
يوم القيمة • وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى
عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر
المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه
ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا
سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان
لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك
لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا ولا
بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك
على شيء منه • وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به • وسأل الحسن بن محبوب
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلام ان
الماء والنار قد طهراه • وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز
السجود عليها فكتب يجوز • وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس
اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
على القار فقال لا بأس به • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه • وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين • وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام كلما

يسجد فرفع رأسه لسقط الحصا من جبهته فوضعه على الارض • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين
قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك • وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك • وسأل
رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس • وفي رسالة ابي رضي الله
عنه الي لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة • وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال انما كره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره ايضا تركه
بعدما صلى فان مسح التراب عن جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه • باب ... علة النهي
عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما • قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له
جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة • قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا • وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم
من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من
حد القبلة • ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل
ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت
الصلاة اضطجع واومأ برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما
فوقها الى السماء • وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة
ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق
السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم
حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة
وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكان اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي
ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما
كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة • وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد
مضى فلا يعيد • قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في الوقت فليعد وان
كان قد مضى الوقت فلا يعيد • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي التحري ابدا اذا
لم يعلم اين وجه القبلة • وسأل معاوية بن عمار الصادق عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة • ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله • وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في
القبلة يستره بشيء • ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك • ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن البزاق في القبلة • ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى
فبنى على صلاته • وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة • ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط • وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى • وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله
صحة حتى الممات • وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب • وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى
لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد • وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن
القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل
ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك • وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت

والقبلة والركوع والسجود. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلّها و
استقبل رأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فإن صليت فريضة على ظهر
فاستقبل القبلة وكبّر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد
على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلّها إلا على حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها إذا صليت ماشيا مثل ذلك
إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض وقال فيها إذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة
وصلّ صلاتك بالإيماء وإن خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصلّ بالإيماء. وروي أنه إذا عصفت الريح
في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة. وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من
خطبته. وقال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذي
يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك. باب الحد
الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة. قال الصادق عليه السلام إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم
إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا. وروي عن الحسن بن
القاسم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو قيل له وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم
أتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر. و
روى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا
إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه
وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين
ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فإذا
تم له ست سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علّم الوضوء
وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل لوالديه إن شاء الله. باب

الأذان والإقامة وثواب المؤذنين. روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله
صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد
أن لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة
قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه. وروى منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر علي عليه السلام
فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال
نعم قال ادع بلالا فعلّمه فدعا بلالا فعلّمه. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد
قائما أو قاعدا وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة. وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام
أنه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال لا بأس أن تؤذن راكبا
أو ماشيا أو على غير وضوء ولا تقيم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض ملصّة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام إنهم يجتلدون على الأذان
فقال كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار. وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت
عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله أن قال يا علي إذا صليت فصلّ صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه
أجرا. وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام أنه قال التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف. وروي عن أبي
من أحدهما عليهما السلام أنه قال إن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ
حي على خير العمل. وروى الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من السنة إذا أذن الرجل أن يضع إصبعيه في أذنيه
وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام أنه قال الأذان والإقامة مجزومان. وفي خبر آخر موقوفان. وروى زرارة عن أبي جعفر
أنه قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف والهاء وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته
أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم
وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال اجهر وارفع به صوتك وإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر
بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة واحدر إقامتك حدرا. وروي عنه عليه السلام عن أبي عبد الله أنه قال إذا قمت إلى
الصلاة الفريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الأذان

ولا اقامة من القول لا اله الا الله . وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على
ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس . وروى عنه عليه السلام زرارة انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام
على الامام واهل المسجد الا في تقديم الامام . وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم
خياركم . وفي حديث آخر افصحكم . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له
الجنة . وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله
من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة . وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم
القيمة لا ذنب له . وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون
الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة . وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما
يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع
باذان واحد واقامتين . وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين . وروي
ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين
المشرق والمغرب . وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان
من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين . وفي رواية ابن ابي ليلى عن
علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او
ليلته مات تائبا . وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا . وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد

من اقر وشهد . وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن . وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة
فليتم صلوته . وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان
والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره . ولا يجب الاذان كله ولا الاقامة . وسأل
معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه . وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل . وروى ابو بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك . ولا بأس ان يقال
في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية . وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو
الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين
وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا
امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية
ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا
وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء . وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فان بين الاذان والاقامة نفس . وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان . وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان اذنت في الطريق وفي بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره
وشكا هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي و
عيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله

ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه • وروى عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر
فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض
فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك
ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما
يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال
ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون
الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا
مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين
اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغا ما بلغت ولو كان مثل زنة
جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل
الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من
عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية
اعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما
تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما امسك قلت مم بكاؤك فقال ويحك
ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي صلى الله عليه وآله يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح
والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول

الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم
وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله
تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف
وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان
سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما
قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما
انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب
صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام
له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت
اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء
مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب
الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله
فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من
نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور
من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير
هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها
نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف
عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت والغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت
زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة
وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا واحد من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن ويصدق بهذا الحق والمنهاج
لم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل

نفرها وارتج وضعف واخذه ثم بكى وشهق ثلث شهقات فقلنا انه قد مات ثم قال لقد اكرم الله نبيكم محمدا صلى الله
عليه وآله الغرت منه حين سالوه من هذه الصفقة ثم قال الحجاب الحجاب الوجا الوجا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم
والتفريط واياكم والتفريط ثم قال لهم اجعلوني في حل مما اذنت فقلت له انت في حل فاذا فرغت جزاك الله الجنة كما اذنت
وقلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما ادبت اليك فقلت افعل ان شاء الله
تعالى قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيها اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا
وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل
الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل
فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم • وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من
ان لا يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن
ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها صلى الله عليه وآله وايامه فلم تتمالك
من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال
امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت
فاطمة عليها السلام وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت
صوتي بالاذان فاعفته من ذلك • وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن • وروي انه يكفيها من التقصير
مثل طرف الانملة • وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان
ولكن ان اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق
اذا تغولت بكم الغول فاذنوا • وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام
من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه • وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله
يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع

لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع • وفيما ذكره
الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي
وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا
له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة
وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف
وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني
ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما
يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتين
لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة
وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر
الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان
اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة و
انما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون
سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر
هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه

حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على
الارض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا
حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك • وقال الصادق
عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في
الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
قمت الى الصلوة فلا تأتين بها متشبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك
فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على
الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل
قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها

صلوة العبد

ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك
بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كأنك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا
تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وتراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثأب
ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه
على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان
تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها بنفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تقعد على عقبيك ولا تكون مقعيا ولا تلتفت
عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في
صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عز
نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره

نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في
صلوته اورثه الله عز وجل صحة حتى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم
ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا و
ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ
ولا منجا ولا مفر الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد • وانما جرت السنة في افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وكان
الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف
الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة
بذلك • وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما
اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة • وذكر الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما
بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا

الاستفتاح

كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه
الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد و

معها موسع عليك في السور قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما
في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة
اقرا باسم ربك ومن قرا شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما
دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر ويقال في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا
الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد
ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد
الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة
في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان
الافضل ان يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجاز ان يقرا في العشاء الاخرة ليلة
الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة
والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة
الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي
بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد
وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور
التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة
ويجب الجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر
والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى القراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا

فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل
القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب
وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين
الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم
الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه
العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض الله عليه المغرب واضاف اليه
الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر وامره بالاجهار
ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله
عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر
فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها
من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا
وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه
من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف
وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له
كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة
من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لادبه واعتصام بحبله واستزادة
في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه
على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به و
بامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء. وذكر العلة التي من اجلها جعل
الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار
ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر
فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر
واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك
عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك. وسأل رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا
ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم
كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه
على الارض في السجود قبل الركبتين فقال الاثنان اليدين بهما افتتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب
في السجود فلا بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل. وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر
عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في سجودك الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك
كما يفترش السبع ولكن اجنح بهما ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم
ويرغم بانفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي
وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود

واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني و
اجرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت
في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء
في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلال الله
في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز
وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب. وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير
خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة
الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة
كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي
اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك
من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية واذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء
على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات
ولا بأس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك ان شئت. وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك. وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة. وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل
الصلوات. وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في

القنوت بالفارسية • وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه لا يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام
لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلم انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود
والحمد لله • وقال الحلبي لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم • وقال الصادق عليه السلم كلما ناجيت به ربك في
الصلوة فليس بكلام • وسأل منصور بن يونس بزرج ابا عبد الله عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده • وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل
الاعمال في الصلوة • وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي
بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله
وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله • وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر • وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام
القنوت كله جهار • والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل
بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من
القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين
اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا
ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات السابغات
الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول

الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة
الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد
الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك
قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة
واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك
الا ان يكون بجنبك الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن • وقال رجل لامير المؤمنين
عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق
قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله
يوم القيمة • فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده و
اعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة • فانه روي عن الصادق عليه السلم انه قال من سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له • وروي ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد
الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه
خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم
انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال
السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام
يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت
رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين
واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلم رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله

فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا
واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من
الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر
احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة • وقال امير المؤمنين
عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في
دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام
هذا من المخبآت مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام • وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل
عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك
وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال اسحاق بن عمار الجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته
رفع يديه فوق رأسه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل
فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه
وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة • وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من
الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبأ يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل بكل مكان فقال بلى قال فلم
يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق
وما وعد الله عز وجل السماء • وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك

واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة
اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك
وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني
بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني • وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث
مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا • وكان يقول عليه السلام بين العشائين اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان و
مقادير الغنا والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول • وروي عن محمد بن الفرج
انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا
يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره
الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي منذ كنت
لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم
الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم
بامرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم
منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين • وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا
علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك
نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك

من بريّتنا مضيّعة ولا فتنة مضلّة اللهم زيّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم إني
أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك وأسألك يا رب
قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم وأسألك خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام
الغيوب ● وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده أجير نفسي
ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد وأجير نفسي ومالي
وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها وبرب الناس إلى آخرها وبآية الكرسي إلى آخرها
وروي عن هشام بن أبي هشام أنه قال شكوت إلى أبي إبراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة
وأوجز فقال قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله فقال هشام ولقد كنت
أسوأ أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة وإني اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك
إلا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام ● وقال زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة
تنفلاً وبذلك جرت السنة ● وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام إني أخرج وأحب أن أكون معقباً فقال إن كنت
على وضوء فأنت معقب ● وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة
أكفك ما أهمك ● وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق
من الضرب في الأرض

باب سجدة الشكر والقول فيها

● روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر
عليهما السلام أنه قال تقول في سجدة الشكر اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت
الله ربي والإسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك
دم المظلوم ثلاثاً اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم إني أنشدك بإيوائك
على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً وتقول اللهم
إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثاً ثم تضع خدك الأيسر وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثاً ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل

حاجتك إن شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها ● وروى جهم بن أبي جهم قال رأيت أبا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث
فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب ● وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام
قال للرجل إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى
جانب خدك الأيمن قال قال ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الغم والحزن ثلاثاً ● وروي عن سليمان بن حفص المروزي أنه قال كتب إلي أبو
الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً ● وكان أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار ● وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ● وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة
الشكر فقال الذي أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال إنما الشكر إذا أنعم الله على
عبده أن يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ● وروى
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض
وخده الأيسر بالأرض ● وقال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفيتك
بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى إني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم أجد أحداً فيهم أذل نفساً لي منك يا
موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب ● وقال الصادق عليه السلام إن العبد إذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع
نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك ● وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم إن كنت قد
عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك منّاً منك علي لا منّاً مني عليك وتركت معصيتك في
أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولداً أو أدعو لك شريكاً منّاً منك علي لا منّاً مني عليك وعصيتك في أشياء على
غير مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي
والبيان فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا أرحم الراحمين ● وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر
أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض ● وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أن الصادق عليه السلام قال إنما
يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكراً لله ثلاث مرات

وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام في سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به
عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا
قال فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله
تبارك وتعالى لأشكرنه كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره
بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم هم الذين يتوجه بهم العباد إلى الله عز وجل
وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وقال عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوحيد إلى الله وقال
أن يكون من الأشياء وألفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

وروى عبد الكريم
بن عتبة عن الصادق عليه السلام أنه قال من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروي
عن حفص بن البختري أنه قال كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة وعافية
في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى
عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم إني أعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة
وأعوذ بك من نفس لا تقنع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلاة لا تنفع وأعوذ بك من
امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من ولد يكون علي وبالا وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها وإن
رأى سيئة أفشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
كان أبي عليه السلام يقول إذا أصبح الغداة يا من هو أقرب إلي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الأعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير يا أجود من سئل ويا أوسع من أعطى ويا خير مدعو ويا أفضل مرتجى ويا أسمع السامعين

ويا أبصر الناظرين

ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أحكم الحاكمين ويا أرحم الراحمين صل على محمد وآل محمد وأوسع
علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم إنك تكفلت برزقي
ورزق كل دابة فأوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من
كاتبين اكتبا رحمكما الله أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع
وأن الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث وأن الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد أفضل
التحية وأفضل السلام أصبحت وربي محمود أصبحت لا أشرك بالله شيئا ولا أدعو مع الله إلها ولا أتخذ من دونه وليا أصبحت عبدا
مملوكا لا أملك إلا ما ملكني ربي أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شر ما أحذر أصبحت مرتهنا بعملي و
أصبحت فقيرا لا أجد أفقر مني بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيى وبالله أموت وإلى الله النشور وروى عمار بن موسى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أصبحت أصبحت وأصبح الملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال
والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم و
المجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات
والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والأمر كله وما سميت وما لم أسم وما علمت منه وما لم أعلم وما كان وما هو كائن
لله رب العالمين الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له
ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت وإليك المصير وأعوذ
بك أن أذل أو أذل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك
وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ثم تقول اللهم إن
الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما
عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروي عن مسمع كردين أنه قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام
صباحا فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء وقال أصبحنا وأصبح الملك لله اللهم أنا عبيدك وأبناء عبيدك اللهم احفظنا
من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر
ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب أحكام السهو في الصلاة • روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول
الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليت من زيادة
أو نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر بإصبعك اليمنى المسبحة
ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنك تنحره وتطرده عنك • وروي
عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
ففعلت ذلك فذهب عني • وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال يا
رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وأنا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي
لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم
يلبث أن عاد إليه فقال يا رسول الله أذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي • وفي رواية جميل عن
المفضل أنه قال لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد به • وقال الرضا عليه السلام إذا كثر عليك
السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في
صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان • وفي رواية ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق عليه السلام قال إذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو • وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة • والأصل في السهو أن
من سها في الركعتين الأولتين من كل صلاة فعليه الإعادة ومن شك في المغرب فعليه الإعادة ومن شك في الغداة فعليه
الإعادة ومن شك في الجمعة فعليه الإعادة ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر فإذا
سلم أتم ما ظن أنه قد نقص • وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ
بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت • ومعنى الخبر الذي روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة إنما هو في الثلاث و
الأربع لا في الأولتين • ولا يجب سجدتا السهو إلا على من قعد في حال قيامه أو قام في حال قعوده أو ترك التشهد أو لم يدر
زاد أو نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان • وقال أمير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام و
أما حديث صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت
فبعده فأنا أفتي به في حال التقية • وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال لا إنما هما سجدتان فقط

فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد السجدتين • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
قال وسمعته مرة أخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته • ومن شك في أذانه وقد أقام الصلاة
فليمض ومن شك في الإقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع
فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة أخرى فليمض ولا يلتفت إلى الشك إلا
أن يستيقن • ومن استيقن أنه ترك الأذان والإقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرأ أعاد السورة فلا بأس بترك الأذان فليصل على النبي
صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلاة • ومن استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن وقد
روي عن الصادق عليه السلام أنه قال الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح • وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن
يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان في نيته أن يكبر قال نعم قال فليمض في صلاته • وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
الرضا عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال أجزأه • وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل نسي أول تكبيرة الافتتاح فقال إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبرها في
مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة قلت فإن ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه • وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن أيقنت أنك كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم
تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها • وروي عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار
فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال إن فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا
أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته • وقال قلت له رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخريين فقال يقضي القراءة و
التكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه • وروى الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أسهو عن القراءة
في الركعة الأولى قال اقرأ في الثانية قلت أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت أسهو في صلاتي كلها قال إذا
حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك • وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع فإن استيقن أنه لم يركع فليلق
السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام فإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة

وسجدتين ولا شيء عليه. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً
أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً. وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد
واحدة فذكرها وهو قائم قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو. وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة فقال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها
من ركعة. وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام قال: إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة. وروى علي بن النعمان الرازي
أنه قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأوليين فقال أصحابي إنما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد فقلت لكني لا أعيد وأتم بركعة فأتممت بركعة ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنما يعيد من لا يدري ما صلى. وروى عنه عمار
من سلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه.
وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر أنه إنما
صلى ركعة قال: يضيف إليها ركعة. وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت
وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال: لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
انصرف. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
الأربع وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة. وروى جميل بن دراج عنه أنه قال في رجل صلى [illegible]
عند التشهد فصلاته جائزة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال:
إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين
وأربع سجدات ويضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة. وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال: من
يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها. وروى الحلبي عنه عليه السلام
أنه قال: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهداً خفيفاً. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال: يعيدها ركعة واحدة. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال: يصلي ركعة من قيام
ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري
أواحدة صلى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته فقال: كل ذا؟ قلت: نعم قال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه. وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو
بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً. وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. وليست هذه الأخبار مختلفة
وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب. وروى إسحاق بن عمار أنه قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت
فابن على اليقين قال قلت: هذا أصل؟ قال: نعم. وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل أن يتكلم. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم
أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك. وفي
نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة
على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال:
ليس على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في
المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم. وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات
فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعاً وإن كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً وإن كانت الغداة
تكون قد صليت ركعتين. وإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو. وروي أن
من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلم. وإن نسيت الظهر
حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تصليها قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها
الظهر. وإن نسيت الظهر فذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم صل العصر
بعد ذلك فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وإن نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل
الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوت إحديهما فإن خفت أن يفوتك إحديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتا

جميعا ثم صلّ الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلّها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى
فصلّ التي انت في وقتها ثم صلّ الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما
يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست
ركعات بدأ بالظهر • وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس
ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما
قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح
فصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ الغداة وان نسيت
التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في
صلوتك فاذا سلّمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت رأسك من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك
فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما
او قاعدا وتشهد وسلّم ومن استيقن انه قد صلّى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة وفي خبر
صلّى رجل الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوّله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي
ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصلّ
العصر بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة
عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه • وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى
الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلّم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به
رحمة لهذه الامة لئلا يعيّر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان
يسهو عليه السلام في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك

لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبّد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس
كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة
لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير
ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله
عليه وآله كسهونا لان سهوه صلى الله عليه وآله من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه
وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان انما سلطانه
على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة
من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين
فقد نقل عنه المخالف والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا
المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو
النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى • وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصلّ حين يذكر

صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف
والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

• قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم
يستطع ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبّر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمّض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمّض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف • وسئل
عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته • وسأل سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة
الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك • وسأل بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون
انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ ايماء
وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة مستقبل القبلة و

يجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء • وقال امير المؤمنين صلوات الله
عليه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان
استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه • وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود •
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها • وكتب
ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة • وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلاة
شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لصاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته • وقال ابراهيم بن حكيم الازدي
مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس • وعن الرجل يكون في صلاة فريضة
فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
لا بأس به • وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك
صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم • وسأل سهل
بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به • وقال ابو بصير
قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة
فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم • وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا
تربع فاذا ركع ثنى رجليه • وروى عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع

ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك • وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين كيف
ما امكنك • وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء
لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من
الطعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة فلا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم • وروي عن بكير بن اعين انه رأى ابا جعفر عليه السلام
رأى رجلا رعف وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل • وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف ... حتى يذهب الليل ايومي ايماء ويمسح كل صلاة • وروى عمر بن اذينة
عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او
عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك
وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة • وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله
تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم • وقال عليه السلام اذا صلى
لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد • وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم
تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل
وليصبر • وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في
الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك • وسأل ... ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال
اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك • وروي عن منصور بن
حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال • وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله

عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل

باب المصلي يعرض له السباع والهوام فيقتلها

وسأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها إن شاء أو يدفنها في الحصى. وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس. وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا. وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف أن تذهب أو يصيبه منها عنت فقال لا بأس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود في الصلاة. وسأل الحلبي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها قال إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا. وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومئ برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق. وروى الحلبي أنه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام أيومي الرجل في الصلاة فقال نعم قد أومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل. وسأل عمار بن موسى الساباطي عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به. وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئا أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلاة. وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل الرجل إليه. وروى علي بن أبي زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه إلى الصلاة. وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام إن لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي وأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس به

باب صلاة المرأة

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها على صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض وتضم ذراعيها إلى الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على أليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها أولا وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي إلا بخمار والأمة تصلي بغير قناع. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفا يعني ستيرا. وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس. وفي رواية [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها. قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار فقال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة. وروى عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال إذا كانت مأمونة فلا بأس. وروي أن خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر. وقال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف عليه السلام وعلموهن المغزل وسورة النور. وإذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة

باب الانصراف من الصلاة

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين فأمر بالجماعة كما أمر بالصلاة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة وأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة

صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل
وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين
صلوة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او
مشغول • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات
الخمس جماعة فظنوا به كل خير • وقال عليه السلام الاثنان جماعة • وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون
الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة
ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد • وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا
الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة
وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا • وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة
في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز
للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال • وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم
فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى
بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها
ما دنا من الامام • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم • وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة
وقال ابو ذر رحمة الله عليه ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا • وروى الحسين بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة
الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين
احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم

وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء • وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان
يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم • وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور • وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا • وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة
ولا تصلوا خلفه • وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك اصلي خلف من يقف على
ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع امره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا • وروى محمد بن علي
الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر • وروى سعد بن اسمعيل عن
ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا • وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل
الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه • وقال اسمعيل الجعفي
لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو
فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما
من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ فيها فانه غير مؤتمن به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية
واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة
واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع
الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام
الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام • وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا • وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن
فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم • وسأل جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي
باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام • وسأل رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري

فانهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل فان عليه
قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة فان قال احدهما كنت ائتم بك
وقال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا • وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا • وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة
تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك • وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى
معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول • وروى عنه حفص بن البختري انه قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به • وروى مسعدة بن
صدقة انه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على
غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا أفاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر
بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا • وروى عنه زيد الشحام انه قال
يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة و
المؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك
قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه • وقال الصادق عليه السلام [illegible] خلف من قرأت
خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم • وروى هشام بن سالم
انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • وقد روى انه يحسب له افضلهما
واتمهما • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس
وروى زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد
خالف بين طرفيه الا اريك الثوب فقلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار • وروى
عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا
اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه • وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ

بيد رجل من القوم فيقدم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل
المسجد الا في تقديم امام • وروى عن محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين
يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي
ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول
كالجهاد في سبيل الله عز وجل • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال
اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك
تمشي منحرفا • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين
الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد • وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم سترا او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها
وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل
بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس • وقال [illegible] سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع
الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر
او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام
من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس به • وسئل فان قام الامام اسفل من موضع
من يصلي خلفه قال لا بأس به • وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على
الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير • وسأل ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو واحد بعد واحد • وروى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت
اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق

وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة. وروى
ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك. وقال رجل لابي جعفر
اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب
قائما. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه. وكان
معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه
وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس
وضحيها وذواتها. وان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة. وعلى الامام ان يقرأ
القراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل
الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك كانت تقوله النصارى
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام
يأتم به فمات بعث على غير فطرة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه
سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ. وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ان سمع الهمهمة
فلا يقرأ. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع. وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما
يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان
تبعا للاولتين. وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح. وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك

اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة
وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس
فيهما قراءة. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام
فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب. وسأله اسحاق بن عمار قال ادخل المسجد وقد ركع الامام
فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا
جلوسا فاجلس معهم. وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخر وليبدأ بالفريضة فهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع
ما شاء. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ
الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه. وروى عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من يصلي خلفه. وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن و
يقيم ويفتتح الصلوة. وسأله عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده
ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان
ذلك الذي يومي بيده التسليم وتنقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته. وروى محمد بن سهل عن ابيه انه سأل الرضا عليه السلام عمن
ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد. وروى عن الحسين
ابن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في
الصلوة قال يحوله الى يمينه. وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا
يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر. وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن

النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن • وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه • وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن
غلمان فأقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا • وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال لا يؤم الحضري المسافر ولا
المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فأمهم
فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم • وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه
صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين فريضة والا
نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة • وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز • وروى
عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت
فكبر • وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم
يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم
وان كان معهم قال ربنا لك الحمد • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم
فقد خانهم • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه • وقد روي عن ابي بكر بن
ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني
الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس
صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين • يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لان المصلي
اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم
وينصرف ويدع الامام • وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه • وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في
الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك • وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام
تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ
بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها • وروى معاوية
بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة
فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوة القوم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته
من الصلوة • وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما
صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه • وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة واحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل
معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه • ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم
ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع من قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه
موضوع • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا
تجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا • وروى
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام
قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة • وجمعة

من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على
المجمل. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر
ما تسمع. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او
في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء. وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اى شيء يقول هؤلاء في الرجل
اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها
فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة. وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعد
ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام
ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه. وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح. والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ايضمن الامام الصلاة فقال لا ليس
بضامن ليس بخلاف خبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلاة من خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح
وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث
قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان [illegible]
[illegible] الا لاختلاف الاحوال. وقال ابو المغراء حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون
خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع. وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة. وقال
له [illegible] انا على باب مسجد الكوفة [illegible] وانا اصلي العصر فخرج فاصلي معهم فقال انا
ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلاة. وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك.
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد فاقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت
فصل معهم واجعلها تسبيحا. وروى اسحاق بن عمار عنه عليه السلام انه قال صل واجعلها لما فات. وروى معاوية بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن

ادرك

ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة
ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه
وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة. فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد
المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم
الامام ومن سها فقام قبل الامام فليس عليه بأس. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها

ومن وضعت عنه الصلاة والخطبة فيها. قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة و
هي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس
فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع. وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة
والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع. وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم. وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت
الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام. وقال وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر
واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة
على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام. وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله

صلى الله عليه وآله لا الا بما لا يشهد فيها خيرا الا اعطاه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم
الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل
وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى
بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة
واقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة
فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين
ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة و
المنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع
منها الى غيرها الا في يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين • وما روي من الرخصة في قراءة غير
الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر • وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد • وروى جعفر بن بشير عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا • وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى
بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة
الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة • وقال امير المؤمنين
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فجعلتا مكان
الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم
الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه • وفي
رواية سماعة انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات • وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهي
والاخفات بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي

فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين
بخطبة في السفر جهر فيها • وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع
القوم رؤوسهم اركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك و
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر
هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة
فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم
يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها
وروى ربعي عن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى • وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم
يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر • وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام
لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه

هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام
بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيها الاولين
والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود * وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة * وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة * وروى
المعلى بن خنيس عنه ايضا انه قال اذا كان يوم الجمعة فلا تشتغل بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم
الرحمة * وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة
كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة
يضاعف * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية
ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى وروى
المشكاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو
افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف
وقد غفر له * وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب
وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله * ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وروى ذلك في جواب
السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت * وقال عليه السلام السبت لبني هاشم

والاحد

والاحد لبني امية فاتقوا الحذر الاحد * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها
وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي
كل جمعة لا يدع ذلك * وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران
فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه * ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيمس
بالطيب ويدهن * وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء
وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم
قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استأنف
العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة
وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل واعظ قبلة ولكل موعوظ قبلة الواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء * وخطب
امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل
القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السماوات والارض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء
لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السماوات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه
من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات و
جبار الارض والسماوات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين ربنا ورب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في
الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة
لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد
قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه
وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها

ويؤسها فانه تصير الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل مدة
منها الى منتهى وكل حي فيها الى فناء وبلاء أوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون
الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور الستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى
فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس
بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد
ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع و
الدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته
قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله
عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة
والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف
الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بعد الحمد قل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها
او الهاكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده
ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه
عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين
بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف
بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر
جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والمسلمين

والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت
عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله
رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لا يقف الناس على خطبته تفرقوا
وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة وسألت شيخنا محمد
الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال قد روي ان بني امية كانوا يلعنون
امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد
الصلاة افضل

باب الصلاة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على
الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلاة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل
فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في
الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره
في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم
يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلث ليس
فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب
وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم

ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
زوال الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه • وكان محمد بن عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي
عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار • ومتى كان سفرك الى
ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان
اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة • قال قلت ان دخلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت • وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم
ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة • وسال زرارة ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا • وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر و
سال ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم • وروي الملاح • والاشتقان البريد • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان

كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير قصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل • وروى عبد الله بن
جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ضياعا ولي الى قيام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة
في الحج او العمرة او لبعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر ام التمام
فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم • وروى اسماعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته و
الامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا فات الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر
مسافرا كان او مقيما • وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة و
حائر الحسين عليه السلام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر
ما لم تعزم على مقام عشرة ايام • وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة
فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير • وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر
وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال
صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل يدخل من سفره وقد
دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا • فانه يعني اذا كان
لا يخاف فوت الوقت فان خاف خروج الوقت قصر • وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في

الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر و
هذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر • وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله • وروى
سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك
حيث توجه بك • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال
ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه
وآله اسوة • وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المروة الجائزة في المحمل ايصلي وهو معه قال نعم
وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما
اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس به • وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة • وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي
يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك • ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة ومن غير علة
ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل • وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة
في السفر قبل مغيب الشفق • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن هذا الطين الذي لا يجد غيره ما هو قال اذا فرقت في
الجبهة ولم يتشبث على الارض • وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم • وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام با
التقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه
على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر • وتصديق ما افتيت من ذلك حديث جميل

بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ • وسال
زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في
الضياع يومين وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة • وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال
ليس عليها اعادة ولا قضاء • وفي رواية الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام ليس عليها
قضاء • وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و
يسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • وسال اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا
ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها • وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون
له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها • وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك
فيه التقصير • وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام يقصر او يتم فقال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة • وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه • يعني الصيد للفضول • وروى عيص بن القسم عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل
يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر • ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن
طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير وان كان سفره معصية
فرجع فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك
علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر • وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول

القبلة فقال نعم * وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح * وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق
الابل

باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق ع
لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه
صلى الله عليه وآله كل صلاة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها
في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان
ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل
بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة
اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه
واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا
صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان
ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة
الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان
نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع
وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما
العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل
ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره * وسأل سعيد بن المسيب علي
بن الحسين عليهما السلام فقال له متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي
الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين
وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى
السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله
عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار
وملائكة الليل

باب الصلاة في السفينة

* سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت
به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج
واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام * وقال له ابراهيم بن ميمون انا نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال
نعم ليس به بأس فقال له انسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس * وروى منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض
وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها * وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد
الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن
وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك
وسأل [illegible] بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت
خفيفة تكفأ فصل قاعدا * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز
له ان يضع الحصير على المتاع والقت والتبن او الحنطة او الشعير وشبهه ثم يصلي عليه قال لا بأس * وقال عليه السلام اذا ركبت السفينة
وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم * وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عرض لك
على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة * وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر
في هيجانه فقال لم يغرر الرجل بدينه وهو رسول الله صلى الله عليه وآله من ركوب البحر في هيجانه * وقال عليه السلام ما اجمل في
الطلب من ركب البحر

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

* روى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر

برّ ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم. وروى معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن أن
يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام. وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام انه لم
يقل أحد قط اذا أراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلاة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا
محمد عش ما شئت فانك ميت وأحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل
وعزه كفه الاذى عن الناس. وروى عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد
بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان. وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل. وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم. وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره. وقال الصادق عليه السلام يقوم
الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه فاما الصنف الذي له ولا عليه
فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل
فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا له ولا عليه. وقال عليه السلام في قول
الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة. وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى
فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات
يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار. ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام
في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل
ساعاته. وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون
بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار. وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من

زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار. وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة. وقال النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لابي ذر رحمه الله عليه يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث
طويل اخذنا منه موضع الحاجة. وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب
عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى
لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن
صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق
وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين
ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن
صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك
الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن
صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا
لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق
الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى
براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت
له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل. وقال ابو جعفر عليه السلام
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره. وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة اريد
القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا. وروى عن معاوية بن وهب انه قال
قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت

صلوة الليل التاسع اولتشبهن بامير عمل بقتله فقال القرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل بقضاء

القضاء بالنهار افضل ❁ وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف

في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر ❁ قال وسألته عن الرجل يخاف

الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ❁ وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن

جعفر عليهما السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة

الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل ❁ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال العبد من عبد الله وهو يقدر في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه

اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متثقل كسلان ❁ وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاكره

الرجل يا بني فيأتي من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول لا ذنبكا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في شيء

اني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته ❁ وروى ابو حمزة

الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد يقوم الساعة نومي فجاء الله تبارك وتعالى في تلك الساعة الا وكل به ملكين

يبركان تلك الساعة ❁ وروى حفص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع

رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ❁ وروي ذكرنا النعاس عن

ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت

فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور ❁ وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل

شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ❁ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل

الموت وارزقني خير ما بعد الموت ❁ وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله

الذي رد علي روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات

بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت

العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب

العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات

والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ ❁ وروى ابو

عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا

ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت

الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين

عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين

طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم

جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب

العالمين واله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها اذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه

ان شاء الله تعالى

باب القول عند صراخ الديك

❁ قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك

فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا و

ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ❁ وقال الصادق عليه السلام في الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة و

السخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ❁ وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق و

حذره ❁ وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم

الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان

الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

ودعوات في ذلك والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه ❁ وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك

يسترزق الله عز وجل الطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى السباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى

البهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السلام فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله

عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

باب القول عند القيام الى صلوة الليل

❁ قال الصادق عليه السلام

اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم

وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم احيني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني
بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب الصلوات التي يجوز ان بالتوجه فيهن • من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعتين من ركعتي
الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في
رسالته الي

باب صلاة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد
وهي لغيره سنة ونافلة • وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل
وعليك بصلاة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد
وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت
قصرت • وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع
والوتر بتسليم • وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك و
القنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بها جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان
قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في
كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه
واذا صليت من صلاة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي
الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقمت
من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلاة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلاة ليلتك فان كان الوقت بقدر
ما تصلي واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب دعاء قنوت الوتر • كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا

رحيم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف • وقال ابو
جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في
الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت
فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطايا
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب
العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق
ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا
وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين
ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده
من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل • وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات • وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان
شئت تحت ثوبك • وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر • وروى
معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا
اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت
جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قيام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك

الا رحمتك ولا يجيرني منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك يا القدرة التي بها احصيت
جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غمًا حتى تغفر لي وترحمني وتعرّفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية
الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكّنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني
فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني ويتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا
تجعلني للبلاء غرضًا ولا لنقمتك نصبًا ومهّلني ونفّسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة
حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت و
استغفر الله سبعين مرة • وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم
رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعًا قدام وجهه ويقول و
هذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك
الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد • وروى عبد الرحمن
الى عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء • وكان امير المؤمنين عليه السلام
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك الى
الدنيا تامًا سويًا ثم انزلتها وآكلتني فيها الكلاء والمرعى وبصّرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى يا من كرّمني
شرّفني ونعّمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار وظلال النار
يوم النار ويا رب النار اللهم اني اسالك مقيلًا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها
اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار وهذا مقام العائذ بك من النار ثلاثًا
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظًا ونصيبًا من عمل
بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم ارزقني ثباتي ودعائي ومسألتي وطلبتي مسألتك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق
التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفًا وصلاتي تضرعًا ودعائي مستجابًا وعملي مقبولًا وسعيي مشكورًا
وذنبي مغفورًا ولقني منك نضرة وسرورًا وصلى الله على محمد وآله • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة • وروى عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات • وروى حماد بن عثمان عن

الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمّي الائمة عليهم السلام في الصلاة قال اجملهم • وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في
الصلاة فليس بكلام • وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان
يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم
يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءًا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة • وسأل يعقوب بن
شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قبل الركوع قال ان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في
الوتر والغداة خلافًا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا
يرون القنوت فيها فاذا وقع الاحرام فلا باس من الحق مع ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و
وبعده وعنده وتقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة
الليل حشوًا وكلما قرب من الفجر فهو افضل • فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع وجرت
التسليم فقال الصادق عليه السلام اني قطع قطع من التسليم • وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب
الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك
الدعاء • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم
ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلًا واوسعها رزقًا وخيرها لي عاقبة
فانه لا خير فيما لا عاقبة له

القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة • اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان
رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول الحمد لله [illegible]
حاجتي الى الله وتوكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرًا
اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك ثم تقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السماوات والارض الى
انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي

الغداة وقال الله وبحمده من الناس ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا
في الجنة ومن قرأ الحمد وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله له بيتا في الجنة فإن قرأها أربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون * لا تدع أن تقرأ بقل
هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الأوليين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها

باب أفضل النوافل * قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا
الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب قضاء صلاة الليل * قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض
ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرتها
فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم تصل الصلاة الفائتة * وقال الصادق عليه السلام قضاء
صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون * وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان إلا أنه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر
الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه
من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين
قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان * وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي
ما لم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له * وروى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أفضل قضاء صلاة الليل
في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس * وروى مرازم بن حكيم الأزدي أنه
قال كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام في مرضتي أربعة أشهر لم أصل نافلة فقال ليس
عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه * وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه

سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا أبدا كما فاتك * وسأله حماد بن عثمان فقال أصبح عن الوتر
إلى الليل فكيف أقضي قال مثلا بمثل * وروى عمر بن يزيد أنه كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة * وسأل
عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا أبدا

باب معرفة الصبح والقول عند طلوع الفجر * وروى علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الفجر هو الذي إذا رأيته
كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء * وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا وأما الفجر الذي يشبه
ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي * وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال تقول إذا طلع الفجر الحمد لله فالق الإصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية
وسرور وقرة عين اللهم إنك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل علي وعلى أهل بيتي من بركة السماوات والأرض رزقا حلالا
طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد الغداة * روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة * وروى
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن إبليس إنما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين
يطلع الفجر إلى مطلع الشمس وذكر أن نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول أكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا
بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة * وقال الصادق عليه السلام نومة
الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تبارك وتعالى يقسم الأرزاق ما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإياكم وتلك النومة * وقال الباقر عليه السلام النوم أول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق
والنوم بين العشاءين يحرم الرزق والنوم على أربعة وجوه نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على أيمانهم
ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم * وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فأنبهوه * وقال
عليه السلام ثلاث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب وأكل على الشبع * وقال أبو ذر للنبي صلى الله عليه و
آله قال يا رسول الله إذا ذكرت [illegible] فقال أكثر [illegible] لغيره لعمرك ذلك [illegible] ثم قال [illegible]
ذهب * وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن الله يبغض كثرة النوم وذو المال الكثير
فالفقير المؤمن المهموم من غير فرح للدنيا أحب إليه من الغني بالمال الكثير ولا الأولاد صبيا يرفع قدره * وروي أيضا
فإن الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه * وروي أيضا أن الشيطان لا يقيل * وقال عليه السلام نوم الغداة شؤم يحرم الرزق

بصفرة اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه
فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب * وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال
الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما نام عن رزقه * وروى معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها
مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه * وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما
من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل * وروى سماعة بن مهران
عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس * وروى زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام * وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر فقال
صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا * وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض
ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى * وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة * وروى هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت
ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته فقال لا * وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل
الاضحى قال واجب الا بمنى * وروي ان غسل العيدين سنة * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كلها * ومن السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان
يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى * وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا
يأكل يوم الاضحى حتى يذبح * وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل
يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نحن * وروى

حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام * وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى
صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز * وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله
يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض * وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلاث مرات
قلت وليس فيهما منبر قال ليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال
في ذلك اليوم * وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعله * وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كانت لرسول الله
صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها * وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد
فلا يضره وليصل الظهر * وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة * وسئل الصادق عليه السلام عن قول
الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى * وفي رواية السكوني
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره * وروى ابو بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد * وروى سعد
بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر * وروى
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا
الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز * ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى ناس
في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه
بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي

يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال
ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون
حقهم في يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في
جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام
فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا
نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس
في الاخرى. واذا قمت في الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر
كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس
وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا
نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض

وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي
الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت
السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب
وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها
العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة
في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى
اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه
قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم
بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى
وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين
ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة
والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب
والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم
ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون
به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا
الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت
باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل
يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله
الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة
من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا

بناً وصاعا من تمر وصاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة
واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى
وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد السورة ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة
يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه

وخطبة عليه السلام في عيد الاضحى

فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدا بالتكبير اذا
صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر
ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو
العزيز الغفور الله اكبر الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله
اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا
اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها
من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء
وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم
يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل
من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا
نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله
لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال و
الاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما
ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه

دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم
الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعماركم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما
الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع
من الضان يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن
او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان
ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا
على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة
الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد او يقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر
او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو
كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي ذكرها الفضل
بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا
يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة و
يوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر
رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها
من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية
ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في
الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا و
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما

يصنعون يوم الجمعة في الركعة الثانية قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي. وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلاة
فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله
عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل
شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء
عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع
كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول
في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة

باب صلاة الاستسقاء

وروى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة
هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها و
لم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها. وروى حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة
من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان
عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم. وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر

امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان
السحاب يعذبه. وروي عن سعدان بن مسلم قال ليس من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت
له. وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله
ذلك حيث يشاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها
فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق
الابرة فاغرق الله به قوم نوح. وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء يقع عليه.
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة
ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي
قضى الله عز وجل فيه المطر. وقال امير المؤمنين عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه. وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من
الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته.
وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان
كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به
فاصبح النيل يتدفق. ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت
صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي
الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك
والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة
رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله. وكان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث
مرات.

وخطبة امير المؤمنين عليه السلام

في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل
السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها و
اقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم

بهوائم ما لا فتكل وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك
الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى
عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم با
حكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق
وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنا
نك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين
واخلفتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع
الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا
تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع
الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها وابلا
سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتا
بعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما
وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه و
الفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا
اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق و
يتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحا
به وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها
جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك
وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع
بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الاكام زهراتها ويدهام بذرى الاكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من

مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة الهيم اللهم
ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد
ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط
الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في
مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها • وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد • وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة • وسئل الصادق عليه السلام
عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا • وجاء قوم من اهل
الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن و
الحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب
بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية
في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهيما رحيما رشا
مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا و
جبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا امين
رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين صلى الله عليه اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من
معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا
واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا
يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به
الميت من بلادك منا علينا منك امين رب العالمين • فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا • وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه
فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة
على لسان اهل بيتي • وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقد

اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اللهم إن عندك سحابا وإن عندك مطرا فانشر
السحاب وأنزل فيها الماء ثم أنزله علينا واشدد به الأصل وأطلع به الفرع وأحي به الضرع اللهم إنا شفعاء إليك عمن لا منطق
له من بهائمنا وأنعامنا شفعنا في أنفسنا وأهالينا اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا إليك اللهم اسقنا سقيا
ناقعا طبقا مجللا اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها · قال سيد العابدين علي بن الحسين
صلوات الله عليهما إن من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء
والأرض قال وإن الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك
ملكا معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها
التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل
بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن أزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه
فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية غمست في البحر
على ما يحب أن يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عز وجل أن
يجليها ويردها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك إلى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس إلى مجراها
فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام أما إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب
إلا من كان من شيعتنا فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه · قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وإنما يجب الفزع إلى المساجد و
الصلاة عند رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما أن الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع
إنما يجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات
تشبه آيات الساعة فأمرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع إلى الله تبارك وتعالى بالتوبة والإنابة والفزع إلى
المساجد التي هي بيوته في الأرض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره · وقد قال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان إلى أمره لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا انكسف
أحدهما فبادروا إلى مساجدكم · وانكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر

إلى الرجل قد ابتلت قدماه من عرقه · وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء
والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء · ومن العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع
قال إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب فأحب النبي صلى الله
عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس
عليه السلام حين تضرعوا إلى الله عز وجل وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولا في
اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وإنما جعل فيها السجود لأنه لا يكون صلاة فيها ركوع
إلا وفيها سجود ولأن يختموا صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة نقص سجودها
من أربع سجدات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجدات وإنما لم يجعل بدل الركوع
سجودا لأن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا ولأن القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وإنما غيرت
من أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لأنه صلى لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير
المعلول · وقال الصادق عليه السلام إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على
جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من أنت قال أنا
ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله إلا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل
أن يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها · وقد تكون الزلزلة من غير ذلك · وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى
خلق الأرض فأمر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل إليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت
أربعين صباحا فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقا وقد تكون
الزلزلة من غير هذا الوجه · وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكل بلد من البلدان
على فلس من فلوسه فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل أرضا أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس
لانقلبت الأرض بإذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة · و
سأل سليمان الديلمي أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم قال وما سببها قال إن الله تبارك وتعالى وكل بعروق
الأرض ملكا فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى إلى ذلك الملك أن حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق
تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها قال قلت فإذا كان ذلك فما أصنع قال صل صلاة الكسوف فإذا

فرضت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء
قدير • وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي
التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم
الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل • وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب
المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا • وقال علي عليه السلام الريح راس وجناحان • وروى عن كامل قال كنت مع ابي
جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما
بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ
بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا
الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم • وقال عليه السلام ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد • وروى علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون
ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن
ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد
ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا
عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما
ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب
ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح
سماها الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل
ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل
تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت

ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت

ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر •
قال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية • وقال علي عليه السلام
الرياح خمسة منها العقيم فتعوذوا بالله من شرها • وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير
وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة • وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن • وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي
جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت
الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى • وروى عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام صل على مركبك الذي انت عليه • وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما
قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه • وقال الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات
سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات
نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك
من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها • وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في
الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا
فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها
في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني
على ما صلى من صلاة الكسوف • وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر انكساف القمر وما يلقى
الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر

ابي طالب عليه السلام • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب
عليه السلام يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان
عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان
شئت كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلوة
ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك
عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من
السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس
عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا
فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة يكون ثلثمائة مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها
الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم • وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة
وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له وتقرأ
في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد • وفي رواية
ابن بابويه ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وروى عن ابرهيم بن
ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج
وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض
القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد • وسئل ابو عبد الله
عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله • وروى
علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين
حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام من مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف

الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع
فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في اي وقت
شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك
وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر
مجردة ثم اقض التسبيح • وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز
والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن و
الفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

• روى مرازم عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب
الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت
به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله
بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك
الى الارض وترفع الازار حتى تكشف منهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان يقضي حاجتك
ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم • صلوة اخرى للحاجة • روى موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الحاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام
متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر
على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم
غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي

وان بينة لم تصيرها وتكفيني مهمتها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك
ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت
له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت
له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او
كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته عليهم السلام ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني
من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في
الشكر

صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع
في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة و
كبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو
الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمارة قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل و
تصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم
بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبثت ان هلك

صلوة اخرى للحاجة روى عمرو بن
يزيد عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت
ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات
وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي
لي ورد الله علي ارضي

صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل
ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد
تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد
بلغ روح محمد وآل محمد مني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما امّلت

ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا
ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر
فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك
وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي
والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

صلوة اخرى للحاجة قال ابو جعفر رضي الله عنه في رسالته اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم
ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابتهل الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين
تقرأ في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا
فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل
الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي
الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول
في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي

صلوة اخرى للحاجة في كتاب
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه
الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل الحاجة وقد اخرجت
ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمس

باب صلوة الاستخارة

روى عمرو بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور
الله عز وجل قال قلت وما مشاورة الله عز وجل جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله عز وجل فيه اولا ثم يشاور فيه فانه
اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى الله الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان
هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما

فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله عز وجل في آخر ركعة من صلوة الليل و
انت ساجد مائة مرة ومرة قال قلت كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته • وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي
على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة • وروى حماد بن عيسى
عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز
وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله عز وجل فيه مائة مرة • وروى معوية بن ميسرة عنه عليه السلام
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع
السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا
وقال ابو عبد الله عليه السلام في مسائل كذا اذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل
وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآله وخر لي في كذا
وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية • باب ثواب صلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلام
ويسمونها الناس ايضا صلوة الاوابين • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء
وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل
حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له • واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى
اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين • وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام
واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام • وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى
ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب • باب
ثواب التنفل في ساعة الغفلة • قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما

يورثان دار الكرامة • وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة • باب
نوادر الصلوة • روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط • وروى
عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من
الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام
ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى • وروى زرارة عن ابي جعفر
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال
بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق • وسأل عنبسة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف
يصنع قال يمضي على صلوته • وروى مرازم الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو • وروى حماد بن عمرو
عنه انه قال لا يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين • وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم
غفر لك بعدد من خالفك • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان
ذلك من السنة • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك • وروى
عن ابان الاحمر انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال
اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك • وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب
ما دام على وضوئه • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما
لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت
فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع
الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل

ومن صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ تمّ الجزء الاوّل من كتاب

من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله

روحه الزكية ونوّر ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني

ابواب الزكوة تم

تمت ١٠٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين والصلوة

ابواب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي رضي الله عنه واسكنه جنته • روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة
كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة • وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا
للفقراء وتوفيرا لاموالهم • وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة • وروى
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة
قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا
يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال
لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض
للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن
اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل
الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط
بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسهم الرقاب يعان بها المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون
في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب
الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها • وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار انت رب مال كثير
قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى
والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك • وفي رواية ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام
قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم
فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء
وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في
بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم
كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله • وكتب الرضا علي بن موسى عليهما
السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله
عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في
اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه
من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر
الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما
خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام
واصطناع المعروف • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين
اكتسب ماله • وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لان الله عز وجل
خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم
وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

• روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب
او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا مخلص

مالكه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه
كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه الى سبع ارضين الى
يوم القيمة ۞ وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة ۞ وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة ۞ وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ۞ وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهماً في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل
يمنع حقاً في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ۞ وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دمان في الاسلام
حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت
حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ۞ وروي عنه وعن جميع الائمة ما ادى احد
الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله ۞ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع
قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحاً
فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ۞ وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه و
انتم لا تزكون ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل
الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحاً فيما تركت
وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق في بر حتى ينفد ثم قال لا
افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهماً قال من منع الزكوة
وقفت صلوته حتى يزكي ۞ وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فأعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق ۞ وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالاً فاذا بلغ اربعين مثقالاً ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهماً ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهماً منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضاً لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ۞ وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ۞ وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما ۞ وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار ۞ وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليهما

اعطى الرجل من اخوانه من الزكاة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله • وقد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها
اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها
لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكاة فان
احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكاة
لتحسب من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال القرض الذي اقرضته ان ايسر قضاك وان
اصيب حسبت من الزكوة • وروي ان القرض حمى الزكوة • فان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة
ان شئت ولا بأس ان تشتري من زكاتك مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق مالا او مات فماله لاهل
الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه
من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون
ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين
لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته وان كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب
منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة الى ان يرجع اليك مالك ويحول
عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكوته فان رجع اليك
منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك
يلزمه دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج ولا الزوجة ولا المملوك ولا الجد ولا الجدة و
كل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة • وقال زرارة
لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم
ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق و
تسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة • وروي حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا

ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت
حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت على
العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ومن وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت
عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها
واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع
معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس
يدفع معه شيئا • وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة
فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي
ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان
ناخذ منهم العفو • وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول
ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون
وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه
فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته
وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على
الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين
بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت

ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين
مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا
حال عليه الحول فقد وجبت عليه • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر
وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله ويخرج من
كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان
يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب
الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليجز ذلك
ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة • وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة و
الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل • وسأله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة
قال اذا اجذع • وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم
على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق و
سأله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء • وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من
زكوتك • وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم
نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء • وسأل محمد بن النعمان الاحول
عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة • وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه • وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال له رجل بعث بزكوة
ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم
يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا

لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعها اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان • وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه • وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم
بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت • وفي رواية درست بن ابي منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع • وروى
هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة
ايحل ذلك قال لا بأس به • وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب
ايما تيسر يخرج • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا
ايجب عليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه
يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا • وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه • وقال ابو جعفر عليه السلام في الصدقة الا ما قد حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء • وسئل ابو جعفر وابو عبد
الله عليهما السلام عن الرجل له دار او خادم او عبد أيقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليستا بمال • وقد تحل الزكوة
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها
ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا • وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها
تكفيهم فلا • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان

من الزكاة فقال ان كان يربح في دراهم ما يقوت عياله ويفضل فلا وان كان لا يفضل

من القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله

زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من

الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطي حتى يبلغ

مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت

الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ

خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا

بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان

سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك

ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول ● وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة فقال

نعم ● وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي واقاربي قال نعم لا

باس ● وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك عليه الزكاة فقال لا

ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء ● وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في

يده مال عليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ● وفي رواية وهب بن وهب

القرشي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة ● وروى ابو خديجة سالم بن مكرم

الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه

وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام ● وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات

رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم ● وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها

لبني هاشم وبني عبد المطلب ● وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت

اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب عليه السلام بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه

انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت ● وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا

فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما قبض فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة

والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفايته فقال يأباه ومتى داواه اياه ومتى الاعطاء ومتى تأخذ اجابه

فوادها الزكاة ● وروى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه

الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها

شيئا فيدفع الى غيرهم ● وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج

اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ● وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للامام من

الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان

الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

● سئل ابو الحسن موسى بن جعفر

عليهما السلام عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا

بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ● وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن

كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن

الذهب والفضة ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في

الغنائم خاصة ● وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب

الزكاة في مثله ففيه الخمس ● وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة

يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه

الخمس ● وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و

الخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ● وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل

به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم ● وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن

قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى

اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي

للمساكين وابناء السبيل ● وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة ● وروى ابو عبيدة

الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس ● وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو ولادتهم • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ايتني
بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه • وسئل ابو الحسن عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة
ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم • وروي عن علي بن راشد قال
قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان
لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام • وروي عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا
وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع
في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم • وروي عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله
ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل • وروي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال • وروي عن داود
بن كثير الرقي عنه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما
سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجداد

• قال الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد
الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما وتترك
من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقان والثلثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا • وقال الصادق عليه السلام لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا
تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك القانع
ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر • وروي عن معاذ قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل
يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

• روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو
الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة
قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على
نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات
ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين
التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا و
امرني ان اضع على اهل الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما و
على اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة • وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مولود يولد
الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن
رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم • وفي رواية علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا
الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة • وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد
الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل
انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على
قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهل يكترث
لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم • وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ
هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم

أداءً دوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى
أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا • وسأل أبا عبد
الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في
أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم
وروى محمد بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله و
روى حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لأن رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم
تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي
الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال أبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد
وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى و
الشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الأعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم قال فلهم من الجزية
شيء قال لا • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما
الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما أو
سع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم
الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان في اثني
عشر ألف جلد ثور فحرقوه • وسأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي
عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدي عنه وقد أخرجت ما رويت من هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل المعروف واصطناعه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول من يدخل الجنة المعروف وأهله
وأول من يرد على الحوض • وقال عليه السلام أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وتفضلوا إذا كان يوم القيامة قيل
لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة • وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة
اللهفان • وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله • وقال عليه السلام أيما مؤمن أوصل
إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله • وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة
فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم • وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن
له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه • وقال أبو جعفر عليه السلام
صنائع المعروف تقي مصارع السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد
العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف • وقال عليه السلام إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف
من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه • وقال أبو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله • وقال الصادق عليه السلام
رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا
سترته تممته وإذا عجلته هنأته وإن كان غير ذلك محقته ونكدته • وقال عليه السلام لمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت
أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه
إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله عز وجل خير • وقال عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث
وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها • وقال عليه السلام إن الناس أخذوا ما أمرهم به فأنفقوا فيما نهوا عنه ما
قبل منهم وإن أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبل منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام
لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع
ذلك إلى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وقال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس قال المعروف
القرض • وقال عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب له أجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله
إليه • وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن مات احتسب من زكاته

باب ثواب إنظار المعسر

صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال

ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه

وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم * وقال عليه السلام [illegible] المعسر [illegible] الله تبارك وتعالى * وقال عليه السلام

من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه — ثواب تحليل الميت

قيل للصادق عليه السلام ان [illegible] على رجل دراهم [illegible] ان يحلله فابى فقال له ويحه اما علم ان له

بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم — استدامة النعمة باحتمال

المؤنة * وقال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ولا

تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه * وقال عليه السلام احسنوا جوار النعم واحذروا ان تنتقل

عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قلما ادبر شيء فاقبل

فضل السخاء والجود * قال الصادق عليه السلام [illegible] الاخوان والتبسم

في وجوههم [illegible] الاخوان [illegible]

[illegible]

اما ان صاحب الكثير [illegible] ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم

ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون * وقال عليه السلام [illegible] في الذنوب

الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه

سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله ما [illegible] عليه فهو [illegible] * وقال الصادق عليه السلام [illegible]

باربعة ابيات في الجنة [illegible] الناس من نفسك وافشى السلام في العالم وترك المراء وان كنت محقا

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالخلف [illegible] * وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو

يخلفه وهو خير الرازقين * وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم

هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان

عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة وقد كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله عز وجل قواه بذلك

المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله

يعطي الناس في [illegible] بما سبق ذلك * وروي عن المفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد

الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس

وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل * وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك * وقال امير المؤمنين

عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال

كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف

والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح * وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء

السلام والصلاة بالليل والناس نيام * وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ما مال امرئ اقتصد * وقال الصادق عليه السلام

ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين

اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط — فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى

يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * وروي عن معاوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد

فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا — في استطاعة المعروف والعلو

العلوية * قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى اخيه المسلم [illegible] كان له [illegible] يوم القيامة وقال عليه السلام [illegible] يوم

القيامة لا [illegible] فيلبسها [illegible] رجل [illegible] ورجل [illegible] ما [illegible] ورجل احب

[illegible] باللسان والقلب ومن [illegible] حوائج [illegible] * وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى

مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت

له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد

والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع

جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم

من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

فضل الصدقة • قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظلّه • وقال ابو جعفر عليه السلام البرّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء
وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من
لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان
تقع في يد العبد • وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين
شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل • وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له • وقال عليه السلام
باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك
اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدّ عليه السلام سبعين بابا من الشر
• وقال صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله • وروى عمار عن الصادق عليه السلام انه قال يا عمار الصدقة
والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية • وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه • وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين • وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح • وقال عليه السلام لا صدقة
وذو رحم محتاج • وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كلّه على الناس ملعون ملعون من ضيّع من يعول • وقال ابو الحسن
الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته • وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما
هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له • وقال عليه السلام اعط الدرهم فقلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق • وروى
الوشاء عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خوّلتك ويسئلونك فيما نوّلتك فانظر
كيف انت صانع يا ابن عمران • وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على
السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله
فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال له وسّع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له
مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين

يرد دعاءهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك
ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى
الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك • وقال الصادق عليه السلام
في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم • وقال عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقّنوهم
الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم • وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها
قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص
من اجر صاحبه شيء • وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا • وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد
من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة • وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه
وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر • وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل احب شيئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل
الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل • وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب
طويل يوم القيمة • وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما
رد احد احدا • وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك
حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوها قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام راسه ونكت
في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان
يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول
ناولني حتى يقوم فيشرب • وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك • وقال الصادق عليه السلام [illegible]
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور • وروى
عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر

البقيعية وكان الرجل ممن يحيي نوافله ويبتغي المروة وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير
المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين
عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك أنا أعطي وأنت تبخل لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد مسألة ثم أعطيته
بعد المسألة فلم أعطه الا ثمن ما أخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي و
ربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله
عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

ثواب صلة الامام عليه السلام

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في
في سبيل الله • وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر
على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

علة فرض الصيام

• سأل هشام
بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم
يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني
مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع • وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد
الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر و
المسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن
على الفقير • وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض الله
على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله
على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض
الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال

صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك
وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة
آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصوم جنة من النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما
وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل
والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا
اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة و
زكاة الابدان الصيام • وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال
بلى قال اصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة • وقال
في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلاة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله
عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلاة • وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين
وقال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه • وقال الصادق
عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم
فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك • وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند
افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل • وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له • وقال
ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه • وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

وجوه الصوم

• روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن
الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على

اذ ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلت الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة
كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما
الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار لان الله عز وجل يقول والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين
في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله
عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق
الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها
فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب
قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة
ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصيام الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا
كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام و
صوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و
صوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام

وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية
يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له واجزأ عنه صومه واما
صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما
نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

• روى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن محمد بن مروان • قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر و
يفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول
الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام
يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني
الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه • وفي رواية حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود
عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال
حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه
فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة • وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد
فليحتمل • وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم • وقال امير المؤمنين ع
صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر تذهب ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها * وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما
الصوم فجنة * وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما
مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم * وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل * وسأل عيص بن
القاسم أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم
وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني
أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم * وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ولأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون
علي فقال نعم فاحفظها * وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة
أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الآخر قلت هذا جميع ما جرت به
السنة في الصوم قال نعم * وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك
سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا * وروى جميل بن دراج عنه قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا * وقال أبي
رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد
الخروج فيه * وروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة * سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر
الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك * وقال عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا أدخله الله عز وجل الجنة * وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة
يصومها * وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله * وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا * وروى

عن أبي جعفر عليه السلام قال من صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فإن صام التسع كتب الله له
عز وجل صوم الدهر * وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين * وروي أن في
أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي
الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة * وروي عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال إن شئت صمت وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلا أتى الحسن
والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا إن صمت فحسن وإن لم تصم فجائز * وروى عبد
الله بن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده وأوصى علي
إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام إمامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى و
الحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين
عليهما السلام صائم فقال له الرجل إني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت
عليك وأنت مفطر فقال إن الحسن عليه السلام كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا
الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي * وروى حنان بن سدير عن أبيه قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال
يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى و
ليس بيوم صوم * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن العامة غير موفقين لفطر ولا أضحى وإنما كره عليه السلام صوم عرفة لأنه كان
يكون يوم العيد في أكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام أمر الله عز وجل
ملكا ينادي أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا
أضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه * وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا
عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم
عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا
وروي أن في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة وهي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة * وروى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال

قم يا حسن واعطيهما واشرفها قال قلت له فأي يوم هو قال اليوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت
فداك وأي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان
نصنع فيه قال تصوم يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم
فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه قال
صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه و
آله وثوابه مثل ستين شهرا لكم • وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة • واما خبر صلوة
يوم الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى
الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير
صحيح • وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء •

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام
من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه
ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته و
من زاد زاده الله عز وجل • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام منه وجبت
له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب •

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة وقال ابو حمزة فقلت لابي
جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة
منها الندم عليها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام
اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة
ومن صام ثلثة ايام زاره الله في عرشه من جنته في كل يوم • قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه زيارة الله
انبياءه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن
تابعهم فقد تابع الله تعالى وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا • وقال الصادق عليه السلام صوم
شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله • وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما
كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار
كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يفصل ما بين شعبان ورمضان بيوم • وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول
صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم
يصمه كله في جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة
ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري
وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه
لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة • وقد اخرجت ما رويته في هذا
المعنى في كتاب فضائل شعبان •

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان
الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى
كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عزّ وجلّ عليه حسابه وهو شهر أوّله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من
النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فامّا اللتان ترضون الله بهما
فشهادة ان لا اله الّا الله وانّي رسول الله وامّا اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون الله
فيه العافية وتتعوّذون به من النار * وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين
من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايّها الناس انّ هذا الشهر قد خصّكم الله به وهو
سيّد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن
ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ فلم يغفر له فابعده الله * وروى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم
اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن
والعون على الصلاة والصيام اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منّا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل
بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان
وابواب الرحمة وغلّقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي
منادٍ كلّ ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كلّ منفق خلفا واعط كلّ ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوّال نودي
المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع
اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله تعالى امّا بعد فانّكم سألتموني عن ليلة القدر
ولم اطوها عنكم لانّي لم اكن بها عالما اعلموا ايّها الناس انّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سويّ فصام نهاره وقام وردا
من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الربّ عزّ وجلّ وقال ابو
عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد * وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امّه قال جابر قلت
جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشدّ هذا من شرط * وقال علي عليه السلام لمّا حضر شهر رمضان قام رسول الله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايّها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكّل

عزّ وجلّ بكلّ شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتّحة من اوّل ليلة
منه الا والدعاء فيه مقبول * وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال انّ لله تبارك وتعالى في كلّ ليلة
من شهر رمضان عتقاء طلقاء من النار الّا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه * وفي
رواية عمر بن يزيد الّا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله
اذا دخل شهر رمضان اطلق كلّ اسير واعطى كلّ سائل * وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في
شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الّا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فانّ فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر
وقال الصادق عليه السلام انّ عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرّة الشهور شهر الله
وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اوّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وقال
هذا الكتاب ... نزول القرآن ليلة القدر * وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عزّ وجلّ يا ايّها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انّما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضّل به هذه الامّة وجعل
صيامه فرضا على رسول الله صلّى الله عليه وآله وعلى امّته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر
رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح
وقل اللهم انّي اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحبّ
وترضى وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهلّه علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلّمه
لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه * وقال ... في رسالة اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة
وارفع يديك الى الله عزّ وجلّ وخاطب الهلال تقول ربّي وربّك الله ربّ العالمين اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة و
الاسلام والمسارعة الى ما تحبّ وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنّا ضرّه وشرّه وبلاءه وفتنته
وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايّها الخلق المطيع الدائب السريع المتردّد في فلك التدبير المتصرّف في منازل

السعود يا امة بمن نور بك الظلام واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما اعجب ما دبر في امرك والطف ما صنع في شانك جعلك مفتاح شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان ۞ روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك

وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سئلتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والقسوة والغفلة والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واتباعه واعوانه واوليائه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بمرض ولا سقم ولا هم

برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان سوى ما قدمناه

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا
فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من
شهر رمضان * وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب و
النساء والارتماس في الماء * وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله و
على الائمة عليهم السلام يفطر الصائم * وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك * وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي
ستا وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها الرفث في الصوم * وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا
ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب * وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر
رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحو ذنوبكم * وقال الصادق عليه السلام
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا
وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار * وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب فقط * وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته عن الحجامة للصائم فقال
اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش
شيئا قال نعم ان شاء * وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل

فيه مسك ولا بأس ان يكتحل بالحضض ولا بأس بان يبل الثوب بالماء او بالعود الرطب يستاك به اي النهار شاء * وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصائم يتمضمض قال لا ولا يبالغ بالمضمضة والاستنشاق فقال
فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا شيء
عليه * وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
فان كان في وضوء فلا بأس به وسأله عن الرجل يتقيأ في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره عليه
نفسه فقد افطر وعليه القضاء * وسأل الصيقل محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس
ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي ويمضغ شيئا ولا بأس بان يشم الطيب الا المسك فانه يصعد الى دماغه ولا
بأس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف طعم ما يصنعه * وروى عن منصور بن حازم
انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار
في شهر رمضان فليتم صومه ولا قضاء عليه * وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه
قال لا ولا يدمي فمه * وروى عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم
يخش ضعفا وقال لا بأس بالقبلة للصائم الشيخ الكبير واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد قبل النبي
صلى الله عليه وآله ... وهو صائم ... والافضل ان يتنزه الصائم عن القبلة
فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق
باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة * وسأل ... ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ...
رمضان فامنى قال ان كان محرما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وما روي من الرخصة
يلصق باهله في شهر رمضان فقال لمن يملك نفسه فلا بأس * وروى محمد بن العيص التميمي عن ابي عبد الله سمعت ابا
عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم * وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم
يشم الريحان قال لا قيل والصائم قال لا قيل ايشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم
الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم * وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال

أكره أن يخلط سواه بلذة. وروي أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا. وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة. وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق. وروى عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت فقال وما أهلكك قال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك. وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن المكتل الذي أتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه خمسة عشر صاعا من تمر. وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا. وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم أجد شيئا في ذلك من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا. وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة. وقال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه. ومن أفطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله. وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر

يوما من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله قال يغتسل ولا شيء عليه. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السلام. وروى علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم. وروي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك. وفي رواية أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال. وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس. وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه. وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا. وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وبهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه لأن راويه سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر. وروى [illegible] قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان. وسأل سماعة عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام. وفي رواية معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته. وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام

وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف * وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية * وفي رواية العيص بن القاسم عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون * وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا * وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين * وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان * وقال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس * وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال * وروى حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين * وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين * وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس * وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه * وسأل العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان * وسأل الفضيل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له * وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة * وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه * وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له * وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه * وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام * وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه

الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة • وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال هيهات أين تذهب تلك صلاة
الصبيان • وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى على تلك
الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال هل عندكم
طعام فقالوا لا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل
يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان فأنزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر • وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض
النهار من سواد الليل وفي خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه • وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال
أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل • وسأله سماعة عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام
فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة • وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر
إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال يتم ويقضي • وروى محمد بن أبي عمير عن حماد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية تنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال
اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

• روى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الإنسان
على نفسه بصيرة وهو أعلم بما يطيقه • وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر
رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال أفطر وصل وأنت قاعد • وروى بكير بن محمد الأزدي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا أسمع عن حد المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر

سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وآله أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء • وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينيه من
الرمد أفطر وقال عليه السلام كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع

• روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم
يقدرا فلا شيء عليهما • وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وفي رواية ابن بكير سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد
• وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام و
عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد • وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما

• روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره • وقال الصادق عليه السلام دخل
سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك هذه ليالي
شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير
بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أفما تقدر أن تفطر
في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم
يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل • وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال فطرك أخاك الصائم أفضل من
صيامك • وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا
كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان
ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه • وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند
الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله

تبارك وتعالى كره ان يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات
لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحور

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس • وسأل ابو بصير عن السحور في اداء الصوم او يجب عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا الى الليل فقد وصلوا ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

• وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

باب الصلاة في شهر رمضان

• قال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل سألنا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق • وقد روي

الزيادة في التطوع في شهر رمضان • روى زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

• روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالنهي عن الخروج الى السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام • وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم • وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه اذا شيعه • وروى ابو شاس عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قلت اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

• روى يحيى ابو العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم

في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر
رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى تصدق
على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه • وسأل عبيد بن زرارة
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى
محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام أنه قال لو أن رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه • وروى حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر وقصر العصاة قال هم العصاة إلى يوم
القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا • وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل
في شهر رمضان مسافرا أفطر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس
وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر الناس معه وتم أناس على صومهم
فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله • وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وشراركم الذين
ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا • وروى ابن محبوب عن أبي أيوب
عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية
الله عز وجل أو رسولا لمن يعصي الله عز وجل أو طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر
الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد أخرجت تفصيل المسافر في جامع أبواب الصلاة في هذا الكتاب
والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب عليهم التمام فأما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم
في السفر • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال إن خرج قبل
أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وإذا دخل
أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام • وروى
رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة
أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر • وروى يونس بن عبد الرحمن

عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني إذا كانت جنابته من احتلام • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له أن يأكل ويشرب و
يقصر فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص
له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا
آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري والنهي عن الجماع
للمقصر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن
كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة

• روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم
تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم • وروى علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من
حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك • وروي عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال
قال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم • وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله
قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن
أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل
يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم • وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد
على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

• روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في
شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه • وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر

رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن • وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث
من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني • وروى ابن محبوب
عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى
اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع • وقد روي انه ان افطر قبل
الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان • وروى سماعة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها
بعد زوال الشمس • وسأل سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله
ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس • وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان
قضاء فريضة قضاه • واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم • وسئل عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم فطرت وعليها القضاء • واذا وجب
على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا
ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه
ان يبني على ما صام • وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر

يوما ثم مرض ثم طمث فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما • وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان
قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته • وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو
الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من
الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

• روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد
فان لم يكن له مال صام عنه وليه • واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته
في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي بصومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك • وان
كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء • وقد روي
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله • وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان
هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام
ولاء ان شاء الله • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار
بخطه عليه السلام

باب فيمن يصوم النذر

• روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعرض له
لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة
او بتمر • وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير

صوم الاذن

• روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن

الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم. وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا
بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد بأبويه أن لا
يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسداً عاصياً

وكان الولد عاقاً

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الأواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في تسع عشرة وقبض في إحدى وعشرين قال والغسل في أول الليل
وهو يجزي إلى آخره. وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة. وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في
شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر. وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرغ للعبادة. وروى سليمان الجعفري
عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال صل ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد
عشر مرات. وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي
ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها ولله عز وجل أن يفعل ما يشاء في خلقه. وروي أن
ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها. ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده يضلون
الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل
إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق
نبياً إن هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت إن متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من ألف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية. وقال رجل للصادق عليه السلام
فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن. وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن
قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن
إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من

خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال
قلت ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى
للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات. وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر
قال العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وروي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة
ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت وطابت
وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب
العباد وأمره عنده عز وجل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب.
وروي عن علي بن أبي حمزة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
أي ليلة هي فقال في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال
قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت
فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في تسع عشرة
يكتب وفد الحاج فقال لي يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها
في قابل فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت إلى النور
واغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصل وأنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك
فإن لم تستطع فلا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين
وتقبل أعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق. وروى
حماد عن سفيان بن السمط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة و
إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرين. وروى
عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع
عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله

عليه وآله ان منزلنا ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
عليه وابو الحسن الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

فيما رويناه عن محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك
الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه. الدعاء في الليلة الاولى
وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج
الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليه وعليهم السلام. الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون و
الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة
وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تنتهي الى اخر الدعاء. في الليلة
الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب الجبال والبحار والظلم
والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي ... وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تطيل عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين. وتقول
فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة
الليلة الليلة وارفع يديك الى السماء وقلها وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددها وقلها في آخر ليلة من شهر
رمضان. الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول و

والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك يا الله ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه
بآخر الدعاء. الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى اخره
الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا و
رضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه. الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا
الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه. الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا
غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه. الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا
عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه بآخر الدعاء. الليلة
العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا
قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه بآخر الدعاء

وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم
انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي

بالامر اجمعين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق

الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين و

النبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك

وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد

طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله

منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل

عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد

من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر

رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة

علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر

في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك

ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على

احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك

اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل

في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي

وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي

شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر

بلغنا آخر ليلة منه

باب

التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في الحجة التكبير بعد المغرب روى سعيد

النقاش قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستور قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في

المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي خبر رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال

كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا

وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال الفجر وفي نقل من بهيمة

الانعام فان ذلك في ايام التشريق. وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته

عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث من

المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته

ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب

ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين. وروى محمد بن

قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك

اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى

الغد فصلى بهم. وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا

وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأوا هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأوه بعد

الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب

النوادر. روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال

كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم

لحاجة ادعوهم الى الحصاد فلا يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم

في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم. وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا. وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم

الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا. وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع

عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله

عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه

وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض

في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول

الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل و

واعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما ۞ وروى عن ياسر الخادم قال
قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما
ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي
كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث
وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ۞ وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق
فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ۞ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في
الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع
الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره ۞ وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل
نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ۞ وروى [illegible] عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن
ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا
جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان
فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا ۞ وقال
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول
ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ۞ وروى محمد بن الفضيل عن الرضا
عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم قام حتى كان يوم الاضحى فقال
له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره فقال
نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتساويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل
الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله ۞ وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ۞ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوتي بطيب
يوم الفطر بدأ بنسائه ۞ وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي
جمعت بين بركة وسنة ۞ ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت

اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و
تخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون و
ايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ۞ وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ۞ وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين
بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة
بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا
ولا يوفقون حتى يثار ثائر الحسين بن علي عليهما السلام ۞ وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا
كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله
عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روى [illegible] عن
الحكم عن سعدان بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ۞ وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله و
روى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ۞ وقال ابو عبد الله
عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعلس والذرة وان كان الرجل في البادية لا يقدر على
صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت ۞
كتب القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له الصدقة ۞ وروى سيف بن عميرة عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيها
او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۞ وروى حسن

بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك * وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا بأس بأن تدفع عن نفسك
وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة
وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك
الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فأما الواجب فليست الفطرة إلا
على من أدرك الشهر * وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر
واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر * وروى محمد بن عيسى عن
علي بن بلال قال كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلا
محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك * وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة
شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة
وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى
في يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم * وقال الصادق عليه السلام لمعتب أعط
في الفطرة صاعا صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من تبر * وروى هشام بن الحكم عنه قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه
أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة * وسأل
إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة * وسأل علي بن يقطين
أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا
كان محتاجا * وروى إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق
اجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت * وروى صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و
كسوته أتكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم

الولد * وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى
ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها وقال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك
* وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن
جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة * وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا بأس بإخراج
الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل
وقتها آخر يوم من شهر رمضان * وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال
حدثني منصور بن العباس قال حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قلت عبيد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وإن كان لكل
إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم * وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم
لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله * وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و
زرارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان
العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد
الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب معنى قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا هو أنه لم يمنعهن من
خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة * وقال
أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف
عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته * وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة * ولا بأس بأن

يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة. وقد روي في مسجد المدائن. وروى الزنطي عن داود بن
سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع
ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. وفي رواية
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها
وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها
ما على المظاهر. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من
ثلاثة ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم. وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه وإن أقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام. وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار
إن شاء زاد ثلاثة أخرى وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر. وروي
عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول
وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك. وروى الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك. وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم
وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال إذا فعل ذلك
فعليه ما على المظاهر. وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان. وروى

ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان. وروى ابن المغيرة عن سماعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان. وروى داود
بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر
الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف
في العشر الأواخر. وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال
ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها. وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف. وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا
عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله إن فلانا له علي مال ويريد أن يحبسني فقال والله ما
عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك فقال له لم
أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما

عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة
صائما نهاره قائما
ليله

علل الحج ¶ قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه قد اخرجت ما فيها العلل التي انا
ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج ¶ قال النبي صلى الله عليه وآله انما سميت الكعبة
كعبة لانها وسط الدنيا ¶ وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور
وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام
اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي
البيت العتيق لانه اعتق من الغرق ¶ وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض
لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم
ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه
في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه
الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل
الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم
القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة
ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على
آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام
فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما
لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر
الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عليه السلام

من يساره لان لابرهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين
عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلام عن شمال العرش فمقام ابرهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل
مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم
حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فاتى الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام من ذلك فقال له مر الناس
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا
يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف
كذلك كيلا يوطأ قبرها ¶ وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة
لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي ¶ وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت
والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما
جعل هديا لها فهو لزوارها ¶ وروي انه ينادى على الحجر الاسود انقطعت به النفقة فيقصد فيدفع اليه وانما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت ¶ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء
العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل
اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء
العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام
لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع
للجبل اسم من اسم المرأة وصار المسجد لعلة الكعبة وصار الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك و
تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت
التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون
وفي رواية الاسدي ابي الحسين رضه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت

أحسن عليه السلام من التلبية وعلتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وإمائي لأحرمنكم
على النار كما أحرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه إياهم وإنما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن
الشيطان تراءى لإبرهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وإنما صار المسعى أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل
فيه كل جبار وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم
لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبرهيم عليه السلام هنالك اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لإبرهيم عليه السلام بعرفات
يا إبرهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء بأذان
واحد وإقامتين وسميت منى منى لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبرهيم عليه السلام فقال له تمن يا إبرهيم فكانت تسمى منى
فسماها الناس منى وروي أنها سميت منى لأن إبرهيم تمنى هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية
له وسمي الخيف خيفا لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم
لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون أوقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول
ثم أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم
وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة وإنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم
زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه وروي أنها أيام أكل وشرب وبعال
ومثل التعلق بأستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء أن يهب له
جرمها وإنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عز وجل أباح المشركين الأشهر
الحرم أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب أربعة
أشهر وإنما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وإنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون و
المشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وإنما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالأمصار في دبر عشر صلوات
لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير وإنما صار
الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر وفيهم من لا يحج لأن إبرهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج أسمع من في أصلاب
الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيمة فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن

لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى أكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج و
سمي الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وإنما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون
سنة في ولده وأذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقاية الحاج وإنما أحرم رسول
الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لأنه لما أسري به إلى السماء وكان بإزاء الموضع الذي فيه هذه الشجرة نودي يا محمد
ألم أجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلها وإنما تقليد البدن بخلق النعل ليعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يعقد عليه
والإشعار إنما أمر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يتسنمها وإنما أمر برمي الجمار لأن
إبليس اللعين كان يتراءى لإبرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبرهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة • وروي أن أول من
رمى الجمار آدم عليه السلام ثم إبرهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من
اللحم وعلة الهلكة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين
ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينويه وأخوه ميذويه وابن أخيه وابنته وامرأته وإنما يجزي الجذع
من الضأن في الأضحية ولا يجزي الجذع من المعز لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وإنما يجوز للرجل أن يدفع
الأضحية إلى من يسلخها بجلدها لأن الله عز وجل قال فكلوا منها وأطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
وإن بيت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هدمه من بناه حتى قبض لأنه كان يكره أن يبيت بأرض هاجر منها

باب فضائل الحج

• قال الله تبارك وتعالى ففروا إلى الله يعني حجوا إلى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل
الله تعالى ويقال حج فلان أي أفلح والحج القصد إلى بيت الله تعالى على ما أمر به من قضاء المناسك • وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان
أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما
أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألا وإن شئتما فاسألا قالا بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من
الارتياب وأثبت للإيمان فقال النبي صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم
وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي فأخره بالمسألة قال أفعل قال أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسأل عن وضوئك

وصلواتك وما لك فيها فاعمل ذلك فاذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك
تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك
فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك
في صلواتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسالني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت
توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله
عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر
سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا
صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك
بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات
الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل
حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك ونحرت بدنتك كتب لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك بها فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف
العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ● وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل
وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان ● وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية الا اهل
من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر عبد الله الا
بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق
ومن انتهى الى الحرم فنزل فاغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب
له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو
ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا

غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه ● وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة عارفا بحقها وحرمتها مثل الذي عرف
من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة ● وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب
له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ● وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر
الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة ● وقال النبي صلى الله
عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عليه السلام عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل
ذلك فقد نازع الله رداءه ● وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو
يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ● وروي ان من جنى جناية
ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يجب عليه الحد
في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ● وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ● وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ايد
غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين
الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل
رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين
خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه ● وقال الصادق
عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين ● وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه ● وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا
عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له ● وروي ان الطواف لغير اهل مكة
افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا او يسعوا كان اعظمهم اجرا و
قال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا ● وقال الصادق عليه السلام الركن
اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة ● وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال

وروي انه يبين لشرف ارضه بصالح ما خلقه • وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له • وروي ان من
روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم
وهو بالمدينة • وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه • وقال علي بن الحسين عليهما السلام
الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب • وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف
على الصفا والمروة • وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل
فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم
وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف
المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام
حيث هو الساعة • ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان
يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة • واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد
رضيت • وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة •
وروي ان الجبال رجل جبلا الا يقول انا عبد السنين اليه ولجلت الشيء فلم يزد في هذا المكان في كل خمس سنين مرة
وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة
ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق
رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق في سبيل
الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه • وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا
استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه • وقال الصادق عليه السلام
ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف
بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين • وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة
سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا
وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام

ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج • وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله
عز وجل • وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا
قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه
عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر
له وارحمه • وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا
لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا • ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه
قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه • ومن مر بين المأزمين وليس في قلبه كبر غفر الله له ذنوبه • وان ابواب السماء
لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي
حق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا اراد من الناس فليعد
على ان يعتذروا ولا يتأخروا كبرا فانه الكبر يذهب بالشفاعة • والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة
سنة وبالمشعر فريضة • وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل
ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة واهل المملوك وتعاهد
الاسراء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط • وجاءت ام سلمة رضي الله عنها
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله تحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي
فانه دين مقضي • ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها • وقال ابو جعفر عليه السلام انما [illegible]
لا قد اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له
مثل حج قابل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيامة • وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من
ذنوبه • وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك
واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت • وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنها جاء
يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها • واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات و
للمقصرين مرة • وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نورا يوم القيامة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا
ذنب له • وروي ان من حج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق
عليه • وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة • وقال الصادق عليه السلام من
حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية
ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج • وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل
من نعم الجنة • وروي سبع سنين • وقال الرضا عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور
الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من
قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج
خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا
زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له
ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف
زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة
مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي
خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة
في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا
وجمالا • وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج • وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت
ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال • وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته
الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه و
ركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا
لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه

سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين
بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج
على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال له علي بن
الحسين عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد
معهم يومئذ افضل من الحج • وروي انه عليه السلام قال التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز
وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا
البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب
اجله ودنا عذابه • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع
من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله
قبل اجله • وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة • وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر
وسئل عن قول الله عز وجل فأصدق وأكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج • وقال
الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما • وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة
كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا
ذنب له وان اماته ادخله الجنة • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين
وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت
عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فقال فمرضت سنة • وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق
اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة • وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان
المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق
ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة • وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين

وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين
حجة مجردة من الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه
معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن اخيه ما له من الاجر
والثواب فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته
ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف
الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ
رجل من رجل مالا ليحج عنه فمات ولم يخلف شيئا فان كان له عند الله حجة اخذت من صاحبه ودفعت الى صاحب المال
وان لم يكن له حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من
غير ان ينقص من حجتك شيء [illegible] الله عز وجل [illegible] والحاج الصلة اياهم [illegible] واذا اراد ان يطوف عن غيره
فليقل بين ركعتي الصلوة الطواف اللهم تقبل من فلان ويقول الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني
من نصب وتعب وشعث فأجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يفعل
فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين
كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني رجل مميل كثير المال واني في بلدي ليس يصلح لي ما
عزمت فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت
مثل هذا ذهبا تصدقت به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا
له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الفي الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل
الفي الف درهم في الحج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج
نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحج ولا سرف في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن
الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام ود من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي
الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة
اصناف

فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل يغفر له ذنبه ما تقدم
منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج
وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة
حتى يفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر
ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا
الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى
يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن
صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم
بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال
ابو جعفر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة
كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم
الاحجار وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم
تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة
ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين لم
ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر
من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب [illegible] في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله
عليهم قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من
ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم
عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اصلحك وقال الصادق عليه السلام لما افاض

آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام
ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة، وروي بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم وحلق رأسه بها، وروي انه
كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطاف بالبيت سبعة
اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي، وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل
عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين، وقد اختلفت الروايات في
الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن
اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال
بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك، وقد ذكرت اسناد
ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام، وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على
الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام
من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي
المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر
في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه لم
اطول بهذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص شرحا
في كتاب النبوة، وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا
وقد روي ان ابرهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز
وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من
قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة
وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها
فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل الله اربعة املاك فلما فرغ بناه قعد على ركن
ثم نادى هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس
في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم

يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت
اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليهما عتبا وشرجا من حديد على ابوابها فكانت الكعبة عريانة
فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية
وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا
من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت
فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي
وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب
الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من
ورق ومن غيره حتى اجتمع شيء كثير فجاؤوا الى الخصفة واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع
اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا
الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع فاوحى
الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال كل
ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف
بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فمنها
ابرهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه السلام، وروي ان موسى عليه السلام احرم من
رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك، وروي
في خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا
كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم
بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك
ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل

لبيك • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسى
البيت القباطي • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول
من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلام الخصف واول من كساه الثياب
سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي • وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى
يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال
الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا
نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية
صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا • ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال
ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن
بهذا ابدا • وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا
ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله
عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا علي كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي • وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق
معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة
جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول
الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده • وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ذهب الى عرفات من طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه • وروي
انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول • واعتمر عليه السلام تسع عمر وحج حجة الوداع الا وقفا

ح وروى محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان
قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال
قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين
فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر
الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر بدفنه
عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس
في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا
في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي
فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا
دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب
بذلك وطء بحبوحة الجنة • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه و
آله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه
عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر
اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال اما انا لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل
شعره عليه السلام وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وقطع التلبية حين
زاغت الشمس يوم عرفة ويقال اسم رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك [illegible] وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني فرفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني
نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب علة وضع الكعبة وسط الارض

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد
فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول

بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى
منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك جعلنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت
من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق • وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في
خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت
الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام
اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني
درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى انزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء
فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا
فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم
احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها
قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف
وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله
عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز
وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها • وفي خبر آخر ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض
احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات
والارض • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة
وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به
السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل

قد ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه
ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي
مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي
كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك
المكان • ومكثت الكعبة بعد قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين وروي ان الكعبة
شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي
فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك
كما تزف النسوان الى ازواجهن يعني امة محمد صلى الله عليه وآله • وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه وجد في حجر
اني انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا
مباركا لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية • وروي انه وجد في حجر آخر
مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء • وروى
ابو حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال
لنا ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار • وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها
حراما ما دامت السموات والارض • وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال
يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر • وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى
الارض السابعة العليا • وروى ابو هاشم اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال للرجل في حج السكينة عندكم فلم يدر

القوم ما هي فقال الوليجة الله فذلك ساهرة الريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع
الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها
وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا • وروي عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم
الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي
بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم
شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع
الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به
وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليهما السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه
في موضعه • وروي انه كان بناء ابرهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك
تسعة اذرع وان قريشا لما بنتها كسوها الاردية • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف
ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود • وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة
احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة
فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم
الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك
بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم
اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت
الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار • وروي انه
ذبح لستة الاف بقرة بالشعب بن عامر وكان بيتا لعامر ابطح نتج حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب
ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يأت المشرق الا تبع وكره قصده

اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل
فجعلهم كعصف مأكول • ولم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما
كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها
عليه • وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب
صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما
اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مساءلته ومجالسته لخبث
لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد
لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا
الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم
ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو
شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا
عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل
الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه
مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه
لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين
الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء وقال لاصحابه
من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق
رؤوس من ترون • وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر في الاسلام والايمان ولعلك ترى رجلا دخل الكعبة فيها
ثيابا فلما خرج من الكعبة بال في الحرم وشرب خمرة • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

من دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش والطير كان
آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن لحق به وجب الحد في الحرم أقيم عليه في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة. وروى
معاوية بن عمار أنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم
الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد ألحد. وسأل الحلبي عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
أليم فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد. وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه قال كل الظلم
يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فاني أراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة.
وسأل أبو بصير عن الرجل يأتي مكة والمدينة أيكره أن يخرج منها بالسلاح فقال لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره. وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح الا أن يدخله في
جوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا. وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام عما يصل الناس من
ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله
وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت و
سبع حصيات فقال بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وان أخذ من ذلك شيئا رده. وقال أبان بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام
اني حين كسرت الكعبة فأخذت من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وفي الخبر الذي لا ينبغي أن يخرج من المسجد حصاة قال فان
أو المرجها في مسجد. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف
قال يتحول عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة. وروى أن المقام بمكة يقسي القلب. وروى داود الرقي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك الى الرجوع. وروى معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شجرة أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها قلت فان
أصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان أصلها. وروى حريز عنه أنه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس أجمعين الا ما أنبتت أو غرسته. وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء [illegible]
[illegible] وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع
من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له الحرم ينزع الحشيش من غير

الحرم فقال لا قلت فمن الحرم قال لا. وسأل اسحاق بن يزيد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال
اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك. وسأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن
الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال عليك فداؤه. وروى أبو بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي
كسبيل مالك. وروي أن أسماء مكة مكة وبكة وأم القرى وأم رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم أي أهلكتهم
وكانوا اذا ظلموا رحموا.

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا أصاب المحرم
في الحرم حمامة الى أن تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق
بمثل ثمنه أيضا. وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على طير فمات فقال ان كان أغلق الباب
عليه بعدما أحرم فعليه دم وان كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
رجل أغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم. وروى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما
لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن أصاب
طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد اما وحش واما طير
قال لا بأس. وروى ابن أبي عمير عن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت
فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. وروى ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام ان أخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا
وأقمنا الى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني أظنهن كن فرهة فقل
له يذبح مكان كل طير شاة. وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء العضاة من مكة
والمدينة فقال أما العضاة يخرج منها شيء. وروى حريز عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له
في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها. وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان أصاب منه شيئا فليتصدق

مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاؤه قال ليس عليه جزاؤه انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه
فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه • وروى المثنى
عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي
عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله • وروى ابن
مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على
مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه • وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • و
روى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح منه
طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله
عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا • وسأل محمد بن مسلم احدهما
عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا • وروى ابن مسكان
عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم
ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت
ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال
صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام • وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر
بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد
حرم عليك ذبحه وامساكه • وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين
عليه السلام بالحرم فرأى ولدي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • وروى عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم
خير من ثمنهما • وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة • وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
ادفنهن وافد عن كل طير منهن • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم
وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم
جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال • وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت
في الحرم فقال تصدق بثمنها • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج • وسأل
معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف • وقال الحلبي
ومحمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وانها
تدف دفيفا • وسأل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله • وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه • وروى معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا
بأس بقتل القملة في الحرم وغيره • وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة
الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم • وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا
وحجوا تستغنوا • وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله عز وجل للعبد
الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام التي لا

التي يكره فيها السفر • وروى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفراً فليسافر يوم السبت فلو ان
حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي
الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام • وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدائني عنه عليه السلام قال لا بأس في الخروج في
السفر ليلة الجمعة • وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته • وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع
يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء
لا يدور خلافاً على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته • وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل • وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال الارض تطوى من آخر الليل • وروى محمد بن يحيى الخثعمي قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم الجمعة
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك • وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار
يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية • وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين
قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين
واخرجوا يوم الثلثا • وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير
الحسنى • وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت
الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت
نعم قال احرق كتبك • وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشوم للمسافر في
طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل
وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما
اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

افتتاح السفر بالصدقة

• وروى الحسن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت • وروى عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك • وروى عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم
اعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع
في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك • وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم • وروي عن ابن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره
ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل
من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان ذلك ويضعها • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا
ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان • وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصى
لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا
لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

• قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني
استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل
ما سأل وقد سبق ذكر ذلك في اول باب سياقا لما سلف من هذا الكتاب بحمد الله تعالى والحمد لله

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء اذا خرج وعند في السفر

• وروى موسى بن القسم البجلي عن صالح الحذاء قال سمعت موسى بن
جعفر عليهما السلام يقول ان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي
وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه

بلّغه الله وبلغ ما نفعه ثم قال لي يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ
ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك. وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفرا قال اللهم خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا
وأعظم عافيتنا. وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر
فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة
وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله
وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله
من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لأولياء الله ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع
والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء
وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا. وروي عن الأصبغ بن نباتة
قال أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا أمير المؤمنين
رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم
فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت يا
رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت فقال يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول
أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد
الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه

باب [illegible] ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله في سفره إذا هبط سبّح وإذا صعد كبّر. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت في سفر فقل
اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل
مهلّل ولا كبّر مكبّر على شرف من الأشراف إلا هلّل ما خلفه وكبّر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع الثرى

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكثرة الزاد والورع

روى عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن
صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه. وروى صفوان الجمال عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به
من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام ليس من المروءة أن يحدث
الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر. وروي عن عمار بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى
الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

لما شيّع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمة الله عليه شيّعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب
وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ودّعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيّع من
أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك
بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غدا إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمكم الله
من أهل بيت فما لي في الدنيا من شجن غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله. وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال زوّدكم الله التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلّم لكم دينكم
ودنياكم وردّكم سالمين إلى سالمين. وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع
مسافرا أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهّل لك الحزونة وقرّب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ
لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجّهك لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل

باب ما يقول من خرج وحده في سفر

روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعنّي على وحدتي
وأدّ غيبتي

باب كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلم عن السري
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من
سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في وصية رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا
سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر. وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة
وحده • وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة
فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم
قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر

ووجوب حق بعضهم على بعض • روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى
الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه • وقال امير المؤمنين عليه السلام لا
تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم
في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم • وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك • وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب
ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك
ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن • وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت
وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة
وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم • وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا • وروى عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة

باب الحداء والشعر في السفر

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء

باب حفظ النفقة في السفر

روى عن صفوان الجمال انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم ان ابي
كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته • وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله
عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها
وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه

وليجعلوا

وليجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما
لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن • وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما
اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب التزود في السفر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج
في سفر • وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق
المحمض والمحلى • وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان
احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال
ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير
تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته
على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة
للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه • وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد
هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله
عز وجل فان نجوت فبرحمة الله عز وجل وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الآلات والسلاح في السفر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك
وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها واتخاذها وركوبها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده
بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم • وروى بكر بن
صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان
يلجمها فليسم الله عز وجل ومن ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل يوم وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط
هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع

عدوه محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة
به وضح في قوائمه فهو انس له ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال
وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها لي الوان مختلفة
قال فيها وضح قال فيهم اغر قال نعم فيها اشقر به وضح فقال امسكه علي قال وفيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع
ادهم بهيم قال بعه واستخلف بثمنه لعيالك وانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله
او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كان به غرة سائلة فهو العيش ولم ير
في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بيده وامكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها

• روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال
يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في
سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق • وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب
دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها • وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها
ترى ما لا ترون • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
للرب • وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر
لا تقبحوا الوجوه • وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس • وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لا تبهم منه البهائم

• روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان
يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر
ومعرفتها بالمرعى الخصب [illegible] • روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما
اكلتم منها سمينا قط وفي خبر آخر هذا الخبر الا انها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب في ثواب النفقة على الخيل

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا و
علانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب عفي

عند هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة
دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية لان الآية
اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فما الاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة
على الخيل واشباه ذلك

باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة

• روى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل
الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه

باب حسن القيام على الدواب

• روى عن ابي ذر
رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني و
يسقيني ولا يحملني ما لا اطيق • وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما • وروي
عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها تزين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل • وروي عن السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف
فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها • وقال النبي صلى الله عليه وآله
من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير
واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير

باب ما جاء في الابل

• قال الصادق عليه السلام اياكم والابل
الحمر فانها اقصر الابل اعمارا • وقال الصادق عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه وامتهنوه • وقال ابو عبد الله
عليه السلام اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه نهى عن القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان • وسئل
النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد
الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواقع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال
البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء
النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا
رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو
مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رحمه

ويحمد مفيق قوله عليه السلام لا يأتي بخيرها إلا من جانبها الأشأم هو لقا لا أغلب ولا أركب ولا أحمل الأمن الجانب الأيسر

وقال عليه السلام في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل

إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب

ظلمه • روى السكوني بإسناده قال إن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال أين صاحبها مروه

فليستعد غداً للخصومة • وفي خبر آخر إن النبي صلى الله عليه وآله قال اشرطوا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة • وروى

ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن

الله تعالى يحب العدل • وروى أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام إن أبا حنيفة

رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليهما السلام

على ناقة له أربعين حجة فما قرعها بسوط • وقال الصادق عليه السلام إن بعيراً حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة و

روي سبع سنين باب ما جاء في ركوب العقب • روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون

إلى بدر باب ثواب من أعان مؤمناً مسافراً • قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعان مؤمناً مسافراً

نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفّس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم

وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بأنفاسهم باب المروة في السفر • تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام

أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف وأذى

مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره

والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر • فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في

الحوائج والنعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق وتكبت العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان

معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي

بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبياً إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة

وإن الصبر لينزل على قدر شدة البلاء باب آداب النازل في الأمكنة التي يكره النزول فيها • وروى السكوني عليه السلام

بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع و

ومأوى الحيات • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن من شر ذلك

السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله تعالى باب المشي في السفر • روى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد

عليهما السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم • وروي أن قوماً مشاة أدركهم النبي صلى

الله عليه وآله فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل • وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

دين عليه أيحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله

مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والطاقة والإعياء فقال شدوا أزركم واستبطنوا

ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم • وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل

ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب

قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم باب آداب المسافر • روى علي بن داود المنقري

عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم

وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً على زادك بينهم فإذا دعوك فأجبهم وإن استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت

وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا

استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك

وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون

فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً وإذا أمروك

بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عي ولوم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا و

تآمروا وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون

عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر

بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني فإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح

منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل

الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها

قبل نفسك فانما تنسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا
نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم
ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما
حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا
وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك باب

دعاء الضال عن الطريق • روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا
صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله • وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة باب

القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا و
انت خير المنزلين ترزق خيره وتدفع عنك شره باب

القول عند دخول مدينة او قرية • كان في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها
واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب

الموت في الغربة • روى
الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنها بواكيه
الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه
الملكان الموكلان به وقال علي عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع رأسه فيقول
الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان
قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب

تهنئة القادم من الحج • قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك باب

معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما
استلم الحجر الاسود باب

النوادر • روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم • وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى
احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله • وقال الصادق عليه السلام [illegible] تقويا بالزاد وحسن الاخلاق ويخلق ان
والشهر ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم عن الطريق فتيا

وروى جعفر بن المثنى عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل
عنك • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه
السرق والغرق والحرق باب

تفسير اشهر الحج والعمرة • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا • وروى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام • ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام • وروي عن سماعة قال سألته عن
الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس به ولا بأس بالنورة والسواك باب

مواقيت الاحرام • روى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي
لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج
فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله • وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك
قال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة • وقال الصادق عليه السلام وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام
قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر
الاحرام الى ذات عرق • وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا
بأس • وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان خرجت بالكوفة ان نعلم عليا عليه السلام الاحرام تام حججت الا
من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة • وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا عبد الله انك تصلي العصر وبها
افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها • وسئل عليه السلام

عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال من منزله • وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة إلى البيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها

التهيؤ للإحرام

• روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أني أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس • وروى عن معاوية بن وهب قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة • وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس • وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال قال لا بأس • وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا اطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما فقال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة • وسأله الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم قال نعم • وسأله الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة • وروى معاوية بن عمار صفة الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال ولا تجمر ثوبا لإحرامك • وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم

قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام • وفي رواية جميل أنه قال اغسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك • وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل ولا بأس بأن يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وإن لبست ثوبا من قبل أن تلبي فانزعه من فوقك وأعد الغسل ولا شيء عليك وإن لبسته بعد ما لبيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة وإن كنت جاهلا فلا شيء عليك وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم أكل طعاما لا يحل للمحرم أكله أو لبس قميصا أعاد الغسل وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحبابا لا فرضا • وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل

وجوه الحج

• روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة وجوه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم إلا القران والإفراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحولها على ثمانية وأربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره • وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده • وروى ابن أذينة عن زرارة قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال إني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال أحللت والله • وروى أبو أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج يقرن ويسوق [illegible] بما يتمتع • وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة مفردة وينشئ العمرة أيتمتع قال نعم • وروى إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له • وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل • وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة إلى يوم القيامة • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة فقال لا أبو

ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منها ورسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر
الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم
الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ثم يتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم
التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم
عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر
الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الفجر الى ان تطلع الشمس
على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول المسجد الحرام والاستلقاء فيه على القفا وزيارة
البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف
بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد
طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان
التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس و
القارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي • وروي عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم
بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين فرايض
الحج • فرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين
الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة
وما سوى ذلك من المناسك سنة ما جاء فيمن حج بمال حرام • وروي عن الائمة عليهم السلام
انه قال من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك عقد الاحرام
وشرطه ونقضه والصلوة له • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة

مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في
دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني
اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام لم احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من هنا واتفقا
فلا افضلت ثم ما ميقاتها الذي وقته الله متى تواها مرة لو علمكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من
الشجرة لانه لم يكن ماء فما كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على
الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا • وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد • وسأل عمران بن ياسين عن الرجل يقول لي حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او
لم يقل • وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و
تستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب واذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام
وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح • وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك
والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي • وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض
الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة

وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي قال ليس
عليه شيء. وفي رواية أبان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للإحرام وصلى ثم قال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم. وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه أنه صلى ركعتين وعقد
في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبي منه. وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت
معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم. وكتب بعض أصحابنا إلى أبي
إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء
أله ذلك فكتب عليه السلام نعم ولا بأس به.

باب الإشعار والتقليد

روى عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال إنما استحسن إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك. وروى حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير. وروى جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر
ولا يجلل. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم
من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال إن كان ابتاعها قبل أن
يدخل الحرم فلا بأس قلت فإنه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل
ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء. وفي رواية
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق
سنامها الأيمن وتنحر وهي قائمة من قبل الأيمن. وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام تقلدها نعلا
خلقا قد صليت فيها والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية. وفي رواية عبد الله بن سنان عنه فأشعرها وهي معقولة.
وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وأنا بالمدينة فأرسلت إلى أبي
عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها فأرسل إلي ما كنت تصنع بهذا فإنه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفة وقال
انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في
الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فإذا علوت البيداء فلب.

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام
يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات. وفي
رواية عمر بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
بالتلبية والثج نحر البدن. وروى أبو سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وضع عن النساء
أربعا الإجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الأسود. وروى الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تلبي وأنت على غير طهر وعلى كل حال. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
لا بأس أن يلبي الجنب. وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم. وفي خبر آخر إذا
نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد. وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه
وآله فقال له إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك. وروى محمد بن القسم الأسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن
أبويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني إسرائيل
وأعطاه التوراة والألواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحدا من قبلي فقال
الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن محمدا أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فإن كان محمد
أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع
آل النبيين كفضل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله على جميع المرسلين فقال يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل
في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله
يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الأمم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت أراهم
فأوحى الله جل جلاله إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن
والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب أن أسمعك كلامهم فقال نعم
إلهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى
ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

⁌ روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على
الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال
اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج و
اما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا ارايت
من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا ارايت من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل
فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق الله في احرامك
الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين
وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك
دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر
الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك و
بين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما
وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج
فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ⁌ وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان
تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك ⁌ وسأل [illegible]
عن رجل واقع امرأته وهو محرم [illegible] فقال لا [illegible] لا ينبغي لاصحابك ان يحملوا له ولا يصدوا وعليه [illegible]
ان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء
فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فاذا قبل المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في
رمضان وهو ناس ⁌ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان

كان

كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة فقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني
جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ⁌ وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها
بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن
امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت او بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر
من رأسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة ⁌ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا أيلزمه
ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل فيه معصية ⁌ وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول
ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و
كان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

⁌ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ⁌ وروى
حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه ⁌ وسأل [illegible]
عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد ⁌ وروى عن خالد ابي العلاء الخفاف قال
رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ⁌ وروى عن عمرو بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد
مخفف وهو محرم ⁌ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه
حرام ولكن احب ذلك الي ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه
جنابة او شيء فيغسله ⁌ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق
وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه فقال عمر ما هذان الثوبان
المصبوغان وانت محرم فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بالطين ⁌ وروى عن
الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن
فيه الميت ⁌ وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال

فدعا بإزار له قرقبي فقال إنما أحرم في هذا وفيه حرير. وروي عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال
لا بأس به. وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه أحب إلي
إذا قدر على غيره. وسأل الحلبي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم إنما يكره الملحم. وسأل الحسين بن
أبي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب
إلى البياض وغسل فلا بأس به. وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء. وروي عن الكاهلي
قال سأله رجل وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب
ولكني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس. وسأل إسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا
ذهب ريح الطيب فليلبسه. وروي عن أبي الحسن النهدي قال سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا
عنده عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بأن تحرم فيها إنما يكره الخالص منها. وسأل حماد بن
عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران
وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه أن يصيبك. وروى
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل أزراره
وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس عليه أن يلبسه. وسأل رفاعة بن موسى
عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين إذا اضطر إليهما. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف
إذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه. وروى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن
لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان. وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم
أن يلبسه فقال يلبس كل ثوب إلا ثوبا واحدا يتدرعه. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما. و
روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان يكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة. وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

المحرم إذا خاف لبس السلاح. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب
من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام. وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال أبو عبد الله
المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن. وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من
أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة. وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب
لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. ومر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط
المروحة بقضيبه عن وجهها. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة. وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين. و
سأل محمد بن علي الحلبي عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل فقال نعم إنما تريد بذلك الستر. وروى الكاهلي عنه قال تلبس
المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة. وسأل عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة
المحرمة فقال لا بأس إلا المفدم المشهور. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة أنها تلبس الحلي كله إلا حليا
مشهورا للزينة. وسأل سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح لها أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فأما الخز والعلم
في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز
أما إنهم يقولون إن في الخز حريرا وإنما يكره الحرير المبهم. وسأل يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك
والخلخالين. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير
المحض. وفي رواية حريز قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها. وروي عن أبي الحسن النهدي قال سأل
أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم فقال لا بأس. وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره
في عنقه قال لا. وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى فقال نعم. وسأل يعقوب بن
شعيب عن الرجل المحرم تكون له القربة فيثقل عليه ويعصبها بخرقة قال نعم. وروى عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى الصدر. وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته. وفي رواية أبي بصير عنه
عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجته

باب ما يجوز

المحرم بانه واستعماله وسائر الادهان من جميع الانواع • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان
يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة • وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس • وروى حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة • وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم • وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم • وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال
نعم لا بأس به • وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال
ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس • وسأله معاوية بن عمار عن المحرم
يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس • وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم
• وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن
• وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او باهالة • وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فخافت الشقاق وتخضب بالحناء قبل ذلك
قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من
الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه • وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح • وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت
خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم
تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه • وروى
عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم
فقال تصدق بشيء لذلك • وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه
لك • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه

فليغسل ويلبي في نفسه ويستغفر ربه • وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس • وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم
اذا اشتكى المحرم السعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسماعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به • وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة • وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه • وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • وروى علي بن
مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله ولم يرو فيه
شيئا • وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا
قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها • وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين
ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس • وروى علي
بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان
اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها • وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة تضرب
عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد
لكل يوم • وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان
يفديه بشاة ويذبحها بمنى وقال اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا • وقد روى حريز قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس
بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم • وروى عن منصور بن حازم قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه • ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان

وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له و
روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال
ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك راسك • وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس
بعود وبيده فقال لا الا من علة • وسأله الحلبي عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك • وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام
قال نعم • وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد
فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان • وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من فعل ذلك
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها
فتؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال ليدعها قلت فان رجلا
من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل
ابطه بعد الاحرام فعليه دم • وفي خبر آخر من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام
لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا بأس ان يأخذ الحرام من شعر الحلال • ومر النبي على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى
فأمره فنسك عنه نسكا وحلق راسه بقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا
المساكين • وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما عني
وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما • وقال معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان
فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعرا • وسأل الحلبي عن المحرم يعبث
بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا • وفي خبر آخر مد من طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم

الا حكا يحكها باطراف الاصابع • وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على
راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق • وروى ابان عن ابي الجارود قال
سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها • وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من
مكان الى مكان فلا يضره • وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك
راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من احتلام • وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء
على راسه ولا يدلكه • وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز
الشعر بانامله بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير
بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز • وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان
رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • وقال عليه السلام من تزوج
امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها • وفي رواية عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج • وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره • وروى
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس • وروى عن خالد بياع القلانس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه
بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه السلام عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال
انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة • وقال عليه السلام لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل
وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والافعى والعقرب
والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفأرة الفويسقة وقال [illegible] وقتل الحية
على اهله • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة • وفي

روايه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي
قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير قال لا هي بمنزلة القملة من جسدك. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض
له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل ومحمد
بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان
قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام
ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة. وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله. و
روى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما
قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت
فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام. وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك
قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته. وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا
فقال في الارنب دم شاة. وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال
شاة هديا بالغ الكعبة. وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا
قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب. وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل
حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وليس بمحرم
فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة
فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة

وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قرب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه
حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم
بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث
بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة
فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام. وقال
الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول
الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه. واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما
اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا بأس ان يصيد المحرم
السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر
ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذا
والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا
خارجا من الحرم فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم
صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخل الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله انما الفداء على الذي اصابه
وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع
به قال يدفنه. وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان
معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس
الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة. وروى يوسف الطاطري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة. وروى علي
بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم
مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال. وروى زرارة وبكير

عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة
وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة • قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تأكلون وقال
فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ
في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء

باب تقصير المتمتع وحلقه

والعلة في من قبل التقصير حتى يواقع وهل بالحج • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك
وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك
فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ما شئت • وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه السلام عليه دم • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين
وسأل العلاء الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر
من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة • وسأل اسحاق
بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت لمتمتع قرض من اظفاره واخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد يجد
الجلم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا
كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل
من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها • وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين • وروى حفص بن البختري وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض
ولا يقصر من بعض قال يجزيه • وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان
عليه دما يهريقه • وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لرجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي

للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له
ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل
مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
مكة بغير احرام قال لا الا المريض او من به بطن • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا
من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق • وروى عن درست عن عجلان ابي صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى
تقضي طوافها بعد • وسأل معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها • وسأله
عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المحرمة اذا طمثت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء • وروى جميل عنه عليه السلام انه قال في الحائض اذا قدمت مكة
يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة • وروى صفوان
عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة
كانت معها امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا و
المروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني

عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر. وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا تقرب النساء
والطيب. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن من نسي زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله فقال لا يضره
إذا كان قد قضى مناسكه. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن
تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب.

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا يأمر أن يقضي عنه إن لم
يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. وروى أبو أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند أبي عبد
الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن
يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه إليه فقال تمضي فقد تم
حجها. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع
فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود. وروى ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه وله أن يقرب النساء
إذا زاد على النصف. وروي فيمن ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

باب انقضاء مشي الماشي

روى الحسين بن سعيد عن إسمعيل بن همام المكي عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال قال أبو عبد
الله عليه السلام في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا. وروي أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا مشى فإذا
تعب ركب. وروي أنه يمشي من خلف المقام.

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها

روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله
ثم عد فابن على طوافك. وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف
النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع. وروى أبان عن أبي بصير عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإذا
أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف. وروى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف
إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض
الإسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف. وروى أبو بصير عن حفص بن البختري عن أبي عبد
الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه. وروى حماد بن عثمان عن
حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن
تبني على ما طفت ثم قال أما إنه ليس عليك شيء. وروى عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي
أخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه.

باب السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي.
وروى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها
ستا ثم يصلي أربع ركعات. وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة والركعتان
الأخريان والطواف الأول تطوع. وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال فريضة قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند
مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف
فريضة. وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال
أبو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال
سليمان فإن فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه. وروى عنه رفاعة أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة
قال ليبن على يقينه. وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قيل أجبني فيهما جميعا قال
إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة
ولم تدر ستا طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا

في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد • وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام فيمن اختصر في الحجر الطواف فليعد
طوافه من الحجر الاسود • وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة
طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختلطت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف
النساء ثم اتت منى كتب تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام • روى ابان عن محمد بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه
بدا

باب ما يجب على من طاف وقضى شيئا من المناسك على غير وضوء • روى عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهارة قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين • وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على
غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء
فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف • وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا
والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما جاء في طواف الاغلف • روى حريز وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا • وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسابيع • روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين
والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس • وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي
الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طوافين انما يصلي لكل اسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول من غير علة • روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه
كان يقبل الحجر بالمحجن • وروى حفص عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم
ان يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف • وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل

ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني • وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال
لا ولكن يطاف به • وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه • وفي رواية معوية بن
عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه • وقد روى معوية بن عمار عنه رخصة في الطواف
عن المريضين وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف
او طاف وأخر السعي • روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف
طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه • و
سأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال
لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا • وسأله رفاعة عن الرجل يطوف
بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب وشاهد • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف
عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان • وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف
عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره

باب السهو في ركعتي الطواف • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف
الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود
الى مكانه وقد خفف له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
[illegible] قال وقلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما
حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما • وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد
مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه • وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما

وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي.

باب نوادر الطواف

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال ما يعجبني. وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها والله إذا. وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله. وسأل سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم. وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. وسأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسباع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته. وسأل سعيد الأعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا. وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلي ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس فقال أيطوف الرجل جالسا قلت لا قال فلتصلهما وأنت قائم. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله فقال إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة. وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل. وروى معاوية بن عمار عنه قال يستحب أن [illegible] في كل يوم وليلة. وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الأسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود.

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر. ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة. وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال يضيف إليها ستة.

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي أفضل. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا. وروي عنه عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد.

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها

روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم. وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه. وروى ابن فضال قال سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فأتم سعيك.

باب استطاعة السبيل إلى الحج

روى عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام

قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال أهلكت الناس إذاً من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله
ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعض
لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم * وروى هشام بن سالم
عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع
للحج

باب ترك الحج

روى حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه
سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب

باب الإجبار على الحج وعلى زيارة النبي

روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج
لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر * وروى أبو
حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين
قد انصرفوا قبل أن يقضى له تلك الحاجة

باب دفع الحج إلى من يخرج فيها

روى الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام قال لو أن رجلاً كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له * وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط
ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه * وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج عن غيره أيجزيه ذلك
من حجة الإسلام قال نعم * وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل
كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج * وروى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أني دفعت إلى ستة أنفس
مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية
وأنه يرد علي ما بقي وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ
ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به والأجر فقد وقع على الله عز وجل * وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجة أخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للأول

والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة * وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحج فقال يجزي عنهما * وقيل لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً فقال أجزأت عن الميت وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه
وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما
يحج به وإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال * وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه
من البصرة فقال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه * وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالفه
إلى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي
فقال إن كان أباك فحج عنه * وروي أن الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له حج عن إسماعيل
وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة * وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج
عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج * وقال
عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال * ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة
والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة
وغير الصرورة عن الصرورة * وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال
الزكاة قال نعم * وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له
إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل حجته تامة

باب حج الجمال والأجير

روي عن معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة أم ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة

باب الرجل يموت وعليه حجة الإسلام وحجة في نذر عليه

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجن به رجلاً إلى مكة قال
فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر قال إن كان ترك مالاً حج عنه حجة
الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج

به حجة الاسلام يحج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة

روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وروي عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج المجتاز

روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك والمملوكة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام • وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق • وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا • وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج • وروى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزئ ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام

روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان

روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليه ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ • وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه • وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح • وسأل سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم • وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت • وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر • وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين

روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله تعالى سيقضي عنه ان شاء الله تعالى • وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس • وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم • وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم • وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين اتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين • وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء قال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع

روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها • وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه • وروى

إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام فتقول لزوجها أحجني مرة أخرى
أله أن يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا

باب حج المرأة مع غير محرم

روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات و
في رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال
نعم إذا كانت مأمونة. وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة
أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

باب حج المرأة في العدة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها. وروى أبو بكر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم

باب الحاج يموت في الطريق

روى علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في
الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام. وروى علي بن رئاب
عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان
صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده
ونفقته وما معه في حجة الإسلام وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة
تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن
يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو لم يوص

روى مثنى عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن
شاؤوا حجوا عنه. وروي عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة فقال إن
كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن كان قد حج فهي من الثلث. وروي عن الحارث بن المغيرة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ابنتي أوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال حج
عنها فإنها لك ولها. وروي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج
والعتق فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. وروي عن بشير
النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهما أحب إليك قال
رجل أحب إلي. وروى عامر بن عميرة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم
يوص بها أيقضى عنه قال نعم

باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة

روى ابن مسكان عن أبي
سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى
فإن الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

باب الحج عن أم الولد إذا ماتت

روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة كانت أم ولد فماتت فأردت
الحج عنها فقال أوليس قد عتقت بولدها فحج عنها

باب الرجل يوصي إليه الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال

فيأخذ لنفسه حجة منها. كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة
رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره
شيء إن شاء الله

باب من يأخذ حجة فلا يكفيه

روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا
أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها ويجزي عنهما
جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها

باب من أوصى في الحج بدون الكفاية

روى ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل أوصى
بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه. وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي
أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وأنه منذ انقطع
طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب
يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله. وكتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل
سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة إن الله عالم بذلك

باب الحج من الوديعة

روى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس
لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم

باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج أم لا

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب لابنه

نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة. باب المتمتع عن ابيه. روى
جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له
والحج عن ابيه. باب تسويف الحج. روى علي بن ابي الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به
فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج. وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله
عن طريق الجنة. وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا. وروي
عن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه
الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام. باب العمرة في اشهر الحج. روى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو
اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع
الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة
فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية. وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة. وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن. وروى الفضل بن صالح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة. وسأل عبد
الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان

رجع من الطائف من غزوة حنين. باب احلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها. روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء. وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق
رأسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة. وروى علي بن [illegible]
عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج
الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر. وقد روي في حديث بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر
عمرة مفردة ويقطع التلبية اذا دخل اول الحرم. وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين
مرة فان الحل يحل من عمرة فقصر من شعره ومن لحيته فاذا فرغ من ذلك فان تقدم ذلك وهو حلال فليس عليه شيء.
باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما. روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل. وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج
في رجل احرم في شهر رمضان واحل في آخره ايكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما. وفي رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية. باب
ميقات العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر. روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة
وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام. وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم. وفي رواية الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قال حيال القصارين
وروى يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع
التلبية. وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في
الحرم. وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة

متعة ليست بمختلفة والعمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية
في أي موضع من هذه المواضع شاء وهو موضع عليه لا قوة إلا بالله. باب أشهر الحج وأشهر السياحة
والأشهر الحرم. روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن. وفي رواية أخرى وشهر مفرد للعمرة رجب. وقال عليه السلام ما خلق
في الأرض بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق
السماوات والأرض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب. وقال عليه السلام في قول الله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة أيام من شهر ربيع الآخر ولا يصلح في الأربعة الأشهر
عشرة أيام من أول ذي الحجة. وروى عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال
يجعلها عمرة. باب العمرة في كل شهر وفي أقل ما يكون. روى عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة. وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام لكل شهر عمرة قال فقلت
أيكون أقل من ذلك قال لكل عشرة أيام عمرة. وروى أبان عن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال ما أقام العمرة
بعد الحج في ذي الحجة قال الحسن. باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف عنه. روى ابن مسكان عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقضي عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم بشيء
قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو شعث فآجر فلانا
فيه وآجرني في قضائي عنه. وفي رواية معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تطوف بالبيت
عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان. وروى عن البزنطي قال سأل رجل أبا
الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال إن الله لا يخفى عليه خافية. وروى مثنى بن عبد السلام
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في المواطن كلها قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل الله يعلم أنه
قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها. باب الرجل يحج عن الرجل وفي ذلك فضله وبطرف منه
روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي قد حج ووالدتي قد حجت وإن أخوي قد حجا وقد أردت أن
أدخلهم في حجتي كأني قد أحببت أن يكونوا معي فقال اجعلهم معك فإن الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك أجرا بصلتك
إياهم. وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق. وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك

إني كنت نويت أن أشرك في حجتي العام أبي أو بعض أهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فأشركهما. باب
التعجيل قبل التروية إلى منى. روى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو
يومين من أجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس. وقال في خبر آخر لا يتعجل بأكثر من ثلاثة أيام. وروى جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات. وسأل
محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة
باب حدود منى وعرفات وجمع. روى معاوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد
منى من العقبة إلى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف. وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة و
ثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم أفضل منها وحد المشعر الحرام
من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر. ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون
أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي
بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده. وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع
الناس ذلك. وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك. فإذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فإن الله
تعالى يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فإنه ليس
من عرفات وفي خبر آخر أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت الأراك. ووقف النبي صلى الله عليه وآله
بجمع فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال إني وقفت وكل هذا موقف و
قال الصادق عليه السلام كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت. ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو
بعيره ويستحب للصرورة أن يدخل البيت. باب التقصير في الطريق إلى عرفات. روى معاوية بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا تتم
باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفات. سئل الصادق عليه السلام عن اسم الجبل الذي يقف
عليه الناس فقال إلال. باب كراهة المقام عند المشعر بعد الإفاضة. روى أبان عن عبد الرحمن
بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة ولا يجوز للرجل الإفاضة قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة. باب السعي في وادي محسر. روى معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته فيه وقال اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي • وروى محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة • وفي حديث
آخر مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر • في رواية علي بن رئاب أن الصادق عليه السلام قال من أفاض
من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة • وروى عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم
حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة • وروى محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى ولم
ينزل بهم جمعا فقال أليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم قلت فإن لم يصلّوا بها قال ذكروا الله فيها فإن كانوا قد ذكروا الله
فيها فقد أجزأهم • وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وأن اليسير
من الدعاء يكفي •

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر • روى ابن مسكان عن أبي بصير قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى
فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكّلن
من يذبح عنهن • وروى علي بن رئاب عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل
أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة •

باب ما جاء فيمن فاته الحج • روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج وقال أيّما
قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع
فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى
يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ جاء
رجل فقال إن قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية أرى أن يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق
وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى وقت أهل مكة فأحرموا منه

شهرا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل •

باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره • روى حنان بن سدير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف •

باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص • روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي
فإذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك • وفي خبر حريز ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد
رمي • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت
واحدة فلم يدر من أيهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وإن سقطت من رجل حصاة فلم
يدر أيهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن
أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع حصيات ثم
رمى الأخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى
فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيد
على الوسطى وجمرة العقبة • وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار
بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل • وسأل معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع
فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك • وروى عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى
فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرميها إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال
الشمس •

باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل • روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا والخائف والمدين والمريض
الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر •

باب الرمي عن العليل والصبيان • روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون
يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم • وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم
يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه •

باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة • روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بات ليالي منى بمكة فعليه
ثلاث من الغنم يذبحهن • وسأل معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء

حتى تطلع الحمرة فليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل • وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس فلا تصبح الا بها • وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها • وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة
اذا زرتم يعني اهل مكة • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج
من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه **باب** اتيان مكة بعد الزيارة للطواف
روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها • وسأل ليث المرادي
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي **باب**
النفر الاول والاخير • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال
يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير • وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه • وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال لمن اتقى الله عز وجل • وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه • وروي من وفى لله وفى الله له • وفي رواية
سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه يعني من مات فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر • وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء
وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج
هو حتى تزول الشمس • وروي انه من فعل ذلك فمن تعجل في يومين • وروى عنه معاوية بن عمار وقال ينبغي لمن تعجل
في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث • وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر
الاول ثم يقيم بمكة • وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قلت له الى متى يكون رمي
الجمار فقال الى ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول • وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى هو على ان ذلك

ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب** نزول الحصبة
روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل
البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي
ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان **باب** قضاء التفث • روى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدراهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما
في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
ما يكون من الرجل في حال الاحرام فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه
وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام • وروى
ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار • وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان • وروى بندارة عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب • وفي رواية البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه • وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد
الله عليه السلام فقلت له جعلني الله فداك ما معنى قول الله تعالى عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما
اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا
نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح ولما قول الله عز
وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة غير
مختلفة والتفث معناه كلها وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج
باب ايام النحر • روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال ثلاثة
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي
يقدم فيه • وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان
فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب ان هذين الحديثين متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للمضحي وحده
وخبر كليب للصائم وحده وتصديق ذلك • ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم
صام من الغد. وروي أن الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها.

باب الحج الأكبر والأصغر

روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة. وفي رواية سليمان بن داود المنقري
عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها
المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

باب الأضاحي

روى سويد القلاء
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة. وروي عن العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في
العيال فقال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه. وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي فإنه دين مقضي. وضحى رسول الله
صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم
هذا عني وعمن لم يضح من أمتي. وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه
ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه. وقال
علي عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن. وروي عن داود الرقي قال
سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى قوله ومن
الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على
أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية و
حرم أن يضحى فيه بالجبلية وأما قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تعالى أحل في الأضحية
الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا
الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز. وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل

وعن أهل بيته يضحي به. وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر
وروى وهب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت
أو من غيرهم. وروي أن الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين. وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين. ولا
يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر
الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة. وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر
الذي يعتريك. وكان علي بن الحسين عليهما السلام وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال
وثلث يمسكانه لأهل البيت. وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي. وقال الصادق
عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل
الناس فلا بأس بإخراجه. ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه. وسئل الصادق عليه السلام
عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء. وقال الصادق عليه السلام لا يضحى إلا
بشروية العشر والخصي لا يجزي في الأضحية. وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر. وإذا اشترى
الرجل الأضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها
فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاعا أو يدبغ فيجعل منه جرابا أو
مصلى وإن تصدق به فهو أفضل. وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد
أجزأ عنه. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا
بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا. وسئل أبو جعفر عليه السلام
عن رجل سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية فقال لا بأس بأن يضحي بها. وقال علي عليه السلام لا يضحى [illegible]
وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي. وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي
ثلثه فلا بأس بأن يضحى به. وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار
ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام بذلك فوقع إليه

انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا
يضحى بشيء من الدواجن. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى. وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا
اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد. وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها
سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك. وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية. وروى البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس عرف بها او
لم يعرف بها

باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه. روى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها
ومكان ولدها. وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه. وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ. وروي عن حفص بن البختري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال
ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة. وروى القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك و
يلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان
عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر وهلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا فانما
هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع. وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعة فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا
يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه. وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد

الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه
فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر. وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل
منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة. روى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل
مذبوح منحور حرام. وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك. وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض. وسأل ابو الصباح الكناني كيف
تنحر البدنة قال ينحرها وهي قائمة من قبل اليمين. وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل
بالقبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت

باب ركوب البدنة وحلابها وركوبها. روى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة
رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل. وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه ان
احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب. وروى منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر. وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم
فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

باب بلوغ الهدي محله. روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه
وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق

باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس
له ان يلقي شعره الا بمنى

باب تقديم المناسك وتأخيرها. روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج • وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
ثم نحرها فقال لا بأس قد اجزأ عنه

باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من
منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق • وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى
منى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته

باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت

• روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد • وروى
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس
قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم • وقد روي انه يجوز ان
يضع الحنا على رأسه انما يكره المسك وشبهه لان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه لا يعلم
من تغطيته اياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي

• روي عن الائمة عليهم السلام
ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام فيصوم ليلة الحصبة وهي
ليلة النفر ويصبح صائما ويصوم يومين من بعد فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه
الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان
يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في
الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا

مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء • وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على
الاستحباب لا على الوجوب وهذا اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم
قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة واراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي
فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح قد مضت • وقد روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي
فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك • وسأل يحيى الازرق ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق يوم قال وسألته
عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق
الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق • وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا • وروى عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا • وروى عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

• قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند
رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة
لان ايام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

• روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله
واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب
النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فليواعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في
الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى • وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطر

ان قبله. وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم
يجد هديا قال يصوم. واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه
ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل
مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه. وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا
وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني
ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع
قابلا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه. وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال
هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب

فقال ابو عبد الله عليه السلام يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر واحل ورجع الى المدينة. وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ
اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما. وقال
الصادق عليه السلام ودية الحرم تبيل في الحل ودية الحل لا تبيل في الحرم. وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت
انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم. وذكر الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله فقال
الماء لا يثقل الا ان ينفرد بالجمل فلا يكون عليه الا الماء. وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون
متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر. وروى عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه قال والله ان صاحب

هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه. وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه
قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام
وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار
الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك. وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد
عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك.
وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا
يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي. وروى عن حميد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قلت له المحرم يشتغل بالجلوس او بيع فقال نعم. وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم
مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف. وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها. وقيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم
لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر. وقال
الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه. وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قلت له ان
اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا
قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق. وروى عن الصادق عليه السلام انه قال الحلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة
لاعدائكم وجمال لكم. وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في من ركب زاملة ثم وقع
منها فمات دخل النار. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من
الحلقة من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقطوا على رؤسهم فيموتوا فيكون قاتل نفسه ويجب

بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم
كانوا يركبون الرواحل فلا يستعملوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا
من ركب زاملة فليوص فليس بمعنى ركوب الزاملة وانما هو نهي عن الاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من
خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الرواحل وانما المحامل محدثة لم تعرف فيما
مضى وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم
اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم
اجرة لهم كلهم واحد منهم حج حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز
ذلك عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاج
فقلت اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما
صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما
بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز
ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر بعده وقال
الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب
الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لمقام يوم قبل الحج افضل
من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا و
صل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا
والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع
عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك
فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب

وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد
لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر
وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا انبعثت بك راحلتك
فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني ولا قوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول
والقوة اللهم اني اسألك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا
تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لغيرك
فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى
الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والاعمال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك
وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه و
آله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
وهي مسجد الشجرة فاغتسل بها ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتلبس ثوبيك وقل اذا اغتسلت بسم الله
وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي و
اشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم
لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي
واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي
ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ولجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي
وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد لله وقل يا ايها الكافرون وقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت
صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت

عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
والروي في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي
محمد وآله ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا
اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعل التلبية وارفع صوتك بها وان كنت حاجا
على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل
الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب
اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا
علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ فان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك
المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون
ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكذلك

بالتلبيات

بالتلبية

بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة
لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك
يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة
قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على
الله فاذا دخلت مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار ودخول المسجد الحرام فاذا اردت
دخول المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار وانت
بخشوع وتذلل وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء
الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين فانظر
الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس و
امنا مباركا وهدى للعالمين انظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل
محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ثم استلم الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود و
قبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح بما انتم به فان لم تقدر عليه فاستلمه بيدك اليمنى وقبلها وان لم تقدر عليه فاشر
اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم تطوف بالبيت سبعة
اشواط وتقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق
عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني
ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي
من النار ووسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز
اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي في الطواف وتقول في طوافك اللهم

وبارك على محمد وآل محمد

انی اسئلك باسمك الذی یمشی به علی طلل الماء كما یمشی به علی جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون
عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذی اذا دعیت به اجبت واذا سئلت به اعطیت ان تصلی علی محمد
وآل محمد وان تفعل بی كذا وكذا فاذا بلغت الركن الیمانی والركن الذی فیه الحجر الاسود فالتزمه وقبله وصل علی
النبی وآله فی كل شوط [illegible] بین الركن الیمانی والركن الذی فیه الحجر الاسود وقل بین هذین الركنین ربنا آتنا فی
الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار [illegible] بالمستجار فاذا كنت فی الشوط السابع
فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما یلی الركن الیمانی بحذاء باب الكعبة فابسط یدیك علی البیت والزق خدك
بطنك بالبیت وقل اللهم البیت بیتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم انی حللت بفنائك
فاجعل قرای مغفرتك وهب لی ما بینی وبینك واستوهبنی من خلقك ثم ادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل
اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافیة اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی واغفر لی ما اطلعت علیه منی
وخفی علی خلقك استجیر بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الیمانی ثم استلم الركن الذی فیه الحجر
الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا یضرك فانه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم
قنعنی بما رزقتنی وبارك لی فیما آتیتنی ثم ائت مقام ابرهیم علیه السلام فصل فیه ركعتین واجعله
امامك واقرأ فی الاولی منهما الحمد وقل هو الله احد وفی الثانیة الحمد وقل یا ایها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد
الله واثن علیه وصل علی النبی وآله علیهم السلام واسئل الله ان یتقبل منك وان لا یجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان
هما الفریضة ولیس یكره لك ان تصلیهما فی ای الساعات شئت من طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك
من الطواف ما لم یكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتی الطواف فاذا فرغت من الركعتین
فقل الحمد لله بمحامده كلها علی نعمائه كلها حتی ینتهی الحمد الی ما یحب ربی ویرضی اللهم صل علی محمد وآل محمد وتقبل منی
وطهر قلبی وزك عملی واجتهد فی الدعاء واسئل الله عز وجل ان یتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله
او امسحه بیدك او اشر الیه وقل ما قلت اولا فانه لا بد من ذلك [illegible] من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب
ماء زمزم قبل ان تخرج الی الصفا فافعل وتقول حین تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم انك قادر یا رب العالمین [illegible] الی الصفا ثم اخرج الی الصفا وقم علیه حتی تنظر الی البیت وتستقبل
الركن الذی فیه الحجر واحمد الله واثن علیه واذكر من آلائه وحسن ما صنع الیك ما قدرت علیه ثم قل لا اله الا الله وحده

لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی كل شیء قدیر ثلث مرات وتقول اللهم انی اسئلك العفو و
العافیة والیقین فی الدنیا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة
واستغفر الله واتوب الیه مائة مرة وصل علی محمد وآل محمد مائة مرة وتقول یا من لا یخیب سائله ولا ینفد
نائله صل علی محمد وآل محمد واعذنی من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت ولیكن وقوفك علی الصفا اول
مرة اطول من غیرها ثم انحدر وقف علی المرقاة الرابعة حیال الكعبة وقل اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته
وغربته ووحشته وظلمته وضیقه وضنكه اللهم اظلنی فی ظل عرشك یوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة
وانت كاشف عن ظهرك وقل یا رب العفو یا من امر بالعفو یا من هو اولی بالعفو یا من یثیب علی العفو العفو العفو
العفو یا جواد یا كریم یا قریب یا بعید اردد علی نعمتك واستعملنی بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعلیك السكینة و
الوقار حتی تصیر الی المنارة وهی طرف المسعی فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل علی محمد وآل محمد اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدنی للتی هی اقوم اللهم ان عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبله منی
اللهم لك سعیی وبك حولی وقوتی تقبل عملی یا من یقبل عمل المتقین فاذا جزت زقاق العطارین فاقطع الهرولة وامش
علی سكون ووقار وقل یا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل علی محمد وآل محمد واغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الذنوب
الا انت یا كریم فاذا اتیت المروة فاصعد علیها وقم حتی یبدو لك البیت وادع كما دعوت علی الصفا واسئل الله عز وجل
حوائجك وقل فی دعائك یا من امر بالعفو یا من یجزی علی العفو یا من دل علی العفو یا من زین العفو یا من یثیب
علی العفو یا من یحب العفو یا من یعطی علی العفو یا من یعفو علی العفو یا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الی الله
عز وجل وابك فان لم تقدر علی البكاء فتباك واجتهد ان تخرج من عینیك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد
فی الدعاء ثم انحدر من المروة الی الصفا وانت تمشی فاذا بلغت زقاق العطارین فاسع ملأ فروجك الی المنارة الاولی
التی تلی الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتی تاتی الصفا فقم علیه واستقبل البیت بوجهك وقل مثل ما كنت قلته
فی الدفعة الاولی ثم انحدر الی المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته فی الدفعة الاولی حتی تاتی
المروة فتطوف بین الصفا والمروة سبعة اشواط یكون وقوفك علی الصفا اربعا وعلی المروة اربعا والسعی بینهما سبعا
تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة فی المسعی ناسیا فی بعض المكان لم یحصل [illegible] ویرجع القهقری ویهرول

الموضع الذي تركت منه الهرولة ثم هرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى باب

فاذا فرغت من سعيك فانزل على المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف
بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد واما الاجود ان تصلي ركعتي
طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة
والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر واقعد حتى
تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت
في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا
ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه
ويسره لي وتقبله مني وسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم وان عرض
لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي و
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة ثم لب بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وان شئت
خارج منه مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم
وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر
ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو
فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى
وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل

طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلاتك
في عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلاثين ذراعا من جميع جوانبها فان ذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء
الذين صلوا فيه قبله عليهم السلام وما كان خارجا من ثلاثين ذراعا من كل جانب فليس من المسجد فاذا كان الغد فاغد الى
عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك
صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة
قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل
وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء و
مسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته فتدعو بدعاء الموقف وادع لابويك
كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك
ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف** روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت
الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة
ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها
ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه
واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على
نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه
في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر
منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر و
تقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك و
باركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا

عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه
ما سألك ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة
في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة • وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من
كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك
من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار • وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير • قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا الدعاء تام كاف لمن وقف بعرفة وقد اخرجت دعاءها
الموقف بعرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس
يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم • وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم
عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال
او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة و
سنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي

لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم
تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل
الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير
الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت
ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك
وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن اراد ان يغفر له وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى ولا تأخذ
من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عامة الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من
الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل الحمص واغسلها وهي سبعون حصاة
وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل واستحب
للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر
الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من
رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو
وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام
وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف
عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات
اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم فيصعدوا الى المأزمين الافاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت
الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار
واقتصد في مشيك ان كنت راجلا او في مسيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من

حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك
راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن
ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم امض الى منى
المعنى وعد الجمار ثم امض الى منى فاذا اتيت رحلك بمنى فامض الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج
من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس
عشر خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي
ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر
اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة
ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ بدلها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي
قد رمي فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم احدى
وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف
عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى
فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من
البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيا
فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا
جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع
حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب فانا اعيد

ذكر ما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة و
تجزي البقرة عن سبعة نفر اذا كانوا اهل خوان واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين
والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين واذا اردت ان تحلق
راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذن
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى **الى مكة** وزر البيت يوم النحر ومن الغد
وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك ومن الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في
طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ما قدرت عليه فاذا اتيت
باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان
تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فاستقبله
واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما و
صفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر **الخروج** الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع
عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء وطواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار وقد احللت
من كل شيء احرمت منه **الرجوع** الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة
وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك
وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار
في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقد

ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم
قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم قليلا او ادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت
في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف
عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس
عشرة صلاة وذلك بمنى وبالامصار في عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت
الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم
الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان بت الى ان تغيب الشمس فليس
لك ان تخرج من منى ويجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة محلا وتجلدا ودعا
فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن
نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء الا من
فسخ حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة ان
احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها والاغتسال قبل
ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل
بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك
يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا
يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلني
برحمتك ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه

لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تمتخط بحيالها ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت
وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود
فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اني عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان
تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن
فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم
فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني ومن شمالي حتى تقدمني اهلي سالما فاذا اوردتني اهلي فلا
تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل القبلة بوجهك وخر ساجدا واسأل
الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون
الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الابتداء
بمكة او المدينة • وروى هشام بن المثنى وحنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدأ بمكة واختم بنا • وروى عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا
علينا نصرهم • وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه
افضل قال مصنف هذا الكتاب يعني بتصنيف هذه الاخبار انما وردت فيمن [illegible] وهو يقدر على ان يبدأ بايهما شاء
من مكة او المدينة فاما من يشتد عليه احد الطريقين فانه ليس له الا الاخذ فيما [illegible] فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به
طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة
صلوات الله عليهم بها والاتيان اليها لاشتغال الرجوع فربما لم يرجع واخترم دون ذلك والافضل له ان يبدأ بالمدينة
وهذا معنى حديث صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل
او بمكة فقال بالمدينة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك وروى عبد الحميد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير
المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك • وروى عن حسان الجمال انه قال حملت ابا

عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي
حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه
الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

نزول المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة
وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس
فيه ويصلي فيه • وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان
جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه • وسال العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام
عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

باب تحريم المدينة وفضلها • روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح • وروي ان
لابتيها ما احاطت به الحرار • وروي في خبر اخر ان لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين
ظل عائر الى ظل وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين • وسال يونس
بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا • وروى ابان
ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال
نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال
اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباءها الى الجحفة • وروي
ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك
يحفظهما من الطاعون والدجال

باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة روى
محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة
حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت
له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة
مع اصحاب بدر

باب اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي
قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر
من عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي
صلى الله عليه وآله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد
انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا
حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل
صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن
سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك و
صفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك
الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك
وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مستند الى المروة الخضراء الدقيقة العرض
مما يلي القبر وانت متكئ عليها مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلى الله عليه و
آله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر
ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية
وارزقني شكر العافية ثم ائت المنبر فامسح عليه ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده و

الحمد لله واثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وإن منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والرمانة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي وصل
عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وكذلك إذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي ثم قل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن ترد علي نعمتك و[illegible]
مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك و
تحب أن تدعى به لا أحد من خلقك وهو مأثور في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته
على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبيائك إلا فعلت بي كذا
وكذا والحائض تقول إلا أذهبت عني هذا الدم [illegible] بالمدينة فإن أمكنك فصم إن كان لك
مقام ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط
إليها نفسه وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي وتصلي ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد منه ولا تخرج من
المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي
ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها
فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله
عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة
سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأن النبي
إنما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو
أمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله
تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الأسطوانة التي تدخل إليها من باب
جبرئيل إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي
وأنا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام
عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله

السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الأولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا أم الحسن
والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية
السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية السلام عليك أيتها الحوراء الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية السلام
عليك أيتها المحدثة العليمة السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة السلام عليك
يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك أشهد أنك مضيت على بينة من
ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك
فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه
أفضل سلام الله وصلواته أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ
ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا
وجازيا ومثيبا ثم تصلي اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق أجمعين وصل
على وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل
على سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل
على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي
وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم أحي به العدل وأمت به
الجور وزين بطول بقائه الأرض وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق واجعلنا
من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم
الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب لم أجد في الأخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها
السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل [illegible]
المشاهد وقبور الشهداء ولا تترك إتيان المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد
الأحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما أحببت من الصلاة فإذا أتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار وإذا أتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همي وكربي كما كشفت عن نبيك

صلوات الله عليه وآله مرة وثقة وكرامة وكنت حوله في هذا المكان وإذا أردت أن

تخرج من المدينة فأت موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده مثل الذي صليت وادع

لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ثم ارجع إلى قبر النبي والزق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون

الأسطوانة المخلّقة عند رأس النبي فصل ست ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وأنت في

كل ركعتين فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله وقلت مودعاً له صلى الله عليه السلام عليك يا رسول الله لا جعله الله آخر

تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي

على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك زيارة الحسن بن علي وعلي بن الحسين

ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع إذا أتيت قبور الأئمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك

ثم قل السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل التقوى السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا السلام عليكم

أيها القوّام في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفوة السلام عليكم يا أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم

وصبرتم في ذات الله عز وجل وكُذّبتم وأُسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم

الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب

المطهرين وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشترك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم

أنتم الذين منّ الله علينا بكم ديّان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة

لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيّب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا

إياكم مقرّين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ

الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا

عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المنّ بما وفقتني وعرفتني بما أثبتني عليه إذ صدّ عنه عبادك

وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه وكانت المنة منك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ

كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت ثم صل ثمان ركعات في

المسجد الذي هناك يقال إنه بيت الأحزان وسلم في كل ركعتين ويقال إنه المكان الذي كانت تصلي فيه فاطمة عليها السلام ثم

زيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال

رسول الله يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة و

أخلّصه من ذنوبه • وروى الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه و

شيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم

شفعاءهم يوم القيامة • وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي

نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من

بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب • وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال تمام الحج لقاء الإمام • وروى

صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحداً منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

وقال رسول الله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما

أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيّره معي في درجتي • وروى إسحاق بن عمار

عن أبي عبد الله قال إن موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال إن موضع قبر الحسين ترعة

من ترع الجنة • وقال لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر • وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال

ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السماء السابعة مختلف الملائكة • وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد

الله ربما فاتني الحج فأعرّف عند قبر الحسين عليه السلام قال أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عارفاً بحقه في غير يوم عيد

كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ومن أتاه في يوم

عيد كتب له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل قلت له كيف لي بمثل

الموقف قال فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه إليه كتب الله

عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه إلا قال وعمرة • وروى داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام

وأبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وأبا الحسن علي بن موسى وهم يقولون من أتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله

ثلج الصدر • وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره

إلى أهل الموقف قلت وكيف ذاك قال لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا • وقال أبو عبد الله من زار قبر الحسين

بن علي عليهما السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبر • وروى علي بن أبي حمزة عن

أبي عبد الله قال إن الله عز وجل وكّل بالحسين عليه السلام سبعين ألف ملك يصلون عليه كل يوم شعثاً غبراً ويدعون لمن زاره

ثم تقوم على القبر فسلم عليه وعلى نفسه ثم تصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت بعد وقت ان شئت
صلى الله عليه وآله ما عدا القبر فضا كاهنا ثم تجيء على ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المؤمنين عند الغري
بظهر الكوفة ثم تغتسل والبس على سكون ووقار حتى تاتي قبر امير المؤمنين عليه السلام فتستقبل بوجهك وتقول السلام
يا امين الله في ارضه وحجته ... حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله
وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا
لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله مقاما
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند الراس
عليه السلام الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد
لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني فيه
الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم
عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك
يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان
تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا
ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت وبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني
بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك
امرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل
الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل
على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على
من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل

على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك
واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله من خلقه السلام على
الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين
ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول
الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام
واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك
ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك
وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك
المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت
والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم
ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم
عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم
وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل
محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم
عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في
مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى
تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين
والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك
اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك

بأبي أنت وأمي يا وجه الله الذي يؤتى منه وأنت سبيل الله وأنت عبد الله وأخو رسوله أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله عز وجل وعند رسوله أتيتك متقرباً إلى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما
جنيت على نفسي أتيتك انقطاعاً إليك وإلى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وأمري لك متبع ونصرتي
لكم معدة وأنا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد إليك ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وأنت ممن أمرني الله
بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة إليه وألهمني طلب الحوائج عنده أنتم أهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا أجد أحداً أفزع إليه خيراً لي منكم أنتم أهل بيت الرحمة و
دعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم أنت مننت
علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم إني
أحيا على ما حيي عليه علي بن أبي طالب وأموت على ما مات عليه علي ع فإذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أشهد أنكم الأئمة واحداً بعد واحد وأشهد أن من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد
عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن من حاربكم لنا أعداء ونحن منهم برآء وأنهم حزب الشيطان اللهم إني أسألك بعد الصلاة
أن تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الأئمة المسمين
اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم ويستحب التسبيح لفاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال
الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى
بالنور والوقار سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا حبيب
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا إمام الهدى السلام عليك يا علم التقى
عليك يا أبا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد أنك قد أقمت
الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله ووفيت بعهد الله
وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً
ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً
ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله من صديق أفضل الجزاء كنت أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً

وأخوفهم لله وأعظمهم عناء وأحوطهم على رسوله وأفضلهم مناقب وأكثرهم سوابق وأرفعهم درجة وأشرفهم منزلة وأكرمهم عليه
قويت حين ضعف أصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله كنت خليفته حقاً لم تنازع
برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالأمر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا و
مضيت بنور الله إذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت أقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأكثرهم رأياً وأشجعهم قلباً و
أشدهم يقيناً وأحسنهم عملاً وأعرفهم بالأمور كنت للذين بصروا والأعين تترقب الناس وهم راجين فتلوك كنت للمؤمنين
أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً فحملت أثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما أضاعوا ورعيت ما أهملوا وشمرت إذ اجتمعوا و
إذ جمعوا وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا كنت على الكافرين عذاباً صباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تفلل حجتك ولم يزغ
قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال
رسول الله ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الأرض جليلاً عند المؤمنين
لم يكن لأحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لأحد فيك مطمع ولا لأحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي
عزيز حتى تأخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شأنك
الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير وأطفئت بك
النيران وقوي بك الإيمان وثبت بك الإسلام والمؤمنون سبقت سبقاً بعيداً وأتعبت من بعدك تعباً شديداً فجللت
عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الأنام فإنا لله وإنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله
أمره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك أبداً كنت للمؤمنين كهفاً حصيناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فألحقك الله بنبيه ولا
حرمنا أجرك ولا أضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لأن في قبره
عظام آدم ع وجسد نوح وأمير المؤمنين ع فمن زار قبره فقد زار آدم ع ونوحاً وأمير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين
زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليهما قال الصادق ع إذا أتيت أبا
عبد الله الحسين ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله
وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير إلى باب الحائر
ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله
ثلاثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله

وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان
دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما
بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار
الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله ونصحت ووفيت و
جاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من
الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم
يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك
الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم
يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم
وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود و
الحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن
خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك برئ ثم تقوم فتأتي ابنه عليا وهو عند رجليه فتقول السلام عليك
يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة
صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم برئ انا
الى الله منهم برئ انا الى الله منهم برئ السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله فيا ليتني كنت معكم
فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه
زيارة رواها الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع [باب] [illegible] عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول و
بما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا ربنا فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك و
لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله

وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة
الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال
يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد
خرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الروايات
عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية [باب] قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار [باب] ما يجزي من زيارة الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل
والبس ثوبيك الطاهرين ثم زر القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه
في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع [باب] ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وغيره من
الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت
لاحدكم الشقة وبانت به الدار فليعل اعلى منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما
اجفاكم قال فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة
خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة
ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة
والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة [باب] فضل تربة الحسين ع وحريم قبره
قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب
الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال ع حريم الحسين ع خمسة
فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض
الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة [باب] زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد
بن علي ع ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر
قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور

في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم صل ركعتين
ثم سلم على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام بهذه الاحرف والثناء واذا اردت زيارته فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل
اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرتضى وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية
مباركة متواصلة مترادفة متواترة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا
نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المتقين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك
ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد
عليهما السلام ولا تصل عند رأس موسى فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى **زيارة**
قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند
خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله
توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت
وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل
على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك
والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا
وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه
سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك

كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك و
الدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على
محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك
اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم
صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على
خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في
خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم
واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس
عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام
عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد رسول الله حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة
الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين
السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث
موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة و
امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم
تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي

على قرابتي من رسولك صلواتك عليه وآله بأبي أنت وأمي يا مولاي أتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على
ظهري فكن لي شافعا إلى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وأنت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى
على القبر وتقول اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وبولايتهم أتولى آخرهم بما توليت به أولهم وأبرأ إلى الله من كل وليجة دونهم
اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بإمامك وحملوا الناس على أكتاف آل محمد اللهم
إني أتقرب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول إلى عند رجليه وقل صلى الله عليك
يا أبا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وأنت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن ثم ابتهل في
اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله ثم تحول إلى عند رأسه من خلفه
وصل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد ويس وفي الأخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع وأكثر من الدعاء لنفسك
ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عنده ما شئت وليكن صلواتك عند القبر فإذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك يا مولاي
وابن مولاي ورحمة الله وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر
عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأوطان والأولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري
وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي أسأل الله الذي قدر علي رحلي إليك أن ينفس بك كربي
أسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي وأسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله سببا وذخرا
أسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إياك أن يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام
عليك يا صفوة الله السلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام على الأئمة من ولدهما عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على
ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا
تجعله آخر العهد من زيارتي إياه فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وإن أبقيتني يا رب فارزقني زيارته أبدا ما أبقيتني
إنك على كل شيء قدير وتقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت إليه اللهم فاكتبنا مع
الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم أبدا ما أبقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني أبدا ما بقيت ودائما
إذا بقيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك

زيارة

أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى فإذا أردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين فإن وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول السلام عليكما
يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض أتيتكما عارفا بحقكما معاديا لأعدائكما
مواليا لأوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما أبطلتما أسأل الله ربي وربكما أن يجعل
حظي من زيارتي إياكما الصلاة على محمد وآله وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين وأسأله أن يعتق رقبتي من
النار وأن يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وأن لا يجعله آخر
العهد من زيارتكما وأن يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم
وانتقم منهم اللهم العن الأولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الأليم وبلغ بهم وبأشياعهم ومحبيهم وشيعتهم أسفل درك
الجحيم إنك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا أرحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك
ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين
وادع الله بما أحببت إن الله قريب مجيب

ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام

روى علي بن
حسان قال سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن تقول السلام
على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله
السلام على مظاهر أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على
الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل وأشهد الله أني سلم لمن سالمتم وحرب لمن
حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد
وآله وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآل محمد والأئمة عليهم السلام وتسميهم واحدا واحدا بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم
وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

روى محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن
عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام علمني يا ابن
رسول الله قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحدا منكم فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل
فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك
ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع

الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء
النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين
وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى
وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة و
الاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله
واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في
امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا
هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره و
اجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا
لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده
ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى
سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وامرتم
بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق
والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم
عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله

عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم يأتكم
هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد
من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم
وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد
عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت
وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات
المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا
خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف
محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني
مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم
ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب
بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ
بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم
وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم
معدة حتى يحيي الله تعالى دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم
بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم
والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة
الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني

من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم و
يكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي و
مالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين لو
كانت الزيارة لامير المؤمنين فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف
لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في
الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم
واكرم انفسكم واعظم شأنكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان
وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه
ومأواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات
الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات
الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر
خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد
عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار
الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين
بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام
مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل

بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم
وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في
ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن
انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم
ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال
طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور و
الايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي
انت وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد و
آل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل

رسالة الحقوق

روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة
وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة
لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك و
تعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر
ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه
من ان ينظر اليه وحق الصلاة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت
مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل
عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك و
قضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك
وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك
عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع
البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض

لسؤ الله ونجاة روحك يوم تلقاه. وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم
والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب
ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له
عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما
حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك
بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا
تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك
قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت
منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك
واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها
وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك
فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من
جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما
ياتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك
فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان
تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق
شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانه لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك
اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في
عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره
عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه
سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله

اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته
الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة
ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك
في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر
معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم
ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على
قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان به
نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له
على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك
يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا
ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه
ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن
عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا
تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم
يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك
فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا
اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه
وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته
حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك

الذي تدعي عليه إن كنت محقا في دعوتك أجملت مقاولته ولم تجحد حقه وإن كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل و
تبت إليه وتركت الدعوى وأما حق المستشير إن علمت أن له رأيا حسنا أشرت عليه وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم وأما حق
المشير عليك فلا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل وأما حق المستنصح فإن حقه أن تؤدي إليه النصيحة
وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به وأما حق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك فإن أتى بالصواب حمدت الله
عز وجل وإن لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من أمره
على حال ولا قوة إلا بالله وأما حق الكبير توقير سنه وإجلال إسلامه وتقديمه في الإسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه
إلى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته وأما حق الصغير رحمته من
تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته وأما حق المسؤول إن أعطى فاقبل
بالشكر والمعرفة بفضله وإن منع فاقبل عذره وأما حق من سرك لله تعالى أن تحمد الله تعالى أولا ثم تشكره وأما حق من أساءك
أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل وأما حق أهل
ملتك إضمار السلامة لهم والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم وتحب لهم ما تحب
لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وأن يكون شيوخهم بمنزلة أبيك وشبابهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك
والصغار بمنزلة أولادك وأما حق الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما
تعلم فإن الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها
وأدبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال
الله تعالى إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال
عز وجل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح
وقال الله عز وجل وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين وقال عز وجل وما
كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض و
نص عليها ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها و
يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم وقال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى

يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب
وقال تعالى وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله
وفرض على البصر أن لا تنظر به إلى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم
أن تنظر إحدى إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا
الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه فقال إلا من
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية وقال تعالى حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال الذين
قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن
تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم و
أرجلكم إلى الكعبين وقال تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي
بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون فأخبر عز وجل عنها أنها تشهد على صاحبها
يوم القيامة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند
معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله
وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فإنه عهد من الله تعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم
في عهده ولو خمسين آية واعلم أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق

فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين أرفع درجة منه و
الوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب
من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الإمام السعيد الفقيه
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القضايا والأحكام

باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله • روى أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه • وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وأمر الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم • وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم • وروى حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به

باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم أهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى

باب اتقاء الحكومة

• وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فإنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

• روى عن محمد بن مسلم قال مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند قاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه أمس قال فقلت له جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمك معه وروي في خبر آخر فتعم من في المجلس وروي في خبر آخر شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق • وقال الصادق عليه السلام إن النواويس شكت إلى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فإن مواضع القضاة أشد حرا منك

باب كراهة أخذ الرزق على القضاء

• روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

• روى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف وكله الله إلى نفسه

باب الخطأ في الحكم

• روى عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر • وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء

باب أرش خطأ القضاة

• روى عن الأصبغ بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

• روى عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر • وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به قلت جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين

يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه أميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فأرجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ‌ باب آداب القضاة قال رسول
الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن
عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ونزل
رجل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال
نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ۞ وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه
رضي به حكما لغيره ۞ وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من
الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا ۞ وقال امير
امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان ۞ وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ۞ وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء
فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح انظر الى اهل المعك والمطل
ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع
فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل
عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وإياك والتضجر
والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم
اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله
ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ان شاء الله ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ... ان امير المؤمنين عليه السلام ... باب ما يجب الاخذ

بظاهر الحكم ۞ روى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت
على الحق ايحل للقاضي ان يحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
باب الحيل في الاحكام ۞ في رواية النضر بن سويد ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص
يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او
صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه ۞ وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد في
الحديث قال ان رجلين ... في زمن عمر بن الخطاب مرا برجل مقيد فقال احدهما ان لم يكن في قيده
كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا
انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيده حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيده فارتفعوا الى
عمر فقال مولاه احق به فارتفعوا الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا
عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم
صب عليها الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر
الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين و
روى الحسين بن سعيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا
العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له
انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق
الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما ۞ وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة استودعها رجلان
وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي
فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر
انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما

فقال له علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماني ان لا ادفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندي فأتني بصاحبك فانصرف
وقال عليه السلام انما اراد ان يذهبا بمال المرأة. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على
عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت
ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني
فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وعن ابي عبد الله عليه السلام
ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه
قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ
ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان
يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيتا
مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا
وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه. واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك
بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود. وروى سعيد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل
امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى
منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل المرأة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة
واقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب
عليه السلام فأتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما
اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل
فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها
اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق فاعطيتها الامان فاصدقيني والا
ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها فاصدقي
فقالت لا والله الا انها رأت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر

ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد
القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها وزوجه اليتيمة
وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ع فقال ان دانيال كان غلاما
يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك
الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا
ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر
عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها فنادى في مدينته احضروا قتل
فلانة العابدة فانها بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك
في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا و
الوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير
يسمع فقال بم تشهد على هذه المرأة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا
وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان قال ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاؤوا
بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه بالقول فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين
شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما
ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عليه السلام
وجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخة بالدم فاخذ واتي به
امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذوه واتوا مع صاحبه الى امير المؤمنين ع
فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب هذه الخربة

فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي السكين متلطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني
الانكار شيئا فبينما رجل مذبوح وانا بيدي سكين متلطخ بالدم فاقررت لهم انى قتلته فقال علي عليه السلام للاخر ما تقول انت
انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام
اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا وان الله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد
منهما شئ ويخرج الدية من بيت المال الى ورثة المقتول وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا
فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد
ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب
عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك و
روى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت
يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم
واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا
فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه
من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه
دخل علي الى المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى
علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين
ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على
هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات وسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف
شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به قبلي الا داود
النبي يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال
ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد

منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة
ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد
منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم
خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال الى اين
بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان
من مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن
كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها
لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم المال والدم
فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بمات الدين فدعا
منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى
امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف ذلك قالت ان
اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما
ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته
فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم
مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى و
القوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو
الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب وقضى عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال
للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا
واقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد
ولم يسالها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء برجلين فقال ان هذا سرق درعي فجعل الرجل يناشده لما نظر

في البيّنة وجعل يقول اما والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابداً فلما قال لكان يخبره برجعة عن سبيل الى
بري فيرجع بين حتى نظر اليه علي عليه السلام فناشدهما بالله وما الشاهدين ورد لهما اتقيا الله ولا يقطعا يد الرجل فلما ...
ثم قال ليقطعها احدكما بيده ويمسك الآخر بيده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلماً فلما ضرب
الناس واختلطوا ارسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لما ارسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين
انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد
حتى يعقل وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالاً وقضى عليه السلام
في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم قبل ان افلس قبل ذلك
الشفاعات الحدّ وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابداً
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع
فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا
باذنه

باب الحبس بتوجيه الحكم

روى ... عن عمرو بن ... عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع
على المحرمة لم يضرب عنقه بالسيف ضربة ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت. وروى السكوني باسناده قال امير
المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد الحبس ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما احدهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز عن
ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد
قطع اليد والرجل. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن. وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه يرفعه الى علي عليه السلام
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً
احل حراماً او حرم حلالاً. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا
وطابت انفسهما. وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم
مات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضاً وامد لك
في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده
الدراهم وقفيزاً منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك. وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت من هذا ابله ليحملني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الابل بلغته
الى الموضع قال لا قد اعيت ابلي ... فقال القاضي ...
الآخر ... فلما ...
منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل
هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك اليوم
كذا وكذا يوماً فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع
كراه. وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه
ويقسم الآخر بينهما. وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما
مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائباً فهلك نصيب احدهما مما كان غائباً
واستوفى الآخر عليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله. وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب ... في رجلين
ادعيا بغلة فاقام كل واحد منهما البينة فجعلها ... وفي رواية الحسين بن ابي العلاء ... ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

علي عليه السلام بينهما

يبضع الرجل بثلثين درهما في ثوب وآخر بعشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال لقد انصفه. وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين و
استودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
وروى عن [illegible] رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا [illegible]
انا بثلثة ارغفة وله هو خمسة ارغفة فقعدنا نتغدى ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا [illegible]
لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير
المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال يا عبد الله اتعلم ان
ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية
وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك الثلث
الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بازاء كل ثلث درهم ولك انت الثلث درهم فخذ
درهما واعطه سبعة دراهم

العدالة

وروى عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و
حفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في
مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على
الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي
ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا
صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في
بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق
في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب

من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته. وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من
الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وفي خبر آخر قال لا تجوز
شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب
بالشطرنج والنرد ولا شهادة القامر. وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة
كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او شهادة من غيرهم عليهم. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته
قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده.
وروى الحسين بن زيد [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر
فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر
انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله فيهم علي بن ابي طالب فقال لعلي ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي
قال رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما
وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه. وروى اسماعيل بن
مسلم [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من
شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا يصلى خلف من يبتغي
على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته. وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة
صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله
ما مات ولا قتل. وروى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا بأس بشهادة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

من طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او

يرجعوا الى اهلهم • وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا

شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا

اشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام واذا اعتق العبد لموضع الشهادة

لم تجز شهادته • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما قوله اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني ان يردها لفسق

ظاهر وحال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله وان اعتق المملوك

لموضع الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهد السيد فاما اذا كان شاهد الغير جازت شهادته مملوكا

كان او معتقا اذا كان عدلا • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة

من اهل القبلة على اهل الكتاب • وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام لا يقبل

شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال

وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد

شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة

غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد • وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم

او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس

لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان

من اهل الكتاب • وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان لنا [illegible] لا يشترطون

انه [illegible] في الرق [illegible] ثم يعلق على عتقه [illegible] قلت ارايت ان اعتق

نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما

قال ذلك على جهة التقية في الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل [illegible] في الدين [illegible]

المخالفون ان تقبل شهادة [illegible] واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على [illegible] • وروى عبد الله بن

المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته • وروى عن العلاء بن

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون

قال عمر هو شيطان قال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن

صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل

وروى داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في

الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك

ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم

الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة

شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قلت فانه قال شهدت عليه

متعمدا قال يقتل • وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بقول عراف ولا قائف

ولا لص ولا يقبل شهادة الفاسق الا على نفسه • وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله

قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك

ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك

من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق • وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وروى

ابن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة

النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في

حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام

عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام

في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة

شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء • وسأل عبد الله بن الحكم

ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة • وروى

ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها

شيئا في حياته ثم مات قال تكتب ما فيها فإنها أبا بسبيلها في حبوة معروف فذلك جائز تقبل في ذلك شهادة الرجل والمرأة
والخادم غير المتهمين. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص أجاز شهادة النساء في الدين
مع يمين رجل. وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض
ثم مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. وفي رواية أخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما
في نصف الميراث وإن كان ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعا جازت شهادتهن في الميراث
كله.

باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال
نزل علي جبرئيل ع بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين ع بالعراق. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم مع يمين الخصم في حقوق الناس
فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا.

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

روى منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر ع قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق.

باب إقامة الشهادة بالعلم ودون الإشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى إلى الشهادة قال إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد. وروى ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
الباقر في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد. وروى علي بن أحمد بن أشيم قال سألت أبا الحسن ع
عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد في حساب
الرجلين هو إذا كان موكولا إلى الحكم من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بالشهادة وجب عليه
إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شاهد إذا كان صاحبه مظلوما.

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها

روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى
إلى الشهادة أن يتقاعس عنها. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا
قال قبل الشهادة وقوله تعالى ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة. وروى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله ع قال الرجل يكون من إخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه. وروى جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها
دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر ع
ألا ترى أن الله عز وجل يقول وأقيموا الشهادة لله وقال الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال كافر قلبه.

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في شاهد
الزور قال إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. وروى سماعة
عن أبي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال
قلت فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع إذا
أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه ثم طيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلي سبيله.
وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم
جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد
وترجع إلى زوجها الأول. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجلين شهدا
على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه
أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد
من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها. وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن شهود
الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا قال قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب و
يستغفر ربه عز وجل فإذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته. وقال رسول الله ص لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم
حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة. وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة زور على
رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكا إلى النار. وروى جميل عن أحدهما ع في الشهود إذا شهدوا
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا

الشهود عليها باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كانت له بينة. وروى عبد الله بن أبي يعفور عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا
دعوى له قلت وإن كانت له بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فإن اليمين قد
أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا
وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه الأصل ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب
وروى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكرت الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله
باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول. روى أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام المدعي
البينة فليس عليه يمين وإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له. باب الحكم
باليمين على المدعي على الميت حقا بعد إقامة البينة. روى محمد بن يحيى الخزاز عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ
يعني موسى بن جعفر عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا
حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين
بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة
لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بينة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس
بحي ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له حق. باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد
منهما البينة على أنه له. روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال أبو بصير وسألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف
أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي
ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي
ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف
أكثرهم بينة ودفع الدار إليه ولو أن رجلا ادعى على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين

واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه فإن لم يكن الشيء في يد
أحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام البينة فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحق المدعيين من عدل
شاهداه فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي
باب الحكم في صلح الدعاوى. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن الحكم في الدعاوى كلها أن البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان
فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل
دم امرئ مسلم. باب الشهادة على المرأة. روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة
على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون
أن تسفر فينظروا إليها. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل
يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها
أو لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله. وهذا التوقيع عندي
بخطه عليه السلام. باب إبطال الشهادة على الحيف والربا وإبطال السنة. روى إسماعيل بن مسلم عن
الصادق عليه السلام أنه قال أبطل الشهادة في الربا والحيف وإذا قال الشهود إنا لا نعلم إلا خيرا فإذا أعلم أجزتهم. وروى
عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
أحب أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال فلك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فإنا معاشر الأنبياء لا
نشهد على الحيف. وفي رواية أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة.
باب الشهادة على الشهادة. قال الصادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل
وهي نصف شهادة وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد. وروى غياث
بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة
رجلين على شهادة رجل. وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على
شهادة رجل فجاء الرجل فقال إني لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.
وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه قال نعم

قلت فيهود فشهدوا على شهادة ثم أسلم أتجوز شهادته قال نعم • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه قال نعم إذا
علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما • وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال إن
عليا ع كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد • وروى محمد بن مسلم عن الباقر أبي جعفر ع في الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمها
لعلة تمنعه من أن يحضره ويقيمها فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادة • وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عن أبيه ع
قال اشهد على شهادتك من ينصحك قال أصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز
شهادة على شهادة على شهادة

باب الاحتياط في إقامة الشهادة

• روى عن علي بن غراب عن أبي
عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك • وروى علي بن سويد قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي ع
يشهد في هؤلاء على المخالفين لهم قال أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا قال الفقيه مصنف هذا الكتاب ره
هكذا وجدته في نسختي ووجدته في غير نسختي وإن خفت على أخيك ضررا فلا والمعنيان قريب وذلك أنه إذا كان لكافر
على مؤمن حق وهو موسر مليء وجب إقامة الشهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا
ويعلم الشاهد بذلك فلا يحل له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج من مسقط رأسه أو يخرج
خادمه من ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان بغير ذلك فيجب إقامتها عليه فإن
في صفات المؤمن أن لا يحيف على الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء • وروى عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل
ثقة فاشهد له • وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب شهادة الوصي

للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع ع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا بحق
له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته
وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين

باب النهي عن إحياء

الحق بشهادة الزور • سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف له أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب

الحق على حقه بينة يجوز إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا
في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع

باب نوادر الشهادات

قال الصادق ع
إذا دفعت إلى الأمين شيئا فأشهد عليه فإنه لا يؤدي إليك شيئا وقال ع أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة
سبعين رجلا حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لأزواجه
إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه إلى قتال الوصي علي بن أبي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا أن ذلك ليس ماء
الحوأب فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور • وقيل للصادق ع إن شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا أنفسكم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا
الشهادة فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها • وقد روي عن أبي كهمش قال تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال
كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني إلى
قوم أخاف أن لا أكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة

باب الشفعة

• روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه ع أن رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تؤرف
يعني تقسم • وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال
لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق ع إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم
• وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني شفعة على مسلم ولا
شفعة إلا لشريك غير مقاسم • وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
ولا في رحى ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت رغبة وقال ع للغائب شفعة وقال أبو
جعفر ع إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة • وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي وهل تكون في الحيوان
شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما
نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك الشفعة
في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا أكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد

أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فإنهما كانا
اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال لا شفعة في حيوان إلا أن يكون
الشريك فيه واحدا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز و
جوهر قال ليس لأحد فيها شفعة وإذا كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم دارا منها من رجل
وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن
كان حول بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب شفعة وزعم أن المال في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في
ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة أيام فإن أتى بالمال وإلا فلا شفعة وإذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
أو طلب مقاسمة فلا شفعة له وكان الشيخ محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة إنما الشفعة
فيما اشتري بثمن معلوم أو فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك وإذا ابتاع الرجل إلى الرجل بيتا
في دار أو أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي
عن أبي بصير قال سألت عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له وعليها ولا شفعة لأحد من
الشركاء عليها.

الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على
إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها. وروى عبد الله بن مسكان عن أبي
هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأشهد
أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم أهله وليعلم الوكيل. وروي عن علي بن سيابة قال سألت أبا
عبد الله عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم
إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال
قلت يقولون ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد زوجها
فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة
قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملأ وقالت
في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن تعلمه بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد

فقال له

فقال له سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد
إن عليا عليه السلام أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت يا أمير المؤمنين إني وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من
ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة أني قد عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكلتني
ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة
بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا
عن الوكالة بتزويجي فلانا وأني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضره قالوا لا
قال فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها
بارك الله لك فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا أمير
المؤمنين فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح. وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى
وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك
كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال حل لها
أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمعروف أو تسريح
بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل
لها أن تتزوج. وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد
له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال إن كان الوكيل
أمضى الأمر الذي وكل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل
أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم
ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى
يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أراد أمرها أما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم وكيلا أمرها فزوجها فيجيز ما قد ثبت عليها أمرها [illegible]
الذي زوجها [illegible] فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي

له فقال العبد للزوج الذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرأة ما كنت تزوجتك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام فقال تنتزع منه
وتزوج باخره. وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات
هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها
ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان
يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك
قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة
او غيرهما

الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن المختار عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه
مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس
لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا
الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما
ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام
على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال
عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها. وروى عن
محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل
ما حكم الله عز وجل فليس بمخطئ. وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال
اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين. وروى الحكم
بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. وروى حريز عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين
اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب

والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها. وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء. وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي
عليه السلام يسهم بينهم. وروى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي
اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات
السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف. وروى عن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم
يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث
رسول الله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه
وضمنته نصيبهم فقال النبي ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبسه وقال له اطلب صاحبك
وقال عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة. وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة كفلت
بها لرجل قال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى. وروى عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال. وروى داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم
يأت به الى الاجل الذي اجله. وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس

... قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الصلح

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما. وروي انه استقرض عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له المال فاداه. وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير أيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك قال نعم

الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل وذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبال وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق على الباب

الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان. وروي عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

حكم الحريم

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها. وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع. وروي عظم الذراع. وروى محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبالة قرية ساق فيها قناة فاتى رجل الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخرى اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخرى لم يكن لصاحب الاخرى على الاول سبيل. وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا اضر بها ذلك اضرت بعضها ببعض وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جبلي فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يترك وقال عليه السلام يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع. وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذن فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب انه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها

الحكم في اجبار الرجل على نفقة قرابته

روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه

ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء الاثر

الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال لقد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا
يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له رسول الله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن
ناقة بعتها منه فقال له ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول له قال لم يوفني فقال لرسول الله الك بينة
على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله لاتحاكمن مع هذا
الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي ما لك يا رسول الله قال
يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال
ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام
سيفه من غمده فضرب عنقه فقال رسول الله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى
الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك
لما قلت له صدقت يا رسول الله فيما قلت فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى
مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به. وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث
قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي نعم بكم
تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة
باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
وان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي
تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك
لان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل
قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق قال فاقبل علي

بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم
يا رسول الله فقال النبي الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان
كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة
قال فضربه علي ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ما
حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه ان الحديثين غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها
قبلها. وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد التوهاني قال حدثنا محمد بن يحيى الليثي ابو يحيى قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن
ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي
ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعه حتى
زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي
حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي
هلم شهيدا يشهد انك قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن
ثابت فاستمع لمراجعة النبي والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت
فقال بما تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة
فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول
شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما اخبرتك

انا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد
غلول اخذ بغير بيّنة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا
اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا
مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على
ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع
والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن
محمد عليهما السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى
ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما
للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لانه من بين لابتيها يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي هو من متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء
فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قبله لانه ما للرجال وهذا للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا
فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر
ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ا
[بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل]
ئتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل
فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه

الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر
اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع قال لم يجب مثل ذلك وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
وان كان معسرا اخذت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين
رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي
لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجلين يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح
النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها
وفي رواية ابي بصير فلا الا انه قال ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله
نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة
من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان
يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها هي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلث مماليكه انتم احرار وكان له اربعة
مماليك فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكك قال نعم يجب عتق الاربعة حين اجملهم وهو الثلث الذي اعتق قال انما

العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد
فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأل
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه
على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وروى يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق
جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال
للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى
المال حين اعتقه فهو للعبد وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال قال في الذي اعتق العبد لمن
يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان
توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام ترك ستين مملوكا فاوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

وسأل اسحاق بن عمار
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا
بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر يباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه قال لا
الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسأل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المدبرة ما حال المولود هل هو مدبر ام لا فقال متى كان الحمل بالمدبرة اكان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك
لا ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق
وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء
ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في
بطنها رق وسأل الرجل عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطؤها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته
قال اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان
شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسأل عبد الله بن سنان عن
امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث
وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن ابي مريم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له
العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي يجعل له ذلك وروى يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره
وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار
العتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد
بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا
قلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
وقد روي انه يضع عنه السدس وقال ابو جعفر عليه السلام ... السدس الاف وروى عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب
اذا ... فهو رد في الرق ... ثلاث سنين ...

فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق • وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب مات وقد ادى بعض مكاتبته فقال يؤدي
من مال الميت ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب
مملوكه فقال المملوك بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي معجلة قال اذا كان هو الذي يسأل فلا بأس واذا قطع من
اجلك فلا يصلح • وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما نصيبه
كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما فان مات وترك مالا فالمال بينهما نصفان بين الذي اعتق
وبين الذي امسك • وروى ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق
بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق
فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال ان هذا
سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك
لا يرث عبد حرا • وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار
فاعتقه على ذلك وقد نكح او تسرى ايكون عليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم • وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما
شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى
ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه
ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه • وروى جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق
ويرث ما بقي • وما استفاد من العبد في كتابته مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير فالمكاتبة وان كان يساره الا الشيء لا يفي
المكاتبة من حيل اراد الله عز وجل ان يرزقنا العباد بعضهم من بعض فالحمد لله • ورويت في رجل له مملوك لا شائبة

صاحب المكاتبة الا الكتابة الاولى الغلاة لهم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط
عليه اهله ان عجز فهو رد في الرق وهو الذي لم يؤد شيئا من مكاتبته بعد ما اشترطوا عليه • وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في مكاتب بعض مكاتبته وما بقي عليه في مواليه لا يعتق فانه ممنوع الا ما ادى منه فهو حر بحساب ما ادى لانه لا يصلح ان يعتق منه
ما لا لا الاول الا من المعتق فقال ان يعتق به ان فيه شيئا من مكاتبته ولم يقل شيئا قال اذا مضت مدة فهو رق قال ذلك فيه
الا قيل فان كان المكاتب حتى اتى اجله يعتق فكيف بقي على المكاتب الاول قال يعتق على مكاتبه الاول • وروي عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مولاه الى بقية مكاتبته
فيقول لمولاه ما بقي ضريبة واحدة قال يخلف ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يؤدي عنه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده • وروى علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو رد
فابنه مملوك والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • وروى جميل بن دراج عن بريد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه
ولده في مكاتبته يسعون ويعتقون اذا ادوا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المولى ان الكاتب على مولاه
الولاء لا اكتساب ما شرط السيد ولاء المكاتب فهو للكاتب الذي كوتب ولد الولاء وقال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى
في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها • وروي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه ميراثه فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك • وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكون بيده ما يكتسب به ويكون له حرفة • وروي عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقسم في المكاتب اذا لم
يكن يقدر ان يؤدي ما عليه فحكم في مكاتبه انه يؤدي ثم يقوم ما بقي فان هو عجز
رد في الرق قال وما انتم من قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضعه عنه من مكاتبته ولا تكاتبه على الذي اراد ان
يكاتبه ثم تزيد عليه ثم تضع عنه ولكنه يضع عنه مما نويت ان تكاتبه عليه • ولا يعتق • وروى عن اسماعيل بن مسلم

من جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الا خلق من طينته ثم [illegible] ازواج النبي [illegible] عليها كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو [illegible]
وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء
قال للذي اعتق به وروى عاصم بن حميد [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد
اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عائشة
وقالت ان رسول الله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن ■ وروى
[illegible] عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده
لمن اعتقه ■ وروى عن ابن بكير [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله [illegible] عبد العزيز فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] العتق [illegible] افضل العتق
[illegible]
الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله في رجل [illegible]
[illegible] مولاه [illegible] ■ وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المعتق على المولى [illegible] ■ وروى الحسن بن محبوب [illegible]
ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ■ وروى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] المسلمين ■ وروى
محبوب عن [illegible] الاحوص [illegible] سألت ابا جعفر [illegible] في القرآن [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الله [illegible]

على الامام وميراثه له ■ وروى ياسين [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن مملوك [illegible]
نفسه [illegible] العبد [illegible] مال [illegible]
[illegible]
[illegible] ولاء العبد ■ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه [illegible]
عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان [illegible] من المسلمين فضمن جنايته [illegible]
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له
قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
هو ميراث لجميع ولد الميت [illegible] الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه [illegible] اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون
ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته
امهات الاولاد ■ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة
تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ■ وروى الحسن بن محبوب عن وهب [illegible] عن ابي عبد الله في رجل [illegible]
ام ولد [illegible] في ملكه [illegible] ■ وروى [illegible] عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible]
فقال [illegible] ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد [illegible]
ومن لم يكن لها ولد [illegible]
[illegible] داود [illegible] عن عبد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
ام الولد ■ وروى [illegible] عن سليمان بن خالد [illegible] قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
من ماله [illegible] ■ وروى [illegible] سألته عن امهات الاولاد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في
امهات الاولاد فقال [illegible] وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال [illegible]

ما ترى في رجل أخذ ولده منها وبيعت ... فقال لا. وروى ... عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها

ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا

تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياؤه حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون

ولدها ما دامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا أعتقوا

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها

موالي أب الجارية فأجاز عتقها للأم. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من

مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي

للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال أليس ولدها الذي يعتقها إذا هلك سيدها

صارت من نصيب ولدها. باب الحرية. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيرا

كان أو كبيرا. وروى العباس بن عامر عن أبان عن حمزة بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أقر أنه عبد ...

يلحقه بما قال الأمر في المال. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال [illegible]

عليه بالعبادة اليوم فلا رق عليه [illegible]. وروى هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه

وإذا [illegible] قطعت شيء [illegible] الفاجرة لا سبيل لمولاها عليها. وروى محمد بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما

السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها. وروى ... يونس

عن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيصلح للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال لا. وروى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يجزي في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ويجوز الأشل والأعرج. وروى ... عن

أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا

أجرد قال أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد. وروى ... قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل

... [illegible] ثم روى ... هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام

احد ولديها انها منه بيعت واداء ثمنها

بعض مماليكه فإن هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق ...

عن أبي هاشم الجعفري

عن رجل له مملوك [illegible] يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه نصبا. باب ما جاء في

ولد الزنا واللقيط. روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا. وروى عقبة بن ...

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجارية [illegible] تباع ويباع ولدها قال نعم [illegible] ثمنه قال نعم. وروى حماد عن الحلبي

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويباع أو يستخدم قال نعم [illegible] الجارية اللقيطة فقال لا تشتري. وروى

حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللقيط حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] حر فإن طلب الذي رباه منه النفقة وكان موسرا رد عليه وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة. وروى

زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع [illegible] وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك

أو بع [illegible] الخبيث من مملوك لك. باب الإباق. قال أبو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه

وقال الصادق عليه السلام المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا. وروى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل

يجوز [illegible] مملوكا ويكون المملوك [illegible] أو يجعل في عنقه [illegible] يخاف [illegible] فإذا

خفت ذلك فاستوثق منه [illegible]. وروى محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال إنه سئل عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها

شاهدان أن سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل أن تأبق قال أرى أن جميع ما معها للورثة قلت لا تعتق

من ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير. وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد

عن أبيه [illegible] رجل [illegible] عليه السلام [illegible]

ولا [illegible]. وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن

محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال [illegible] الآبق [illegible]

ليس عليه شيء. وروى الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]

[illegible]. وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

من مواليه [illegible] الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن

أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل [illegible]. وروى ... عن ...

أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أحدهما ورد الآخر

وقد قبض المال الذي [illegible] المشتري فما بقي عليهما من عشرة ... الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من
البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه
للمبتاع • وروي عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يا فلان [illegible] اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم تلفها ثم اجعلها
بين موضع [illegible] في الموضع الذي كان يأوي فيه • وروي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الآبق هذا الدعاء [illegible] فاسأل ما بينهما [illegible]
[illegible] ثم تدفنه [illegible] في الموضع الذي
كان يأوي فيه بالليل [illegible] • وروي هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته
بائنة منه [illegible] ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه • وروي
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا
فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين • وروي
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا
ما تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات • وروي عن [illegible] بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا • قال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
[illegible] من اهل [illegible] سبعون رجلا [illegible] فقالوا السلام عليك يا ربنا [illegible] عليهم السلام
[illegible] فقالوا انت الله [illegible] ثم قال لهم لئن لم ترجعوا [illegible] لاقتلنكم [illegible]
ثم [illegible] عليه السلام [illegible] ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم [illegible]
عليهم [illegible] فقالوا [illegible] هذا الكتاب رحمه الله [illegible]
[illegible] لما [illegible]
[illegible] فحكم الله فيهم
كان من [illegible] بالنار [illegible]

آخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانا معذبهم
المؤمنين عليه السلام في قوم [illegible] بالنار دون غيرها [illegible] وهو ان الله عز ذكره حرم النار على اهل توحيده
فقال امير المؤمنين عليه السلام لو كنت ونكم [illegible] وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم [illegible] ما استوجبه الموحدون من
[illegible] عز وجل وانا [illegible] فان شئت [illegible] الكرام [illegible]
ولست لكم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام في قوم [illegible] من دون الله عز وجل [illegible]
[illegible] من المسلمين ان رجلا [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
عليه [illegible] فارسل رجلا [illegible] في الارض [illegible]
نار [illegible] • وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين [illegible]
قوما من المسلمين [illegible] من كان من المسلمين ولد على الفطرة [illegible] ضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد
على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من [illegible]
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين [illegible] على عليه السلام فاستتابه فابى عليه [illegible]
[illegible] مات • وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ابويه [illegible] من المسلمين [illegible] على الاسلام • وروي [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] يموت مرتدا عن الاسلام [illegible] المسلمين • وقال على عليه السلام اذا اسلم الاب
[illegible] الى الاسلام [illegible] الى الاسلام [illegible] فان اسلم [illegible]
نوادر العتق • روى سعيد بن [illegible] قال سالت ابا الحسن [illegible] المملوك [illegible]
مالك [illegible] العتق [illegible] • وسال [illegible]
[illegible] فاصاب [illegible] • وروي [illegible] عليه
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
عتق [illegible] • وروي محمد بن عيسى [illegible] عن الفضل بن المبارك [illegible] ابي الحسن علي بن محمد
عليهما السلام [illegible] يعتقه [illegible] او يترك مملوكا فقال ان كان [illegible] العتق [illegible]

الله تعالى له بكل مؤمن ومؤمنة عفواً من النار وان كان في حال الحضور بالموت فيتركه كما الفضل الحر عتقه • وروى محمد بن يحيى
الصيرفي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج مؤمن فليس
عليكم شيء • وروى سعيد بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجيء عبده يتقاضاه بين ثمن ليعتق
العبد فيابيه الذي على كتابته وكيف العادات باخذ منه قال يأخذ منه فضول ... وعفو فان بالغلبة • وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فحبلت قال يرد عليها
من ثمنها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد • ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله
قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب
لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي
شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال
عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة
اشهر فهو قديم فهو حر لوجه الله تعالى فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله • وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام ... نعم انما هو الكد ...
لغدير ... باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة
في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا • وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا
على الآخرة وقال ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه • وروي عن العالم عليه السلام اعمل لدنياك كانك تعيش
ابداً واعمل لآخرتك كانك تموت غداً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى • وروى عمر بن اذينة عن الفضل
قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخصوا يشخص لكم الرزق • وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد
الله عليه السلام ... في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في
بكورها وقال اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال اذا اراد احدكم
الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها • وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا

يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله رجلاً في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال امش في الظل فان الظل مبارك
وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني اجد
امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل
الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها • وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين • وروى عن محمد بن عذافر
عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه ليس لي شره ولكن احببت ان يراني
الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل
فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي • وروى ابو بصير عن ... عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في
خمس لا تسلمه سباء ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان و
يتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح
حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقاً احب الي من ان يلقاه قد احتكر
طعاماً اربعين يوماً واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس • وروى عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان
الحسن يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم • وقال ابو عبد الله
عليه السلام ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد • وروى جعفر بن بشير عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... واعطاه ... فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول
الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجاباً من النار • وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب • وروى جعفر بن بشير عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله
ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون

بها • وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت
واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
قال اربع لا يجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال لا بأس بكسب
الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا
بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروي انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى علي بن ابي
حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال
فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي
عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين • وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل
بن ابي قرة السندي الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى داود انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل
شيئا قال فبكى داود فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها
بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان قال
لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال • ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر
والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا • وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان الرجل
اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم حلالا • وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم • وروى عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام للوليد بن
صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها • وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير
وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء • وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا الاكراد

فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء • وقال عليه السلام لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها
وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة
على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم يسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من
اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته • وروى عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
تركت التجارة قال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك • وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي
شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلام ان الله تعالى
جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • وقال عليه السلام كن لما
لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت
مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن باب رزق
الا فتح الله له ما هو خير منه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله من اتاه الله برزق لم
يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة • وقال
الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف
به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه • وقال رسول الله من المروة استصلاح المال • وقال الصادق عليه السلام
اصلاح المال من الايمان • وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر
على النائبة • وقال رسول الله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسأل [illegible] بن خالد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت • وروى عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] وبعض الاسلاف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا
اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا • وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر • وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان
الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما

لم يولد فيشتري ما لم يولد ويبيع ما لم يولد • وروى أبو هشام الجعفري عن [illegible] قطع الدرهم والدينار
[illegible] • وسأل الحسين بن [illegible] أبا عبد الله عليه السلام [illegible] قال ثوب [illegible] وتفضل الاثار [illegible]
[illegible] هكذا وهكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم [illegible]
دعاؤهم رجل كان له مال كثير [illegible] فيقعد في بيته فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى
ألم أرزقك ورجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله ألم أجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده
امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول ألم أجعل الجماع [illegible] • وقال الصادق عليه السلام من سعادة المرء أن يكون
القيم على عياله • وقال [illegible] • وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله • وروى اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تعوذوا [illegible] فاذا [illegible] فاصبروا لها • وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك
أعظم من نفعه لهم • وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال إياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء من كسل
لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله ليبغض العبد النوام ان الله ليبغض العبد
الفارغ • وقال [illegible] عليه السلام [illegible] • وروى الحسين بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
الى رسول الله [illegible] فقال انظر [illegible] فاشتره ثم بعه [illegible] • وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] العقار وما أشبهها • وروى [illegible]
الله عليه السلام [illegible]
[illegible] بيع العقار والابل [illegible]
وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن
وتخبز • وقال الصادق عليه السلام [illegible] • وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] البستان والدار • وروى [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
باع [illegible] • وقال أبو جعفر عليه السلام مكتوب في التوراة [illegible]
وما ذهب منه تلفا • وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

۱

من [illegible] الفحل ومهر البغي [illegible] • وسأل أبو بصير [illegible] عن كسب [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت وأجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فأما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم • وروى [illegible] المغنية سحت [illegible]
[illegible] • وروى عن الحسين بن المختار [illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • وقال الصادق عليه السلام [illegible]
اليتيم [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible] فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا [illegible] ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا • وكتب [illegible] الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام [illegible]
السلطان [illegible] • فوقع عليه السلام [illegible]
[illegible] • وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام [illegible]
الى رجل [illegible] هل [illegible] في ذلك
[illegible] • وروى [illegible]
بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام [illegible]
نفسه [illegible] شئت [illegible] شئت [illegible]
[illegible] • وروى محمد بن عمرو بن أبي المقدام عن [illegible] لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] رزق الله عز وجل [illegible]
الرزق • وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] الرزق [illegible]
وما [illegible] • وروى [illegible] بن حمزة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] • وروى [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] • وسأل [illegible] بن مسلم أبا جعفر
[illegible] • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين [illegible]

من هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرّفني
الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال احمل إليهم وبعهم فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم قال قلت فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك. وروى
الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم
وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك
المهنأ وعليه الوزر. وروي عن صاحب المغرفة أنه سأل الرجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت وأحج بها قال نعم وحج بها. وروى علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار. وقال الصادق عليه السلام كفارة
عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان. وروي عن عبيد بن زرارة قال ... أبو عبد الله ... زياد بن عبيد الله ...

باب

وإن تفكرت ... الآباء يأخذ من مال الابن. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لابنه مال
فاحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها. وروى الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي
الحسن ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي
فقال أنما جاء بأبيه إلى رسول الله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى
نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله يحبس الأب للابن. وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ... الرجل ... ولا ... ولا ...
الآباء ... وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الناس ... يكون ...
الله ... إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ... وروى
أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ... الإسلام ... وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل ... قال
... الأذان ... تجوز ... الأذان ... ربيع ... فأجبتم
منك عليهم صدقة وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له لكني أبغضك قال ولمَ
قال لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ... من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة. وروى
الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه

ما لا يريد أن أقرأه كان يهدي إليك قال قلت لا قال فلا تقبله. وروى عيسى بن شقفي وكان ساحراً يأتيه الناس
ويأخذ على ذلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و
كنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومنّ الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال له حل ولا
تعقد. وقال الصادق عليه السلام ... إلى ... لا يحل ... شيئاً

باب

الدين والقرض. روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين و
غلبة الرجال وبوار الأيم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه
بالنهار ... بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. وروى معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته
فقال أبو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا
يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات الحسن
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله
فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله. وروى ... عن أبي ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك أيستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية. وروى
أبو ثمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فأدّ دينك وانظر
أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فإن المؤمن لا يخون. وقال الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين ... وكان
من ... فقال ... على الأداء ... من ... بعده ... من ...
وروي ... عن أبي جعفر عليه السلام قال أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين فإن كفارته قضاؤه
وروى أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص
العادي. وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه
عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال
يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وروى ... عن أبي جعفر عليه السلام ... من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة من أنه إن خرج

فإنه شين للدين وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام إياكم والدين

ذلك الحق من دينه ان يقضيه كان له عند الله ... ان يعفو عنه على ان يخرج من نفسه بحبسه ذلك الحق • وروى

ابن ابي فضال عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤدي دينه ما لم يأخذه فيما يحرم

وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء

قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا • وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا

صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه

وليلة ظلما • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال

ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا وان احتبسه عند الله فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي

مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • وروى

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي

قال لا هذه الخيانة • وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا

تخنه • وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال

فجحده اياه وذهب به ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه

قال نعم ويقول اللهم اني آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر آخر عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي قال لا

الا ان يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ

منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك

ان من حلفه على مال له قبله فليس له ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله

فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او حصل اليه من ماله

بكن يد اخذ في التي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذ منه شيئا الا انها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان

يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه من ماله الذي وقع عنده فجائز له ان يأخذ حقه

بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله • وقد روي عن ابي ...

بن ... قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال [illegible]

عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه • وروى الحسن بن محبوب عن هذيل

بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه

واحج منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان

يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق

فقل جعفر بن محمد عليهما السلام افتاني بهذا • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل

من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير

من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض • وروى عن الصباح بن سيابة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر

فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس • وقال ابو جعفر عليه السلام

من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه • وروى اسماعيل بن مسلم

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين • وقال الصادق عليه السلام اذا مات

الميت حل ماله وما عليه • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه

دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما

يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فاذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم • وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه

عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت

التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من

الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال • وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال

قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون

ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما

ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته • وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا

يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم • وروى ابراهيم بن هاشم ان

محمد بن ابي عمير رحمه الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها
بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال
محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها
فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار
بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه * وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه
كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم
الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك
الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين
الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له
على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

[باب] التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

* قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل * وقال عليه السلام ترك التجارة ينقص العقل * وروى عن [illegible]
جبلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تاخرت عن السوق فقال اغد الى عزك * وروى عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة
تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر * وروى [illegible] عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا
يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا
يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب * وقال عليه السلام اني
لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب * وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها * وقال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى

عما في ايدي الناس * وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم * وروى عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل
الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا
بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن [illegible] وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل و
الميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس * وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع
والذم اذا اشترى * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من
صدق حديثه * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق * وقال عليه السلام يا معشر التجار
اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم * وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم
بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق * وروى حفص بن البختري عن الحسين بن [illegible] قال قال ابو
عبد الله عليه السلام [illegible]
عندها وانت تريد ان تمحو منها * وروى عمر بن يحيى عن ميسرة قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خير
من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق * وروى [illegible]
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وعند الشكر * وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح * وقال عليه السلام [illegible]
[illegible]
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء * وقال الصادق عليه السلام
ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة * وقال علي عليه السلام [illegible]
بات في السوق * وقال عليه السلام [illegible] عن النوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس * وقال ابو جعفر عليه السلام
[illegible] المشتري فانه اطيب للنفس [illegible] * وقال عليه السلام [illegible]

او بعير اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد (?) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروى ميسر عن حفص (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى محمد بن عمارة (?) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل قال اليس تزنها وافية قلت بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يحل (?) ... الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع اول من يدخل وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب الدعاء في الاسواق

ما روي (?) ... حميد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى ... الانصاري عن سدير (?) قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال بلى قال فما من رجل يغدو او يروح الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها [الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها] فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

الا وكل الله عز وجل بمن يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات وكان ابو الحسن عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان

روى معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك (?) واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى ... شرطا ... فمات العبد ... الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع للمشتري وروى اسحاق بن عمار عن ... عليه السلام ... ولا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية ... الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ... وفيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الافتراق الذي يجب به البيع بالابدان وبالقول

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطا ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا

باب حكم الثمار ...

... معلوم وروى ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... اهل ...

[illegible] فيما بيننا وبينهم بالسنة ونحوها فيكتب الرجل انه ابتاعها [illegible] دراهم [illegible]

المال الذي فيه الفضل الذي اخذه منه [illegible] وقبض الثمن فقد [illegible] المال الى وقت بيننا وبينه ان

يرد عليه الشيء وان جاء الوقت ولم يأته بالدراهم فهو له [illegible] فقال ارى انه له ان لم يفعل وان جاء بالمال

الوقت فرده عليه • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء

الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيري على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة

ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة

فقال للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكانت من ماله • قال [illegible] محمد بن الحسن [illegible]

[illegible] فكتب بينهما [illegible] على [illegible] الاتفاق [illegible] ولا يجوز [illegible]

على [illegible] في الوقت الذي [illegible] يقول [illegible] الاتفاق

لا تحمل الى الاحكام [illegible] على الاحكام [illegible] في كتاب الله [illegible]

[illegible]

كان [illegible] الاتفاق [illegible]

ذلك [illegible] انشاء الله تعالى

باب [illegible] البيوع

• روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible]

• وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] من طعام [illegible] رجل [illegible]

[illegible] • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما

[illegible]

انه [illegible] الرجل [illegible] من طعام [illegible]

[illegible] • وروى اسحاق بن عمار [illegible]

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]

• وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع [illegible] • وروى [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] قال لا الا [illegible] • وروى حماد عن الحلبي [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فانه لا يصلح الا ذلك [illegible]

من [illegible] يستحق الزيادة فلا بأس وان كان انما يفرق المسلمين فلا يصلح • وروى ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

كثير [illegible] • وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى [illegible]

ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الرجل كما اشتريت [illegible]

[illegible] قال لا بأس [illegible]

فليبع المشتري [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] اشترى الطعام [illegible]

• وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما [illegible]

قال للمشتري [illegible] الا يصلح الا بكيل [illegible]

[illegible] من بيع الطعام • وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يشتري الطعام [illegible] فقال لا بأس ولكن لا يبيعه حتى يكيله • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الكيل والموازين فقال اذا لم يكن [illegible] فلا بأس • وسأله [illegible]

[illegible] من رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه • وروى [illegible]

الحسن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]

فاذا [illegible] قال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible] قال لا [illegible]

ان لم يخرج [illegible] قال [illegible] الرجل يشتري الثمرة [illegible]

من الارض فيهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • وروى حماد بن عيسى عن ربعي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالس فقال المولى انه ليبيع
ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله • وروى عنه عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة
وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل وسئل عن الشجر والنخل
قال وسئل عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من
خرطة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم
ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم • وروى ... عن ابي ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري
... حتى يطعم ... • وروى ... عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ... الرجل ... او ... التمر ...
تركت ... فقال ... لا ... حتى ... قال ... لا يصلح
... وروى ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع ...
... لا بأس به • وروى ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... المتاع ...
يقوم بكذا وكذا ... كل ... قال ...
لان ... الارض ... فيشتري ... قال ...
... قال ... وروى ... عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ... المتاع ... قال ...
... • وروى ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع المتاع ... المشتري ... قال ... لا بأس ...
... • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الثوب ...
... قال ... الثوب ... • وروى

بن مسكان عن ... ابن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع
ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منها عشرة اثواب
فرددها عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد البقية سواء
ما احب هذا البيع • وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموه
عليه فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة • وروى عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم
يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين
له انما قومه • وروى ... قال ... بالمدينة ... كذا وكذا ... فاخذته ...
... فقلت ... الذي ... فقال ... فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال ... • وروى ... عن بعض اصحابنا ... في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجده
معيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد قطع الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان
العيب • وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه • وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل
ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر
من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس • وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ببيع ... انما هو ... يوما بعد يوم ... انما هو مثل ...
... ما يشتري ... ثم ... المتاع ...

ما رضيت وضع ما كرهت فقال لا بأس • وروى معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا
يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسال ابا عبد
الله عليه السلام عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين الام وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك • وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها
يتقاضاه فقال لصاحب الجارية الذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس • وسئل عليه السلام عن رجل
اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة
قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما • وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز • وروى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك
له مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله كان له وان لم يشترط فالمال للمشتري متى لم يشترط
ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري • وروى عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه
به فقال لا بأس به • وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقال
اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها اذا كانت حبلى • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها • وروى محمد بن ميسر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول
معاذ الله ان اجعل لها اجرة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد • وروى عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له
نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح • وروى عن حمزة بن حمران قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وما
السبي من القسم مملوكة ادعت انها حرة ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها
فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه • وروى
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال
لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
العدد قال لا بأس • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما
يكره من بيع الطعام • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالبيع وهو
ينقص الجص ونحو ذلك يعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضائع كما يجوز
ماله • وسئل عليه السلام عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا
اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة • وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو
لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اي يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا
قد ادرك فاشتره وتقبل به • وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا
يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي
نقده فيما اشترى منه • وروى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الكيل من تمر
فيبعث اليه احمالا منها اقل من الكيل الذي له عليه فياخذها بجملتها فقال لا بأس به • وسألته عن الرجل يكون له على الآخر
مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه • وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا
بذلك قال لا بأس به • وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل

بشيء معلوم فيأخذ الثمن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس • وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أشتري مائة راوية من زيت فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون له اللبن ويعمل منه ... تربية الغنم • وروى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة • وروى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان معي جيران من ... بالرطب فبعته ثم أخذت الباقي فبعته فإذا أنا لا
أعطى بالباقي الثمن الذي بعت ولا يزيد في على قبل الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي أن أشتريه قال لا إلا أن تعلمهم أنك
قد بعته ثم أعلمتهم قال لا بأس إذا أعلمتهم • وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ويشتري ويستحيي من عدة الغنم قلت فيستكثر من الغنم لا أطلب أولها • وما أنه ... شيء من الخيانة والسرقة قال إذا عرف
أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئا اشتراه من العمال

باب المضاربة

• وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الأرض وينهى أن يخرج به إلى أرض غيرها فعصى فخرج
إلى أرض أخرى فعطب المال فقال هو ضامن وإن سلم فربح فالربح بينهما • وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء • وروى عن محمد بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل
ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق واستسعي في مال الرجل • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنه قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال قبل رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده
ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال
فإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال إن سماه بعينه قبل
موته فقال هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين
اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال والربح لك وما توي فعليك
قال لا بأس إذا اشترطا فإن كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة • وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة ...
كل شاة ما تنتج في شهر ... كذا وكذا ... بأن يؤدي في كل شهر ... قال لا بأس

ونحوه • وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت هذه ألف درهم حكمي عليك فأبى أن يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن فقال أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر مما بعثت إليه كان عليك
أن ترد عليه ما نقص من القيمة وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه فهو له قلت جعلت فداك فإن وجدت بها عيبا بعد ما
مسستها قال ليس لك أن تردها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب • وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد
الكرخي قال اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة • وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف
وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج
السهم قال لا يشتري شيئا حتى يعلم أين يخرج السهم فإن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا خرج • وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك ومن كل ما كان مني إليك ومما أخفتك و
أرهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد
فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له أليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فإنه لا
يحل له فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول
قال لا إلا أن يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا • وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به • وروى عن زيد الشحام قال أتيت أبا
جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأنا أساومه ثم بعتها إياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك إنما
ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات ألا كان هذا قبل الضمة
أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمة حرام • وروي في خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق في التجارة
وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الأنصار وكان منزل
الأنصاري فيه الطريق إلى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال الأنصاري إنك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره أن ترانا
عليها فإذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك فقال لا أفعل هو مالي أدخل عليه ولا أستأذن فأتى الأنصاري رسول

قال الاستاذ دام ظله

الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه فبعث الى سمرة فجاءه فقال له الرسول يا فلان ان الانصاري عرض عليه رسول الله ان يشتري
منه النخلة فابى عليه وجعل يزيده فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله قال له لك بها عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا
قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا • باب بيع الكلاء والزرع والاشجار
والارضين والقنا والشرب والعقار • روى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان
سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان
الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب • وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه
حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط
حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا • وسأل
سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل
معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين
درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه
به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح • وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استأجر الرحى وحدها ثم اؤاجرها
باكثر مما استأجرتها الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرما • وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان • وروى [illegible] عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان الارض ليست مثل الحنطة والشعير [illegible] الا ان يشتري [illegible]
[illegible] ان شاء [illegible] فقال ليس به بأس ان يبيعه ان شاء [illegible] الرجل يكون له النخل
[illegible] الذي اشتراه [illegible] ان شاء [illegible] او ان شاء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الطعام [illegible] رجل آخر فيقول [illegible]
[illegible] هذه الارض [illegible] لا بأس بذلك • وسأله [illegible] رجل اشترى [illegible]
وقد كان اشترط على العلج [illegible] وان شاء [illegible] فان لم يكن اشترط فلا

فليه: ما يأتيه من ارباب الاه على العلج فقال ان كان الشرط على العلج يوم اشتراه فله

ينبغي

ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان نهاه ويعطيه قيمته [illegible] فان اشترى رجل النخل ليقطعه
للجذوع فغاب [illegible] النخل [illegible] لم يقطع ثم جاء وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم
عليه • وان رجل [illegible] ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي
وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه • وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه
عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا
النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه
المؤمن • وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في الارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله • وقضى رسول الله ص ان يكون
بين القناتين في العرض اذا كانت الارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمس مائة
ذراع • وقضى ص في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء • وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون
ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم • وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان
المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة
قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له
ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري
اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله • باب احياء الموات • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم على
ان يترك الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروه فهم
احق به وهو لهم • وقال النبي ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء
من الله عز وجل ورسوله • وروى الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة
بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال
لا بأس بذلك • وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع [illegible] لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت

ذمتها ثمن المسلمين • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر • وسالته عن رجل ترك ارضه سنتين او ثلاثا
فانفق فيها نفقة ثم جاء الرجل في بيعه ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام • وسال رجل ابا عبد الله عن سنان عن الرجل
الخراج فقال لا باس • وروى ذلك عن الشيخ • وروى محمد بن علي بن محبوب قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت
لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا هو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا
يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع
حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
ان شاء الله • وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان و
جميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا و
الثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر
له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك • وكتب اليه في رجل يشهد انه قطع
ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له
ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله • وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم
البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله • وروى عن محمد بن جعفر
المدائني قال سالت ابا عبد الله عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجرة الا البيت الاوسط على البيوت ليس على الدار اذن فقال

هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك القرى التي يكون الغلة وفيها السكان بالكرى وبالسكنى فليس عليها شيء من الحقوق
الا ان ثبات الاذن وانما الدار التي ليس لها غلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذنه • باب المزارعة والاجارة
روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول
اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض
الخراج عليها معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس
قال وسالت ابا عبد الله عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه فان هو كرى نهرا وعمل فيها عملا
وبنى فيها بيتا او غرس فيها شجرا وكان ذلك خيرا لها قال ليس عليه شيء الا ما كان في يديه دهاقينها • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال صاحب الارض الذي
انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك • وروى ابان عن
اسماعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك
ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بما له ان شاء ترك وان شاء لم يترك • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تستاجر
الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكرى ارضه من رجل
فزرع في البستان وغرس فيها نخلا او شجرا او فاكهة وفيها بيت في ذلك صاحب الدار لاهل الكرى ويقوم صاحب الدار
الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب
به حيث شاء • وروى [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال [illegible]
للرجل [illegible]
ذلك [illegible] اذا كانت الارض ارض فلان [illegible]
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام و
السقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي
الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد على مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال لا انما شاركته على ان البذر من عندك
والارض من عندك وعليه القيام والسقي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله

من عنده بدا له أن يتقبلها فأتى وجوه القبالة ليتقبل من أهلها شيئا مسمى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فإن
كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل. وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به
إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن
ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا
بأس أن يستكري الرجل أرضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها. وروى عن أبي الربيع قال
أبو عبد الله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره وإذا بيع سنتين أو
ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة. وروى عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في أرض رجل على أن
يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الأرض ازرع في أرضك ولك منها كذا
وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط. وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن
القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدري هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم
ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك. وفي رواية حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. وروى محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب
منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بحنطة ثم تزرعها
حنطة. وروى محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له أن يعطيه
في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا. وروى ... سألت
أبا الحسن عن الرجل يكتري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل قال الكراء لازم له إلى الوقت الذي اكتراه إليه

والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك. وسأل علي الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال أتقبل العمل ثم أقبله
من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت فإني أذيبه لهم قال ذلك عمل فلا بأس. وروى
صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين
قال أليس تعمل فيها قلت أقطعها وأشتري لها الخيوط قال لا بأس. وروى عن محمد الحلبي قال دخلت المدينة وطلبت بيتا
أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا
أغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها أغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب
وأنت شابة أغلقيه قالت اقعد في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك
فقال تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. وكتب رجل إلى أبي محمد الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة
من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله
ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد
المستأجر إلى أن تنقضي إجارته. وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل ثم أراد أن يبيعها هل له أن
يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة قال له أن يبيعها ويثبت على المشتري إلى أن تنقضي مدة الإجارة. وروى عن محمد بن
عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من
قطر السماء. وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون. باب ما يجب من
الضمان على من استأجر أجيرا ليصلح فيفسده. روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه
فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن. وروى علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه الثوب فيحرقه أو يخرقه أيغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده إنك إنما أعطيته ليصلح ولم
تعطه ليفسد. وروى أن عليا عليه السلام كان يضمن القصار والصائغ ما أفسد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل
عليهم. باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه. روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يحمل معه
الزيت فيقول قد ذهب أو اهراق أو قطع عليه الطريق فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن. وفي
رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك.
وفي الغسال والصباغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء

وان لم يقم بينة وتمّ انه قد ذهب الذي ادّعي فقد ضمن ان لم يكن له على قوله بينة وفي الرجل يكاري دابة الى مكان
معلوم فتنفق الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها وعن رجل جمّال استكري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق
ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدّق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها
فنفقت منها فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمّال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتّهمه فقلت لا قال فلا تضمّنه وروى ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قصّار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه ان يقيم البينة ان
ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible] وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصايغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمّن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به
البحر على ساحله فهو لاهله وهم احقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يضمّن الصايغ ولا القصّار ولا الحائك الا ان يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا واتي
علي عليه السلام بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه وقال انما هو امين وروى عنه عليه السلام انه ضمّن رجلا
مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر جمّالا فيكسر الذي
حمل او يهريقه فقال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي عمير عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصّار ليقصّره فدفعه القصّار الى قصّار غيره ليقصّره فضاع الثوب هل
على القصّار ان يردّه اذا دفعه الى غيره وان كان القصّار مأمونا فوقّع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله

الباب الثالث في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اسلفته دراهم في طعام فلما حلّ طعامي عليه بعث اليّ بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقّك قال ارى ان يولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولّى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي
لك فخذ منّي ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وقال في
الرجل يكون له على الرجل جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي اقلّ منها قال لا بأس قلت فيكون له عليه جلّة من بسر فيأخذ
مكانها جلّة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما وقال وسألته عن رجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر
فيأتيه فيقول المعطي خذ الذي لك هذا بما عليك كما ذكرت قال [illegible] الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمّي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته
عن الحنطة والطعام ويعطي الرجل بالدراهم قال لا بأس استوثق من مالك وروى عن شعيب بن حازم قال قلت لابي عبد الله
رجل كان له على رجل طعام فاشترى فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم
بطعامك الذي لك عليّ قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في
شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دوابّا ورقيقا ومتاعا ايحلّ له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن
حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصّاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس
ما لم ... الرجل يسلم في طعام او متاع فقال لا بأس ان تستوثق من مالك وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلف في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ منّي طعاما قال
لا بأس انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمّى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضي جميع الذي له اذا حلّ فسأل صاحب الحق ان يأخذ
نصف الطعام او ثلثه او اقلّ من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسئل عن الرجل يسلم
الرجل في دراهم في عشرين ... الا ان يأخذ ... الذي عليه الحق ان يعطي جميع ما له
نصف حقه او ثلثه او ربعه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه دراهم وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك

الحال ستين قال لا بأس ... [illegible] ... الثاني ...

... [illegible] ...

ولا بأس بالسلف كيلا بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلف الى الحصاد ولا الى الدياس. وروى النضر بن سويد ... [illegible] ...

... [illegible] ... وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ...

الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول

والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها

باب الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت. وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم

ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه

وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس

بسلعتك الفضل. وروى ... [illegible] ... قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق

وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء

جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله

فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. وروى ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا

على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك. وقال ... [illegible] ... لا يحتكر الطعام الا خاطئ. وروى ... [illegible] ...

... [illegible] ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ...

من الحكرة في الامصار. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة و

البلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون. وروى ابو

... [illegible] ... كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل

وروى ابو حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه

وقال الصادق عليه السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين

عليهما السلام ... [illegible] ... وروى ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا

... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب الحكم في الخلاف بين المتبايعين

... [illegible] ...

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم

يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار

الرؤية. وروى محمد بن ابي عمير ... [illegible] ... قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا

فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه. ودخل امير

المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من

هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة حتى

ردها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر

باب التدليس في البيع

روى ... [illegible] ...

كان امير المؤمنين عليه السلام ... [illegible] ...

السكوت. باب البيع في الظلال. روى هشام بن الحكم قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى
عليه السلام راكبا فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل. باب اللبن المشاب بالماء. روى
اسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع. باب [illegible] قال [illegible]
الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام. وروى عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل
ربا. وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح. باب الاحسان وترك الغش في البيع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فأحسني ولا تغشي فانه أتقى وأبقى للمال [illegible]
[illegible] النية [illegible] المسلمين. باب التلقي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم
تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد [illegible] يرزق الله بعضهم من بعض. وروي عن منهال القصاب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما حد التلقي فقال [illegible] ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل من لحم ما تلقي. وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى
أربع فهو جلب. باب الربا. روى الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أعظم عند الله
من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة. وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام درهم ربا أشد
عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم. ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه في الوزر سواء. وقال
علي عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. وروي عن
أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله [illegible] الى الرجل
[illegible] أفضل منها فذلك ربا يؤكل. وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال أو يوزن.
وقال الصادق عليه السلام [illegible] ربا [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] في التجارة [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الربا [illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام [illegible] أكل [illegible]
كان [illegible] أهل العراق وأهل الحجاز
لا يحل لك أكله [illegible] فقال له أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وضع

من الربا وحرم ما بقي [illegible] وجب عليه [illegible] اذا ذكر كما يجب على
آكل الربا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا [illegible] ولا نعطيهم. وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين
ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا. وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا.
وروي عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام
وهو من الربا فقال [illegible] الا من [illegible] الربح [illegible] وحرم الربا فاربح ولا تربه
وما الربا [illegible] درهم بدرهمين مثلا بمثل [illegible] عن أبيه عليهما السلام [illegible]
كره الخبز بالحنطة. وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل الربا
يربو ماله [illegible] يمحق الله الربا [illegible]
من عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] كان من طعام [illegible] من الأشياء [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible]
الله [illegible] وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله [illegible]
بالعبيد [illegible] فقال لا بأس [illegible] وسأل [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] الا ان [illegible] البيع
عن علي بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى جميل بن دراج عن أبي جعفر [illegible] الدقيق بالحنطة والسويق
بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الحنطة والشعير [illegible] على الآخر
[illegible] فقال لا يصلح [illegible] بواحد [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
المدينة [illegible] وسأل أبو [illegible]
[illegible] جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] فقال لا بأس [illegible]

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ❁ وروى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله
قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب
فأشتري له الحرير وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت
ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس ❁ وسأل أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر
بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه ❁ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل
يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال لا بأس به قلت إنهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في
السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان
أحق به ثم قال لا بأس بأن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد
مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ❁ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتهما
واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة ❁ وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق
ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم [illegible] ❁ وروى [illegible] قلت لأبي عبد الله
[illegible] فقال إن الله تعالى [illegible] لا بأس
لا بأس ولا يأخذها إلا أقلهما [illegible] فقال لا بأس ❁ وروى [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible] ❁ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الرجل يشتري من الرجل الذي
[illegible] الدراهم [illegible] هو الفضل [illegible] عليه السلام
الدراهم [illegible] الربا [illegible] دراهم كانت [illegible]
[illegible] ❁ وروى [illegible] عمارة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال
[illegible] الرجل [illegible] لا يبيعه
[illegible] فقال لا بأس [illegible] ❁ وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] العطار [illegible]

ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال أكل [illegible] فأعطيت [illegible] فقال أكل [illegible]
فأعطيت فقال أكذبت يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] فقال أكذبت [illegible]
فقال [illegible] فقال الرجل [illegible] عليه السلام [illegible] ❁ وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل
[illegible] ❁ وسأل [illegible] الحجاج [illegible]
بأن [illegible] ❁ وسأل [illegible] عليه السلام عن الرجل
يكون [illegible] الدراهم [illegible] ❁ وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل [illegible] الدراهم [illegible] فقال لا بأس به وذكر [illegible] عليه السلام والربا
[illegible] الذي [illegible] قال الله وما آتيتم من ربا ليربو في
أموال الناس فلا يربو عند الله [illegible] الربا
[illegible] فقال [illegible] الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الرجل [illegible]
وإن [illegible] فقال [illegible] باب [illegible] المبايعة
والعينة ❁ وروى [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible] ❁ وروى [illegible] قلت [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] عليه السلام [illegible] ❁ وروى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ❁ وروى [illegible] لأبي عبد الله [illegible]
[illegible] ❁ وروى [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] الربا ❁
باب الصرف ووجوهه ❁ وروى [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] لا بأس به ❁ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل
ليس فيه زيادة ولا نظرة [illegible] ❁ وروى [illegible] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل

الدنانير فيأخذ منه دراهم [illegible] قال لا بأس [illegible] بالفضة [illegible] * وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فاشتري بها منه الدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دراهم [illegible] فيقبض الكيس [illegible] قال لا بأس [illegible] * وروى [illegible] عن ابي جعفر [illegible] دراهم [illegible] بمجوز * وروى [illegible] مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] * وروى [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم [illegible] لا بأس بها * وروى [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز [illegible] الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال * وروى [illegible] عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه * وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب * وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلاما بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك

اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رحمه الله عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل الضالة الا الضالون * وروى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم * وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم [illegible] وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها * وسأله عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن * وروى جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له * وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل * وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] * وروى [illegible] عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له الا الدراهم وليس له الابنة [illegible] * وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانوا في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه [illegible] الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه [illegible] عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه وسئل [illegible] عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه * وروى [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها [illegible] * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام [illegible] في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها * وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه * وروى [illegible] بن جعفر الحميري [illegible]

في كتاب من رجل اشترى جزورا أو بقرة أو شاة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة
لمن يكون ذلك فكتب عليه السلام عرفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه • وروى
الحسن بن محبوب عن داود [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني قد أصبت مالا وإني قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه
دفعته إليه وتخلصت منه فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله لو أصبته كنت تدفعه إليه قال إي والله قال فأنا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه
أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت منه قال فقسمته بين إخواني قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد الغيبة • وقال الصادق عليه السلام أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا
يأخذها ولا يتعرض لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فإن وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه
القيمة وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب

ما يكون حكمه حكم اللقطة • روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار
الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له

باب

الهدية • قال الصادق عليه السلام [illegible]
وقال عليه السلام تهادوا تحابوا [illegible] وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية أمام الحاجة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت
إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت • وقال عليه السلام [illegible]
والحلواء [illegible]
[illegible] في كل يوم • وروى [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه هدية
مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] • وقال عليه السلام إذا أهدي إلى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها [illegible]
[illegible]

الآن يأخذها [illegible] قال لا بأس أن يأخذها • وروى عن صفوان عن معاوية قال قلت له الرجل الفقير يهدي إلي الهدية
يتعرض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه • وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب

العارية • روى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي إبراهيم عليهما السلام
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونتان اشترطا أو لم يشترطا • وقال
عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن • وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أمينا فلا غرم عليه • وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم • واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن أمية سبعين
درعا حطمية وذلك قبل إسلامه فقال [illegible] يا محمد فقال النبي [illegible] بل عارية مضمونة [illegible] في العارية إذا
اشترط فيها أن يكون مضمونة وكان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص فأخذ منه الرداء وجاء به إلى النبي
صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من أجل ردائي فقد وهبته له فقال
عليه السلام ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي فقطعه فجرت السنة في الحد إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البينة أن لا يعطل ويقام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية
والخانات وإنما قطعه النبي لأنه سرق الرداء وأخفاه فلإخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب

الوديعة • روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان • وقال في رجل استأجر أجيرا فأقعده
على متاعه فسرق قال هو مؤتمن • وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إلى رجل وديعة
وأمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه فوقع عليه السلام
هو ضامن لها إن شاء الله • وروى [illegible] عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة
يأخذ منه بغير إذن صاحبه قال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قال قلت أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه
يأخذ منه قال نعم • وروى عن مسمع بن سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم إنه جاءني
بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه فقال هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في

حلف فأحلفته منه المال وليت أنه أعطاني الربح منه ويوقفني المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى استطلع رأيك فما
ترى فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين • وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام عن
رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضا فقال المال لازم
له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة • قال مصنف هذا الكتاب وجاءت في شاذ الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام أن المودع مقبول القول لأنه
مؤتمن ولا يمين عليه • وقال رجل للصادق عليه السلام إني ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده فخانني وأنكر مالي فقال لم يخنك
الأمين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله • وفي رواية إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته
والدر يشرب وعلى الذي يشرب الدر نفقته • وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن
العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت إن الناس يقولون إن رهنت العبد
فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو أن العبد قتل قتيلا على من يكون
جنايته قال جنايته في عنقه • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في أيدي رجلين
أحدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول أنه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه
بشهود • وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله أن يركبهما
فقال إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما • وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرهن بالأرضين والدار فيها عمارة فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض
والدار ما احتاج من الغلة ويطرح عنه من الذي له • وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال
يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص • وسأل الرضا عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن
يساوي ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما
رهنه عليه فالرهن بما فيه • قال مصنف هذا الكتاب هذا في ضياع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو قطع عليه رجع
بالمال على الراهن ويصدق ذلك ما رواه ... الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير

أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه ترادا الفضل بينهما • وروى عثمان بن عيسى عن ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في
رهن رجل رهنا فيها ثمرة قال ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها
وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال إن عليا عليه السلام قال في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين • وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل
أو نقصان قال إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في مجيئه ...
ويصدق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت
يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء • وروى أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رهن عند رجل ...
أحدهما قال يرجع بحقه فيما بقي ... وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل ...
عليه السلام في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم أو رهن عنده متاعا فلم يبسط ذلك المتاع ولم يتعاهده ...
هل ينقص من مال الرجل بقدر ذلك قال لا • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى
أو ضياع قال يرجع بماله عليه • وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله
عليه دين ولم يخلف شيئا إلا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب
عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت إليه في رجل مات وعليه دين وخلف رجل في يده مال لأ...
عنده رهنا ... فكتب إن كان أصل البيع ... على الميت ...
ويطالب بالبينة على ... ومتى لم يقم البينة ... منكرون ...
يحلفون ... • وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... يكون الرهن ... حيوانا
... إذا رهنها ... بحريق أو غصب ... فهلك ... المال ...
... • وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن
أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند رجل ... فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر
نعم قلت ... قال ... فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخرة ...

فقلت من غطها ما ذكر او طعام فقسا او غلام فاصابه جديد فعل شياب بن كما نظير ليتبعا اهلها ما ابيش ما يحرمك ثم
هذا الضرب اعلا يكون مستعمليه * وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت
فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن
ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء * وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فالقول قول صاحب الالف الا ان يأتي صاحب المائة بالبينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب الالف فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو
وديعة فالقول قول صاحب الوديعة الا ان يكون له بينة حلف صاحب الرهن * وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس
هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن
الغلة قال لصاحب الدار قلت فارض ارتهنها فقال للراهن صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا حلال مثل هذا
بالرهن واستغلال المال لا يزرع بالارض ويزرعها * وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن
ما الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله * وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يرتهن كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن
مذبوحة فقال ... وقد قال ... اهل البيت عليهم السلام ... فلا بأس بان يستبيح مال اخيه المؤمن بغير طيب نفسه * وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جارية يحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

الصيد والذبائح

قال الله عز وجل يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه * وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب اذا ارسله صاحبه وسمى
فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته ثم يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما

تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب
فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته * وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل مما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب ما
بقي منه الا بضعة واحدة * وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم
فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه * وروى علي بن النضر عن سويد ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل وان
صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين * وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل
الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وفي رواية ... فانه
يأكل * وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها في الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم
ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى * وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت
الحبالة وقطعت منه قطعة فهي ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه * وروى ... بن عيسى عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام ... فلا ادري ... فقال كل ولا بأس ... فقال لا تأكل ... اذا كان ...
قتله فلا تأكل * وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين
فعل ذلك فقال كل لا بأس به * وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل ... قال
يقتل فيها ... المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك * وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع
المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان ابي عليه السلام
يقول اذا كان ذلك ... فلا بأس ... وان كانت ... فلا بأس * وروى ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ... كلهما ... فيصيب ... يقتله ... الله عليهما
بحرمة ... فقال كل ... وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام ... فقال ... امير المؤمنين ... فقال لا ...
... وذكر ... ثم وجده ... فقال ...
الله * ... فقال ... فقال ... فيه ... ولا بأس ...

ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله • وروى المفضل بن صالح
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
كان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فلا تأكل حتى تذكيه • وقال عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع
الكلب يقتله ثم كل منه • واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته • وان رميته وهو على جبل
فسقط ومات فلا تأكله • فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه
في الماء فلا تأكله • والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في صيد الحمام [illegible]
لا يحل [illegible] الفراخ من اوكارها [illegible] حتى ينهض • وروى ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال
والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط فقلت له اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت البيض في
الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا
تأكل [illegible] الطير [illegible] فقال ما كان دفيفه اكثر من صفيفه فكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا تأكل
من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية [illegible] • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير • وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء يأكل السمك يحل اكله فقال لا بأس بأكله
وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] فقال [illegible] • وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن
دجاج [illegible] فقال لا اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بعض الطير البحري فقال ان كان
[illegible] مثل الدجاج [illegible] فكل • وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس • وروى حماد
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا • وسأل الحلبي [illegible] عن
صيد من السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات في الذي فيه حياته • وروى ابان بن
[illegible] سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم • وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فقال ما عملت يده فلا بأس
بأكل ما وقع فيها • وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان
والجراد ذكي • [illegible] بشر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك وانما كره [illegible]

الحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس • وسأل الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] يخرج من الماء [illegible] في الماء [illegible] على رأس الماء مستلقيا على ظهره
فهو [illegible] وان كان على بطنه فهو [illegible] وكذلك [illegible] قطعه [illegible]
ذلك [illegible] • وروى [illegible] ما يعلم انه ما يؤكل ولا [illegible]
[illegible] لا يؤكل [illegible] وان [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] لم يؤكل وان لم يكن [illegible] • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة
القصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك • وروى [illegible] عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بحجارة اذا لم تجد حديدة • وروى الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] فقال [illegible] فضربناه بالسيف [illegible]
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا [illegible] بالكوفة [illegible] فقال ان [illegible]
[illegible] فقال ذكاة وحية ولحمه حلال • وروى [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] ذبح من قبل
[illegible] اذا ذكر اسم الله عليه • وروى [illegible] عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال
ذكاة وحية لا بأس بأكله • وفي رواية [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل [illegible]
[illegible] عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم • وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام الشاة تذبح فلا تتحرك [illegible] دم كثير [illegible] فقال لا تأكل
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل ذبح طيرا فقطع
رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك ذكاته فتذكيه • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الذبيحة [illegible] وان [illegible] ذكاة امه [illegible] وان لم يكن تاما فلا تأكله • وروى [illegible]
عن [illegible] قال سألت [illegible] الانعام فقال [illegible] اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه • وروى [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من قطع اليات الغنم [illegible] اذا كنت [illegible]
ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به • وقال الصادق عليه السلام [illegible] • وروى [illegible] صفوان بن يحيى [illegible]

المرجئ ... يا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ... قد عرفنا ... ذلك قوم لا بأس ... وسأل الحلبي عن ذبيحة
المرجئ والحروري فقال كل وقرّ واستقرّ حتى يكون ما يكون • وقال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع ملل
الذين إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها • وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح [illegible] ولا [illegible] ولا نصارى العرب إلا [illegible]
ذبحت إذا ذكر اسم الله عليه • وفي رواية عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت
فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله • وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني
وأملِ عليّ حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده عليّ أحد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم
ذبح ولم يسم فقال لا تأكل إن الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • وروى [illegible] الأحمسي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] • وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال [illegible]
[illegible] إنا نكون بالجبال فنبعث الرعاة [illegible] فقال لا إلا [illegible]
إلا المسلم • وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك
ما لم يتعمده • وسأل [illegible] الرحمن عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وآخره • وسأل محمد بن مسلم
أبا جعفر عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله من أسماء الله لا بأس به • وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة • وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله [illegible] • وروى حماد [illegible] محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة فقال إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه • وسأل [illegible] عن
الصبي فقال إذا تحرك وكان خمسة أشبار وأطاق الشفرة • وفي رواية [illegible]
إذا جادت الذبح [illegible] فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد • وفي رواية [illegible] سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها
حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
وروى [illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد
أمير المؤمنين [illegible] • وكتب محمد بن [illegible] إلى أبي محمد عليه السلام [illegible]

حتى قطعتها فكتب عليه السلام [illegible] • وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] إسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل
الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل [illegible] فقال أما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فكله بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه • وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخيبر لئلا تفنى
ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل لحوم حمر الوحش ولا بأس [illegible]
[illegible] ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضب والخفاش
[illegible] والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنكبوت والثعلب والقنفذ واليربوع [illegible] لا يجوز أكلها
وقد روي أن المسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيام وأن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها • وروى [illegible] داود الرقي قال
لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل لحم الحمام المسرول • ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة
وشرب ألبانها [illegible] فالناقة الجلالة تربط أربعين يوما [illegible] والبقرة
تربط عشرين يوما • وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام وروي
ستة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل في الماء • وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في
البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله • وروى أبان عن عيسى بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل
الطحال • وروى [illegible] مسكان عن عبد الرحيم [illegible] قال إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش [illegible] إبليس
فقال له [illegible] إبراهيم [illegible] حتى [illegible] الطحال
[illegible] • وقال الصادق عليه السلام إذا كان الجري مع الطحال في سفود [illegible] إذا كان فوق الطحال فإن كان
أسفل من الطحال أكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته
[illegible] في سفود [illegible] إذا كانت في السفود [illegible]
[illegible] وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما
تأمرني فيها فكتب لا بأس بها • وروى [illegible] حنان بن سدير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
عنده [illegible] • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر [illegible] الحيتان
[illegible] • وروى محمد بن [illegible] حماد بن [illegible] لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك [illegible]

في الكهف قال لا بأس بالجدي فان ابيل قتله قابيل وكتما حوتها سنة في الحق فقتلت بكل شيء قال قلت فان لم ادركها ويعق

لها قتلا ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال

ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ● وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصحناة

فلم يجبني فسألت ابا الحسن عن ذلك فقال لا بأس به ● وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة

يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها ● وسأل سعيد الاعرج ابا عبد

الله عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم أيؤكل فقال نعم فان النار تأكل الدم ● وروى الحسين بن سعيد عن علي بن

رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد

ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به ● وروى عبد

العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم

الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل

للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة

فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله

فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة

اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا

صلاة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي

انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع

الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب

على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة

انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم

والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن

خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم

ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام

حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين

الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ● وقال الصادق عليه السلام

من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر ● وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك

وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم

به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره

ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت

آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه

ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة

لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش

ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك

والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ● وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب

والانثيان والرحم والحياء والاوداج ● وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن

والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات ● وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب ● وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك ● وسأل سعيد الاعرج

عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب فقال لا ● وروى زكريا بن ابراهيم عن آنية المجوس ... اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء

وسأل العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم

ولحم الخنزير ● وروى هارون بن حمزة عن ... الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... لا يستقيم الا بشعر الخنزير

... فجعلها في فخارة ... حتى يذهب ... وروى ... عبد العزيز ... قال قلت لابي عبد الله

جعلت فداك ... فقال لا ... ولا بأس ...

دسم فلا تغسلوا يده وما لم يكن له دسم فاغسلوا يده واغسلوا ايديكم. وروى الحسين بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
يقول ما من مؤمن يكون [illegible] الا [illegible] ذلك المنزل [illegible] كانت [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] عليكم [illegible] قال [illegible]
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله فيما [illegible] الحمام [illegible]
وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام. وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
وروى علي بن اسباط [illegible]
[illegible] قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك
وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال [illegible]
[illegible] البيت الذي [illegible] لحوم الناس بالغيبة [illegible]. وروى [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغراب [illegible] ولا يؤكل من الحيات شيء. [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
في جوفه. وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible]
[illegible]
الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام. وروى سماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية
الفضة والذهب. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة. وروى [illegible]
عن ابي عبد الله انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا
من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة. وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. وروى [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب
في الصفر [illegible]. وروى [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ويشرب بها
بها. وروى [illegible] قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

اشربوا [illegible] وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء
بالليل من قيام يورث الماء الاصفر. وسأل بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في
ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشرب بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله. وفي رواية [illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال [illegible]
[illegible] الابل [illegible] الهيم [illegible]. وروى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]. وروى [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]. وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد [illegible]
قالت الملائكة [illegible] الشيطان [illegible] فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا
شكر ربهم فاذا لم يقولوا [illegible] قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت [illegible] قالت الملائكة
قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم. وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]. وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل
[illegible] ابي عبد الله [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
يا امير المؤمنين [illegible]
بالكرم [illegible]. وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط [illegible]
قلت [illegible]
وبين يديه خوان [illegible]
قال [illegible]
[illegible]. وروى محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي
جعفر الثاني [illegible]
[illegible]. وقال الصادق عليه السلام [illegible]
نحن [illegible] بالملح [illegible]. وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدأوا بالملح في اول الطعام فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب. وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله

كان يتخلل وهو يطيب الفم [illegible] وقال عليه السلام ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه وما
أخرجته بالخلال فارم به • وروي [illegible] لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان
بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش
في سعة وعوفي من بلوى في جسده • وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان إذا طعم قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى
شعيب عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم
ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد • وروي [illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس • وروى إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن
آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض وأربع منها سنة
وأربع منها تأديب فأما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل
بثلاث أصابع ولعق الأصابع وأما التأديب فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال عليه السلام
ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الأيمان والنذور والكفارات

• وروى منصور بن حازم
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما إلى الليل
ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا
للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن امرأة جعلت مالها
هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها وليس هذا بشيء إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان • وقال الصادق عليه السلام
من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة • وروى حماد بن عثمان [illegible]
لأبي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

هو لا والله وبلى والله • وروى مسعدة بن صدقة [illegible]
[illegible] • وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإن الله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم [illegible] وقال أبو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء • وروى بكر بن محمد الأزدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يحلف على ما يلزمه ان يفعل [illegible] الكفارة [illegible] فيها [illegible] كان عليه الكفارة

ولا [illegible] ومنها الا كفارة [illegible] فيها [illegible] التي [illegible] الرجل [illegible] الكفارة [illegible]

الكفارة فقلت يحلف الرجل [illegible] من [illegible] عليه [illegible] واما التي لا كفارة عليه فيها ولا

[illegible] يحلف الرجل على شيء [illegible] اليمين فيترك اليمين [illegible] واما التي [illegible] دخول النار

ان يحلف الرجل على ما لا يريد [illegible] يمين [illegible] ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز [illegible]

كفارة اليمين [illegible] في الكفارة [illegible] عليهم حتى يستكمل • وقال [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] من اهلها [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون

اهليكم لكل مسكين مدا [illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم [illegible]

ان يصوم كل يوم [illegible] الايام [illegible]

[illegible] عشرة مساكين [illegible] يصوم يوما [illegible] ذلك اليوم [illegible]

[illegible] الايام كلها [illegible] يوما [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] يصوم [illegible] ذلك اليوم [illegible]

يصوم ذلك اليوم [illegible] الكفارة فان [illegible] يصوم يوما [illegible] ذلك اليوم [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الاسلام فان حلف [illegible]

[illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] فانه [illegible] لم يكن [illegible]

بما ما شاء • وقال [illegible] الله [illegible] ان يحلف [illegible] وقال ابو جعفر [illegible]

[illegible] • وقال [illegible] الله [illegible] من حلف [illegible]

اسماعيل بن سعد [illegible] ابا الحسن [illegible] عن الرجل يحلف باليمين [illegible] قال اليمين [illegible] • وسأل

[illegible] موسى بن جعفر [illegible] عن الرجل يحلف [illegible] • وروى [illegible] الحسن [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن الرجل يحلف [illegible] • وروى [illegible] بن جعفر [illegible]

[illegible] وحلفت [illegible] وروى [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] جعفر [illegible]

[illegible] المساكين • وروى [illegible] عن [illegible] بن جعفر [illegible] محمد [illegible] عليهما السلم

ان عليا عليه السلم [illegible] كفارة اليمين قبل الحنث • وسأل [illegible] موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل [illegible]

[illegible] • وروى [illegible] بن جعفر [illegible] محمد [illegible] عليهما السلم [illegible]

[illegible] • وسمع رسول الله صلى الله عليه [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] • وروى [illegible] اسماعيل [illegible]

يقول [illegible] من حلف [illegible] الله [illegible]

وروى عبد الله [illegible] عن عبد الله بن سنان قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] • وروى عبد الله بن [illegible] عن [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] • وروى [illegible] بن [illegible] جعفر [illegible]

عليهما السلم [illegible] الرجل [illegible] الكعبة [illegible]

ولا [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] • وروى [illegible] جعفر بن محمد [illegible] ابي طالب [illegible] في البيت [illegible]

[illegible] • وقال [illegible]

[illegible] • وروى [illegible] بن مسلم [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] • وقضى امير المؤمنين علي عليه السلم [illegible] من اهل الكتاب [illegible]

وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه [illegible] فقال ان [illegible] من [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] لا يمكنه ان يصوم [illegible] كيف يصنع [illegible] شهرا من الشهرين [illegible] يكون
فصام شهرين متتابعين ثم الصيام بعد ذلك [illegible] ومن صام [illegible] حتى يتم [illegible] وروى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible] صدقة [illegible] قال [illegible] افضل وروى علي بن مهزيار
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله
عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل
الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وقال الصادق عليه السلام [illegible] ابراهيم [illegible] لا يعطى [illegible] من غير اهل الولاية لانهم
اهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروي عن مفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم
وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى جعفر بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر
لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وكفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته
وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول
الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين
ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا
فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] كفارة واحدة وروى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل ذنب [illegible] القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى جميل بن صالح
قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر
فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين [illegible]

باب بدء النكاح واصله

روى زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن
ذلك علوا كبيرا يقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم
من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان
الله تعالى لما خلق آدم من طين امر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا فجعلها في موضع النقرة التي بين ركبتيه وذلك
لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير
انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن الذي
قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال
نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح ايضا للشهوة والقى الله
عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال رضاي ان تعلمها
معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم
اقبلي فقالت بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حين خطبن على
انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها وانما قال الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من
ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم ولد له شيث وان
اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله عز وجل ان يبلغ بالنسل ما ترون وان
يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله
عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها
من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولدت ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل
فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الاخوة والاخوات وروى القاسم
بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر
ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

وروي

النكاح * وروى عن محمد بن زياد عن الحسين بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن الله المزوج بشبهة وبئس نكاح من
نكاح بلا ولي اوله نكاح بلا شاهدين

باب فضل التزويج * روى عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله * وروي عن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة * وعن الحسن بن علي بن
حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج * وروى عن علي بن
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على
باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب * وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها عزب * وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره * وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارذال موتاكم العزاب * وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء * روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان
فضلا * وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء *

باب كثرة الخير في النساء * وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن جميل عن ابي عبد الله يقول اكثر الخير في
النساء

باب من ترك التزويج مخافة الفقر * وروي عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال ابو عبد الله
عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
قال النبي من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل

باب من زوج لله عز وجل ووصل الرحم * علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من زوج لله عز وجل ووصل
لصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب افضل النساء * روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب اصناف النساء * روي
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب
مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع
اي سيئة الخلق مع زوجها غل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذره منها شيء

وهو مثل العرب * وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد
هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا
تنسب الى الخير والى حسن الخلق والا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرامة ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام في حندس
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا
تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل
اليسير

باب بركة المرأة وشؤمها * روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة
المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها * وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن
شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء
ومناقبهن * قال امير المؤمنين تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وكان رسول الله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث
اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها والعرف العود الطيب الريح وقوله درم
كعبها اي كثر لحم كعبها والمرأة اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج * وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج
فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت
انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب * وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
خير نسائكم التي اذا غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني * وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله الا اخبركم
بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولا تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها
في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما
يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ان لله عمالا وهذه من عماله
لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء ومناقبهن * روي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه

قال اطلب الاعداء المؤمن زوجة المؤمنة وقال رسول الله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقل اسلب لذي لب منكن وفي رواية اما
النساء من صورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقا ورؤى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات
متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم داخلات وعن رسول
الله صلى الله عليه وآله ... ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن
اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما
نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله لا [illegible] وقال علي يا رسول الله ما جزاة المرأة من [illegible]
التزويج مع بعلها العقيم [illegible] من قبح [illegible] الحسان [illegible] ولا تطيع
فاذا [illegible] تمنع الصبية [illegible] ولا تقبل العذراء ولا تغفر [illegible] النبي [illegible] خطيبا فقال [illegible]
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام اطلبوا المرأة الولود اذا كانت ولود [illegible]
الحسنا العاقر

باب الرغبة بالنساء • روى عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال لا تزوجوا النساء في [illegible]
والنساء

باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها • روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل
المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

باب الاكفاء • روى
محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها
نزل من السماء وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله خلق [illegible] وعلى الارض [illegible] ونظر النبي الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام
فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا • وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض [illegible]

باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج • روى [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا [illegible]
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد
التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج • روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال التزويج بالليل فان الله جعل الليل سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فانه مظلم وقال ابو

باب الولي والشهود
والخطبة والصداق • روى العلا بن زيد عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن و
ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج
ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها • وروى عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا • وفي رواية هشام بن سالم ومحمد
بن حكيم عن ابي عبد الله قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى وفي هذا
الكتاب عن ابي عبد الله قال لا ينقض النكاح الا الاب وقال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب
واذا كان طالب تزويجها [illegible] ولا يحل ما دام ابوها حيا الا ان يأذن وامها [illegible] فاذا مات الاب تزوجها الجد الاب
• وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر قال قلت الرجل يتزوج امرأة لم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز
وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه • وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل
• وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله قال في رجل يريد ان يتزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى • وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو
طالب رحمه الله لما تزوج النبي خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا
يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة
رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول
ما حملت به عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال
الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل
تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف

لو تشرع بالسان وبذلت طعامي القنّاق ما بال رسول الله لا وليمة وهو على حضر ... على طعام الخمر ... [illegible]

مال إماته القصد وبشّر بأمير المؤمنين ما لم تلقك وضيعت * وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها

فهو عند الله عز وجل زان وقال أمير المؤمنين عليه السلام أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق

خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها

بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد

موته وموتها والأولى أن لا يطالب الحرة ... [illegible] ... دينا لها عليه ... دخل بها ...

من صداقها قبل الدخول بها ... وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن

مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني

من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ... أن تزوج الرجل امرأته فليس له أن يأكل صداقها

باب

النثار والزفاف * روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله فاطمة من علي عليهما السلام أتاه ناس من قريش فقالوا

إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما أنا زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة

الزفاف أتى النبي ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي يسوقها فبينما هو في بعض

الطريق إذ سمع النبي وجبة فإذا هو بجبرئيل في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي ما أهبطكم إلى الأرض قالوا

جئنا نزف فاطمة إلى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى

باب

الوليمة روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قال رسول الله لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار

الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب

ما يصنع الرجل إذا دخلت عليه أهله قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب

الأوقات المكروهة للجماع روى علي بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف

فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح

السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت

زوجته يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء

وقد عيّر الله تعالى قوما فقال وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق

في جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب * وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل

ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال أوشك أن يكون مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره وقال يكره الجماع

حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل

فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه

باب

التسمية عند الجماع * قال الصادق عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب

صفة المرأة التي يجوز فيها ... لمن ... المرأة الشابة الحرة * سأل إسحاق بن يحيى الحسن بن علي عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك

باب

ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه * روى عن علي بن المغيرة الجبلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تزوج المرأة المستعلنة بالزنا

ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا بعد أن يعرف منهما التوبة * وروى داود بن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا

شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغي لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة وروى

عليه السلام إياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج * وروى حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد

الله في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول

قد طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها وفي خبر آخر عنه عليه السلام إن طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم

لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم * وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب و

غيره من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية

والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية
فقال لا ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس بأن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها • وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها
عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن أمير المؤمنين عليه السلام والخروج
على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها
على دينه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها
فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أين أنت من البلهاء اللواتي لا يعرفن شيئا قلت إنما نقول إن الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فأين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وأين المرجون لأمر الله وأين عفو الله • وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي
الحسن الرضا عليه السلام أن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه إن كان سيء الخلق • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا بأس أن يتزوج الرجل المسلم امرأة إذا كانت … • وروى عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم
ظنت أنه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم • وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت أبا جعفر
عن القابلة أيحل للمولود أن ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته • وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قلت ومرت
فالقول الكريم من ذلك وإن قلت ورثت عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل فإن تزوج أو زوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر إلى جسدها نظر شهوة هل تحل لأبيه وإن فعل أبوه هل تحل لابنه قال إذا نظر
إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وقال إن عليا عليه السلام
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة • وروى الحسن

محبوب عن … عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها وتزوج الخالة على ابنة أختها
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمتها ولا على خالتها إلا بإذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الأخ
وابنة الأخت بغير إذنهما • وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها فقال نعم إنما يريد أن
يشتريها بأغلى الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين • وروي أنه
لا يدخل بالمرأة حتى يبلغ تسع سنين فإن دخل بها قبل ذلك فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقال قد مضى عتقها و
يرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تستسعي فيه ولا عدة عليها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أعتق أمة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها قال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها
يستسعيها في نصف قيمتها فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وإن كان لها ولد وطلقها أدى عنها نصف قيمتها وعتقت
وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقالت عتقت وأنا بالخيار إن
شئت تزوجتك وإن شئت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا فإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا • وروى أبو بصير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة … أن تتزوج قبل أن … قال
نعم وليس … حتى … • وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على أنها … ثم جاء رجل فأقام البينة على
أنها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل
بها أتحل له ابنتها قال إن الأم والابنة في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلت له الأخرى … وربائبكم اللاتي في
حجوركم • وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات أو ماتت
قبل أن يدخل بها قال لها الميراث ولا مهر لها فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة
درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله • وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر … قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ثم مات قبل أن
تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية بكرا على أن
بها … • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام … الرجل إذا تزوج المرأة … قبل أن يدخل بها … ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية إسماعيل
بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها … يفرق بينهما ولا صداق لها

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من أخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته

فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام. وفي خبر موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل

كانت عنده امرأة فزنى بأمها أو بابنتها أو بأختها فقال لم يحرم ذلك عليه امرأته فقد صار الحرام لا يحرم الحلال الا بالحلال واذا زنى رجل بامرأة ثم تزوج

بها بعد [illegible] مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة شجرة ثم اشتراها بعد فلا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وكذلك

لو تزوج امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم التي فارق

ان كان رجل له امرأة فزنى بأمها او ابنتها او جارية ابنه فان ذلك لا يحرم عليه امرأته ولا تحرم الجارية على سيدها و

انما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لأبيه. وروى أبو المغرا عن أبي بصير قال سألته

عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام

فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها. وروى علي بن رئاب عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى

الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة

الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها

ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا لامرأته. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل من اهل

البصرة من بني تميم تزوج امرأة من اهل الكوفة من ثقيف لخالته [illegible] وعلى المأمون نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث

بينهما فقال الجعفري [illegible] فان كان يزيد فيها [illegible] لا يقبله منهما الا ان يكون مقرا بذلك جميعا ويجر نفقة

ان كان المأمون متقارب [illegible] كان الصداق على الاروان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمون لاهل المرأة ولا ميراث بينهما

ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها. وروى أبو بصير عن جميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في

عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء. وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم

نكح امرأة قبل ان تستكمل المطلقة العدة فقال فليلحق بأهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها

صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا

لا. وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ثلاث

نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى

من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة. وروى

محمد بن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة

فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها

الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة. وروى

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة

قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما

وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه

الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جارية وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها

على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا

بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها. وروى جميل بن صالح عن أبي عبيدة

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج

فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما زوجتني منك الصغرى من بناتك

فقال أبو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان

يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن

عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح انه قال لأبي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى

اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا

يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان

ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال

ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها. وروى محمد بن عبد الحميد

عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فأمر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية

وكان اسمها فاطمة وسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا بأس به. وروى محمد بن أبي حمزة عن

محمد بن علي عليهما السلام انه قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك
او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها • وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي هل
يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة وهي تخفى في الجارية قبل ان يمسك مهرها ماتا ابنه ثم طلقها هل عليها مهر قال نعم الذي يقع له وادت منه قبل
فلما كان عليها فانه يكره منها ومن نسله لان كان ذلك ذلك سنة ثم كان عليها فلما قيل ذلك يرجع في من الفقهاء
اذا طلقها له لا • وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تحمى (?) نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال
بينهما ان شاءت المراة ذهب بحقه صداقها ان رضيت واقامت معه لم يكن لها الا الرضا به • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير
القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اتزوج اخي بنت اخي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج ابنك ابنة اخيك • وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقها هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا
ليست باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة • وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها
وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها و
يصدقها صداقا مرتين • وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة ضعفي ما
يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما
كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب • وروى [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المراة
يتزوج اختها او خالتها قال ان كانت [illegible] ايام وان كانت [illegible] • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي
عبد الله عن رجل له اربع نسوة فهلكت منهن ثلث في [illegible] ماتت الرابعة [illegible] هذا الام
قال انما [illegible] او يطلق [illegible] • وروى العلاء عن محمد بن مسلم [illegible]
من الرجل يكون عنده [illegible] ان يتزوج اربع نسوة كل
[illegible] تزوج [illegible] الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
تزوج الحرة على الامة فان تزوجت [illegible] الثلثان وللامة الثلث [illegible] • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان

[illegible] كان يحب ابن سيرين [illegible] ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت عليه ان لا تتزوج
بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما
لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولم يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء [illegible] بعد ذلك [illegible] ولد • وروى [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام انه [illegible] جارية [illegible] ان تكون [illegible] الولد [illegible]
قال الرجل [illegible] الجارية [illegible] • وروى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] اسمع [illegible]
في رجل [illegible] امراة [illegible] نفسها [illegible] من ذلك فقالت [illegible]
[illegible] العبد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الحد [illegible]
[illegible] آخر [illegible] المسلمات [illegible]
يجتمع [illegible] ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته • وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
من رجل [illegible] بالمدينة [illegible] بالعراق [illegible] ثم قدم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible]
الذين [illegible] الامر [illegible] • وروى صفوان بن يحيى عن [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة [illegible] ان تكون [illegible] يتزوج قبل ان
يتزوجها [illegible] كانت [illegible] • وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل تزوج امراة [illegible] سنين لم يدخل بها ثم طلقها [illegible]
البنات [illegible] تزوجها [illegible]
اقرب للتقوى • وروى [illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة [illegible]
اليها فقالت [illegible] ثم طلقها قبل ان يدخل بها [illegible]
[illegible] • وروى الحسن بن محبوب
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية بكر [illegible] فلما دخل بها [illegible]
[illegible]

انفسهما ويطلقها من الاداء فعلى الامام ان يعزّره ويفرّق بينهما وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شيء عليه • وسأل الحلبي
ابا جعفر عن المزابلة قال الله للرجل بعينه تجيء بنات

باب ما يرد منه النكاح

• وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة تردّ من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له ايردّها قال انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي انكحها مثل ما ساق • وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوّج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا تردّ انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي انكحها مثل ما ساق اليها • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل تردّ على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرّحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحلّ من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

• وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وابى ان يفرّق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجبه الى الطلاق فطلبه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما طلب المهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرّض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايّهما احق به

• روى ايوب بن ... عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه • وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث وغيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد ايّهما احق به قال المرأة ما لم تتزوّج • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايّما امرأة حرّة تزوّجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب • وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه بعض اصحابنا انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز ان يباشر بعضهم بعضا ويجب التفريق بينهم في المضاجع

• روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا • وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّي المرأة شعرها منه حتى يحتلم • وروي انه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين • وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين • وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام والغلام لا يقبّل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

• روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية • وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هنّ ذوات الازواج قلت فالمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هنّ العفائف

باب حق الزوج على المرأة

• روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوّعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له عليّ قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او برّ والديها او صلة رحمها • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها • وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وكتب على النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته • وقال عليه السلام [illegible] وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل • وروى

الفضيل بن سعدان عن الحلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى
ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام
لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله
الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط
عملها

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وقال ابراهيم خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل خلق سارة
فاوحى الله اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها
ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت
بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى
يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم
وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعث اليها رسول الله ان الله عز وجل قد
غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن
وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ... على عليه السلام ... بعلها وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى
ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات

يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها
حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم
عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب الغزل

روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول [illegible]
والمنية على المرأة التي لا تتزين لزوجها ولا تعف

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه
وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا
يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله قد احل للرجل اربعا
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت معه غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات
منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله
اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماوات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها
وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

روى عبد الله ...
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت
قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك
الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال
امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين الحمل او لا فان لم يستبين له ذلك ... الحيض

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذن سيده فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما
اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك

وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي

ثم اعتقني الله عز وجل بعد فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم

انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية ... [illegible]

[illegible]

اثر الله قبل النكاح الاول • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها
فنكحها ان تضرب مائة سوط ويضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك
روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم
بعد ذلك ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء ترك على نكاحه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكه امرأة حرة على اربع مائة درهم ثم اشتراه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف
ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده • وسأل محمد بن ابراهيم بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له
قال ان خافت ان يكون تزويجه لها فان علم فلا تزوج فلا • وروى جميل بن فضالة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض
اصحابنا • وروى عنه قلت له اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية
نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت
ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون
خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل
لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه
حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قال ان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة • وروى سليمان عن
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جارية قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد
الجارية على الرجل جاريته قلت له لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة في ذلك يعني اذا لم يعني القيمة ما لم يقع الشرط بانه حر • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات
قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي
منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها لشريكه منها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان
احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر • وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل
يتزوج بامة فيموت ... الولد ... • وروى جميل بن دراج قال سألت ابا

عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد فقال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب
الذي يتزوج الذمية ثم يسلمان • روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنزير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها
وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا وقال ع
لا تحل المتعة الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها • وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال
ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن • واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى
قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وما خرجت الحج على منكريها ... كتاب اثبات المتعة
وروى ... عن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال ... قلت جعلت فداك فان ...
... قلت ... ان قبلت فتزوجها وان ابت ... فتزوجها ...
الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن ... قلت ... قال ...
... قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة • وروى محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع ... الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر
الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين • وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع
قال لا يتمتع باليهودية والنصرانية ... • وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية
قال يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها • وروى علي بن رئاب ... الرجل يتمتع بامرأة ثم يتزوجها
... قبل ان ... عليها ... ما ... قال لا بأس ... ذلك ... وروى محمد
بن ... عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا
بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
وروى ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها • وروى حماد عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين • وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك • وروى
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال ... وبعض الشهر ولا تعين بعضه ...

من صداقها بقدر ما احتبست عنك الايام حيضها فانها لها • وسال محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به
الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني • وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله انه
يدخلني من المتعة شي فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله انك اذا لم تطع الله فقد عصيته • وروى عن عمر
بن حنظلة قال سالت الرضا عن رجل تزوج امراة متعة فطلبها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراته قال
لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق
عليها بما بقي لها فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بالايام وانقضت عدتها كيف
قال تعود الى زوجها اذا دخلت بعد ما هذا وشبهه فالحق بزوجها الاول والان قد صنعت فاستغفرت الله
وتزوجت زوجها الثاني ... قال المفضل المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي
عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها • وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر قال قلت المتمتع له قال ان كان يريد به
الله عز وجل وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر
الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر • وقال ابو جعفر ان النبي صلى الله عليه
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء • وروى بكر بن محمد
عن ابي عبد الله قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه لم يقضها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا في رجل تزوج امراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى
الاجل بينهما اهل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل له حتى تنقضي عدتها • وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عن الرجل يتزوج المراة
متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا • وروى محمد بن بكر بن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول عدة المتعة خمسة واربعون
يوما كاني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فليزد ... ولا
شي فيما كرهوا الا العدة ولكل شي من ذلك ... فقد تمتع رجل بمتعة ولا يرث منهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله
ان يتمتع ان شاء والمرأة لا تكن مقيمة امها ام حمرة • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما
على الامة ... وروى زرارة

قال سالت ابا جعفر عن عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها
الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله لم
جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود
احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد • وروى بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله الرجل
يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا
سبيل له عليها • وروى عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن
يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى • وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سالته عن التمتع
بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن به وليستعففن • وروى الحسين بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج
بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس • وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروى عن عبد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه خطب الناس فقال ايها الناس ان الله عز وجل احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث
وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم • وقال الصادق اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال
رسول الله صلى الله عليه لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله قال نعم وقرا هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا • وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

النوادر • روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي لا يحل لامراة مسلمة ان تتخذ قميصا من قباطي
وقال عليه السلام رحم الله المتسرولات • وقال عليه السلام اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس مجلسها احد حتى يبرد • وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة في النساء وواحدة في الرجال ... في بني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني هاشم
وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة • وروى جابر عن ابي جعفر قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا
كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله • وقال ابو عبد الله كل امر تدبيره
امراة فهو ملعون • وقال عليه السلام في خلاف النساء البركة وكان رسول الله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن • وقال عليه السلام انه لا يكره
الشيخ ان يتزوج ... المراة تركب بغير سرج • وقال امير المؤمنين لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور • وروى الفضيل عن ابي عبد الله

قال قلت شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء الدنيا في قصر
من درة واحدة * وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن
فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] * وقال عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال
فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب
جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء * وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء
اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة وهو يريد تزويجها * وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اينظر المملوك الى شعر مولاته قال لا * وروى محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على
نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا * وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بايع النساء دعا
باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير
المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها
فيكفر ولكلام الائمة عليهم السلام مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون * وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست
بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب * وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى
رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك * وسأل الفضيل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
هذا بعد ان يفارقها * وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة
اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول * وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك * وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] كل امرأة تزوجها فهي [illegible] * وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي

انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا * وروى الحسن بن محبوب عن
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج * وروي
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
لذلك [illegible] * وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج مملوكة [illegible]
عليه كما كانت تقوم عليه [illegible] على تلك الحال فكره ذلك وقال [illegible] ان اتزوج بعض [illegible] لذلك وسأل
العلاء بن سيابة [illegible] الناس فقال لهم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحال * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته * وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النجابة في اهل خراسان والباه في اهل [illegible] والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم * وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال لم يزدد رجل من اكثر شعر قط الا قلت شهوته * وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام
[illegible] ان [illegible] تزوجتها [illegible] ذلك فانكرت اشد الانكار [illegible]
بيني وبينه [illegible] * وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
ينكح جاريته ثم يبيعها [illegible] ويجتنب فراشها [illegible]
وروى ابو العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان
نكاحا آخر * وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم و
الرفث المجامعة * وروي [illegible] عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] وفي رواية السكوني [illegible] فقيل له لم فعلت ذلك [illegible]
فقال لا ينبغي [illegible] وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة
فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين [illegible] يعقبه الله ايمانا يجد طعمه
وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك * وفي خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم
السلام [illegible]

باب

[illegible] الحسين عليهما السلام

اصحابه قال فاطلب الولد ... لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله
خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من
هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع
اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة
عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من
كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول
الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب
بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى ... قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي
ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام
امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا لا تحل له وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ... ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة
الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا
قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل يصلح

ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي ... عن رجل
دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من
شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع
لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من
لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى ... بن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ارضعت جارية ... اللبن ...
اللبن ما يحرم من الرضاع قال ... وقال ابو عبد الله عليه السلام ... بمنزلة الرضاع ... ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع الولد
اكثر من ... الا بما يرضع الولد باربعة دراهم ... ان الام لا تضار ...
... وان تقاسمتم فترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ... ان
استرضع له ... وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
... ولدي ... لتغذيهما ... ولد

باب

... بالبلدة ... الصادق عليه السلام ... ابا ... فقال ... الحسن بن علي ... ان يكون
... فقال ... فالولد ... في الموهوب ... وبلغ ...
فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ... المؤمن
المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ... وقال ... حتى ... بالخلف وروى ...
بلا خلف فكان ... من مات ولم ... فكان ... وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات
والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم
ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ... ابا بنات وقال امير المؤمنين عليه السلام ... وقال الصادق
عليه السلام ... نعم الولد البنات ... وقال ... بنات ...
... وروى ... حمران باسناده ... الى النبي ...
... ولده ... قالت ... لمرأة ... جارية فقال ...

الارض تعطفها والسماء تظلها والله تعالى يغذوها ورحمته تنشئها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان

له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله

اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قال

واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة • وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من

النار وقال عليه السلام اذا ولد للرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعيف

المنفق عليها معان • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة حتى يدخل ابواه الجنة ...

... اذا مات ... رواه الصيام ... فاذا ... لا يزيد الا كم

... وروى ... بن موسى ... الحسن ... يكون ... واحدة ... على الاخرة ... لا

باس به وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله • وقال عليه السلام ... نظر رسول الله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر

فقال النبي ص فهلا واسيت بينهما • وقال ... من حقوق الولد على الوالد ... العقيق ... وقال الصادق عليه السلام ... يوم ...

وفي خبر ... قال ... النبي ص ... وقال ... ان يشبهه ولده • وقال الصادق عليه السلام

ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا

لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه

والختان • روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية

وروى ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة • وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ • وقال عمر بن الحكم ... قلت

... عليه السلام العقيقة واجبة قال نعم ... قلت ... • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله

قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته

الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته • وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون

من حملان السنة • وفي خبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... العقيقة شاة او بقرة او بدنة ... ويحلق راس المولود

يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى ... صلى

الله يوم السابع ... العقيقة للانثى ... اهل القضاء والاثر

او يجزي ان يعق عن الذكر بانثى ومن الانثى بذكر • فقد روي انه يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو

جائز والاثنان لا يأكلان من العقيقة وليس في لحمها شيء معلوم اذا كانت الام ... وعلم القابلة منها بالولد فان كان

القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا

لاهل الولاية • وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع

الكبش يشتري ذلك وفي رواية ... ثلث ... اذ يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين

فان زاد فهو افضل ويقال انه افضل ما يطبخ بماء وملح • وقال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها ويقطع

لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت • وسأل الكاهلي ... بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق

عنه قال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه • وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة

قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم عن

فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح • وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت

وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك

والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم وانا الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء • وروى غياث بن ابراهيم

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد

الحسن بن علي عليهما السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف

وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامون من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد

المسلمين ام لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله • وروى مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي

اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته

وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه

والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم فان لم يقل ذلك ابوه ... حتى يحتلم فليقلها هو

قبل ان يحتلم فانه ... حر الحديد من قتل او غيره • ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء

الفرات ... وروي عن هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت

شربوا الدماء وتصدقت به قال لا يجوز ذلك إلا بالذهب أو الفضة وكذلك جرت السنة وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن العقيقة على المولود [illegible]

[illegible]

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

[illegible]

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

[illegible]

حتى تشهد شاهدا وأمثاله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين [illegible]

[illegible]

باب وجوه الطلاق

[illegible]

أبي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا

سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا طلاق إلا

بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك • وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال كل امرأة

طالق وكل مملوك له حر ان ضربت حرا او عمل الأصحاب ... فقال أما الحرام فلا يقربها وأما الطلاق

فليس بطلاق ... قال الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا

في قطيعة رحم • وروي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال

ليس طلاقك بطلاق فارجع الى أهلك ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين • وروى بكير بن أعين عن

أبي جعفر عليه السلام قال ... إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين ... فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي

عدتها أو يمسها • وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال ألك بينة فقال لا فقال

وقال أبو جعفر عليه السلام ... الطلاق ... يطلق ثم ... بعد ... إلا ... بعث ... ومن طلق

لغير السنة ... وسأل ... أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ... الا ... ما ارادت

بعد أن تنقضي العدة ... • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن

من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد

الحسن بن علي عليهما السلام ... طلقها ... في طلاق العدة ... هل يجوز له ان يتزوج ... من ... الحمل

والحاجة ... ذلك والله أعلم • طلاق العدة طلاق العدة هو ان يطلق الرجل

امرأته ... بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها

فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى ... ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها

ويكون معها الى ان ... الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة ... من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك

فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ... المطلقة ... الطلاق ... ويجوز

... التزويج ... شهود ... الميراث والطلاق ... ثلاثا ... تسعا

كانت قد تزوجت المرأة زوجا آخر ... طلقها ... فانها ... المرأة ... الأول

يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ... يطلقها او يموت عنها ... ثم ... الأول ... تحل

تزوجها رجل متعة ... وطلقها او فارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الأول الا ان يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ثم تبانا

ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم أرادا الأول ان يتزوجها ثم طلقها

فعل فان تزوجها بعد فراغ الأول وكان ... العدة ... فكذلك ... ثم تزوجها ثم طلقها العدة ... جاز

ثم تزوجها ثم طلقها العدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبدا • وروى الفضيل بن صالح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما

من قول الله عز وجل ولا تتخذوا آيات الله هزوا ... الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات

فنهى الله عز وجل عن ذلك • وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته

ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك • وروى الحسن بن

الجهم عن ... محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا

المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية

أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له

عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا ويكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات

وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال انما حرم على الرجل المطلقة للعدة تسعا حتى تنكح زوجا غيره

ان الله عز وجل انما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان يعني في التطليقة الثالثة

فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا

النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره • وروى موسى بن بكر عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ... ولا ينبغي للزوج ان يخرجها الا ان تكون قد ... على ... نفقتها • ... للرجل عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسين بن سعيد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي

بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك

منه بالأهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله • واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء خمسة

اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر • وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق

كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر • وروى محمد بن أبي حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا • باب طلاق الغلام • روي عن ... عن ... أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الغلام

لم يحتلم وصفة ما قال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني إذا طلق وليه عنه فأما أن يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي خالد القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غدا لم أطلق فقال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها

روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله عز وجل كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراما لحلائلكم وفي رواية البزنطي أن متعة المطلقة فريضة • وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم وروي أن أدناه الخمار وشبهه • وروى الحلبي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها وتجيز فإذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن يدع كله • وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهرا فلها نصفه وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها والمتوفى عنها زوجها لا مهر لها • وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بألف درهم التي أصدقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ترجع عليها بخمسمائة درهم • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحد وهي المطلقة لا تحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله • وسأل القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر لا بأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فإن وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض عدتها حتى تضع • وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار الصبي ولا يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالا عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام • وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني • وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم أو لم يتم أو وضعته مضغة أتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها وإن كانت مضغة • وروي أنه إذا طلق الرجل امرأته وادعت حبلا انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه • وروى [illegible] عن إسماعيل [illegible] عن أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنة • وروى [illegible] الحكم عن [illegible] منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى أنه يطلقها ثم يراجعها قال نعم ويراجعها قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع • وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى حماد

محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض
طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر. وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها
زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها. وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عدة المرأة التي لا تحيض
والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاثة قروء. وروى جميل عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق
الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وإن
دخل بهما. وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن أبي بصير قال ... التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تزوج
إن شاءت. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ
والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر. وروى ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق إليها بانت
بالمطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة
أشهر بانت بالحيض. قال ابن أبي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض
فيها بانت. وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه
في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت. وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر أقرائها فتزيد يوما
أو تنقص يوما فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتد بأقرائها. وروي أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة
من قريش.

باب طلاق الأخرس

سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت
ولا يتكلم قال أخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت
أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها. وروي
أن الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها قد حرمت عليه وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها
قد حلت له.

باب طلاق السر

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل
الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا
مضى له شهر لا يصل إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها.

باب اللاتي يطلقن على كل حال

روى جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين
حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن الحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض.

باب التخيير

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي الأصل في التخيير أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها
بعض نسائه أيرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد الأكفاء من قريش يتزوجونا فأمر الله عز وجل نبيه أن يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن
النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن أنفسهن لبن. وفي رواية أبي الصباح الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت رسول الله وقالت حفصة إن
طلقنا وجدنا أكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فأنف الله عز وجل لرسوله فأنزل
تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها إلى قوله أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن
أنفسهن لبن. وفي رواية أبي الصباح الكناني. وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير
قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق. وروى علي بن ... عن الحسين بن زياد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت
زوجها فليس بشيء ... ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت. وروى المثنى
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل
أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها
الزوج. وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه.

باب المباراة

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها إلا أنه يقول لها إن ارتجعت في شيء
منك فأنا أملك ببضعك. وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز — النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ° وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع فاما نشوز المرأة فكنشوز الرجل فهو ان تحاول ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك و
غيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق — الشقاق قد يكون من الزوج
والمرأة جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل
رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا
الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة ° وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة او يشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا
فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن
العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما صنفت له الباب قال المخالف ان الحكمين بقبولهما الحكم كانا مريدين
الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله
عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما
لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ° وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن المرأة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ° وروي في خبر آخر انه
بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت

باب الخلع
° روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اذا قالت المرأة لزوجها لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما
ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها ° وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة
وخلعها طلاقها ... المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ... ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك
من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل
له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها يعني من غير ان يعلم وقال

بن موسى عن المختلعة الها متعة قال لا ونفقة قال لا وسئل عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا ° وروى [illegible]
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة
وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء — روى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل
آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ووالله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة
فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد
انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ° وروي ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد
عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ° وفي رواية
ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
العدة ... ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار — روى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى
يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ° وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال قال ابو جعفر ع لا يكون
الظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر ... كما يكون الطلاق ...
من غير جماع بشهادة شاهدين ° وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل
على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي
ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي
كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة
يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن

يستطع فالاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من قبل
ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء
ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسّا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما * وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدّق بما يطيق
ولا يقع الظهار على حال غضب ولا لها رجل يقصد بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من
الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لانه مملوك لا مال له والظهار ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر ذوات المحارم وان قال الرجل
هي عليه كظهر امي او كبطنها او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهي عليه كذلك ذكره ابن ابي عمير
في نوادره * وروى [illegible] عن ابي [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة
اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب
على المظاهر من قبل ان يتماسّا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسّا قال لا
قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي
امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا
زوجي ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما
يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ان يمسها * وروى ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر من امرأته فلم يكفر قال فانه يقع من قبل ان يكفر
فقد اتى حدا من حدود الله وليستغفر الله وليكفّ حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار
الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها
فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام * وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر
قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر * وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه لكل مرة كفارة * وسأل
[illegible] عن الظهار حتى يقع عليها صاحبه [illegible] الكفارة فقال [illegible] فان طلقها قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة فقال لا استطيع
الكفارة فمن كان صام فرقه فيما استقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي

وهذا الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة * وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الظهار [illegible]
ولا يجد ما يعتق قال [illegible] حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه * وروى [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فتصدق [illegible] فقال والذي
بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
في الظهار خبر نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان * وفي رواية الحسن بن علي بن فضال عن رجل
قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible] على كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر
رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت ام لم تقو * وفي رواية السكوني [illegible]
قال عليه كفارة واحدة * وروى عبد الله بن بكير [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
امرأته [illegible] * وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا
وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام * وروى [illegible]
[illegible]
يطيق اطعام ستين مسكينا [illegible] قال لا قال [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible] قال لا قال فيفرق بينهما * وفي رواية [illegible]
[illegible] ان عليا عليه السلام قال في رجل ظاهر [illegible] كفارة [illegible]
ولا طلاق ولا ظهار * وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا
يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين * وسأل القاسم [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار [illegible]
[illegible] * وفي رواية السكوني [illegible] اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها * وسأل [illegible]
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء * وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق * وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال [illegible] الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لم يلاعنها [illegible] جلد ثمانين جلدة فان ادعى
بالفجور [illegible] بين رجليها رجلا [illegible] فاذا تم عليها اربعة [illegible]

لا منها قال ليس يمنع من لعانها ... ضرب حد المفترى ثمانين جلدة قال لا مبادرة في حد القذف * وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك

الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ثم يقوم الرجل فيحلف

اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم

تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب

والرجم لا يصيبان الوجه ... على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم حتى ... ولدها

وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى بعد ذلك الولد ... جلد الحد ... ولده ...

... فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فلاخواله ولا يرثه اخوه من قبل الاب

واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك

والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية * وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته

عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه * وسأل الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فاذا ... الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة ... والمتعة

... واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ... ولدها بعد ما ولدت ... الى الولد ولا ... لان الله قد قضى ...

وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله * وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن

خالد بن زيد ... في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير ... ان شئت الزمت نفسك الذنب

فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك * وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف

عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله

واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف

امرأته فقيل له وكيف علمت ذلك قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة

التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال

ما عاينت ... وروى الحسن بن محبوب عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله

فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله فانصرف

الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله الى

ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك

وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد

ثم قال له امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من

الكاذبين فيما رميتها به قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك

به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان

زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب

طلاق العبد * روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج

وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق * وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا

عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق * وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

... * وروى ابن بكير عن

زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان

الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا

اجازه فهو له جائز * وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال الطلاق للنساء ... في

العدة بالنساء * وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا

كانت تحت الحر تطليقتان * وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان تحت الرجل امة فطلقها تطليقتين

وان كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث * وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة

فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة * وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ...

ليس ... اذا طلقت * وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا ثم

يبيعها ... الان ... المشتري ... * وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ...

الا من هو زوجها الذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركهما معه فان هو تركهما معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي

وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعدما سلم

وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة

مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي

اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم • وروى

الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان العبد تحته امرأة حرة فطلقها تطليقة ثم اعتق جميعا كانت عنده على تطليقة • وروى ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبد الله في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها

فان عدتها اربعة اشهر وعشرا • وروى حريز عن عبد الله بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال

[illegible] • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال انه يرثها [illegible] من يوم طلقها

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] • وروى الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زاد على السنة [illegible] • وروى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] الموت [illegible]

طلاقه في المرض ان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى [illegible] عن بريد بن معاوية قال سألت

ابا عبد الله عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى

الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له

هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان

تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها

قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع

فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها • وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي

طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن

عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت

فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها وليس للاخر احق ان يتزوجها ابدا • وزاد عبد الكريم في

حديثه ولها المهر [illegible] • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن رجل حسب اهله انه قد مات او

قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول [illegible] • وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله قال في شاهدين شهدا

عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى

موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر

[illegible] قال [illegible] • وعن [illegible] كلهم قالوا لا تحل له ابدا

قال قال ابو جعفر [illegible]

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن

[illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله قال [illegible] • وروى محمد بن ابي

نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال [illegible] سلطان لاوجعت

ظهره ثم اقول له ان الله احل لك فما حرمها عليك انك لم تزد على ان كذبت فزعمت ان ما احل الله لك حرام ولا يدخل عليك طلاق ولا كفارة فقلت قول

الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة

فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب

حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل تزوج امرأة

ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل ان القابلة تحشو [illegible] الخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد
الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان
ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع في العنين
اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن [illegible] لا يستطيع جماعها اتفارقه قال نعم ان شاءت [illegible]
[illegible] وفي رواية السكوني [illegible] الا مرة واحدة [illegible]
ثم اعرض عنها فلا خيار لها [illegible] وسأل عمار الساباطي [illegible] فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وفي خبر آخر [illegible]
[illegible] ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله
ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى
دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة
ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع
العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها
من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال
علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح
الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى
ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي
لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج
يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان
جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها
يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما

الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا
علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه
ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي
بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق
الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشؤما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك
على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا
لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب
والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال
الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي
وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا
مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول
ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع و
شكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن
يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن
عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب بهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن
بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم
فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء

والقزع والحجامة والحقنة * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البنات ولا [illegible] كل [illegible]
قيل يا رسول الله وما [illegible] وقال إذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس الرجل في ذلك المجلس حتى يبرد * وقال الصادق ع
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز * وقال علي عليه السلام [illegible]
الشعر [illegible] الثوب ونكاح الإماء وقال [illegible] الرجل [illegible] وقال علي عليه السلام ملعون
من ضيع من يعول * وقال رسول الله خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي * وقال علي عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] العباد [illegible]
أحسنهم [illegible] امرأته * وقال أبو الحسن [illegible] يجمع [illegible] الرجل امرأته [illegible] فإن لم [illegible]
تلك النفرة * وقال أمير المؤمنين في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وإن استطعت ألا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة
ليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك * وروي عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله الصادق ع قال تذاكروا
الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها
وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها * وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ص قالت أم سليمان لسليمان عليه السلام
يا بني إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة * وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله ص إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة وكره المن في الصدقة
وكره الضحك بين القبور * وكره التطلع في الدور وكره النظر إلى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث
الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة * وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر * وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال في الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة
في صلاة الغداة حتى تنقضي الصلاة * وكره ركوب البحر في هيجانه * وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وكره
أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما
إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره أن يأتي الرجل شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة
وقد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت وكره أن ينتعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج

أو نار وكره النفخ في الصلاة * وقال النبي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهله فإنه
مني * وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما أصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما أصنع بالأولاد
إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا أحزنوا وكان النبي يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي وبالا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة
تشيبني قبل أوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها وأعوذ بك من وجع البطن [illegible]
ثم إذا سمعوا الخير ذكرت به وإن ذكرت بشر [illegible] * وقال الصادق ع ثلاث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره أبدا من لم يخش
الله في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب * وقال الصادق ع [illegible] فإن أصاب زوجها [illegible]
[illegible] أهله [illegible] * وروي [illegible] عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فضلت المرأة على الرجل
بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليهن الحياء * وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله تبارك وتعالى من
رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما * وروي عن وهب بن وهب عن [illegible]
الله [illegible] سمعت [illegible] يقول [illegible] رسول الله ص [illegible] فاستقبلته امرأة [illegible]
امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما أعرفك [illegible] فقالت [illegible] الحمد لله [illegible] وقد استشهد [illegible]
رسول الله ما فعل فلان قال وما أعرفك [illegible] فقالت [illegible] استشهد فقالت واولاه فقال رسول الله ص ما كنت أظن
المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة * وقال بعض أصحاب النبي يا رسول الله ما لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا فقال لأنهم
منكم ولستم منهم * وروي عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال [illegible] المؤمن [illegible] فقال
[illegible] القرآن في قلبه [illegible] الإيمان في صدره وهو يعبد ويطيع الله ورسوله [illegible] فقيل له بال المؤمن قد يكون [illegible]
من [illegible] وطلب الحلال [illegible]
بال المؤمن قد يكون [illegible]
[illegible] قوة المؤمن [illegible] ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار [illegible]
رواية السكوني عن جابر عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع إذا حضر ولادة المرأة قال أخرجوا من البيت من كان من النساء لا تكون المرأة
أول ناظر إلى العورة * وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة
لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت
فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد * وذكر النساء عند النبي ص فقال لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب

الحائط. وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن
ذلك لأزواجهن. وقال الصادق عليه السلام: تزوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب. وروى علي بن رئاب عن
زرارة بن أعين أو عن غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لا يشبعن من أربع: أرض من مطر، وأنثى من ذكر، وعين من نظر، وعالم من علم.

باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت، فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل مال اليتيم، وعقوق
الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا. فأما الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله. وأما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام وأصحابه. وأما أكل
مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا. وأما العقوق للوالدين فقد أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه
فقال: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم، فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته، وعقوا أمهم خديجة في ذريتها. وأما قذف المحصنة
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم. وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين
ففروا عنه وخذلوه. وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عن
أبيه قال: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: الذين يجتنبون
كبائر الإثم والفواحش، ثم أمسك. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل. فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر الشرك
بالله، يقول الله تبارك وتعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ويقول الله عز وجل: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار. وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول: إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم
الكافرون. ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل
جعل العاق جبارا شقيا في قوله: وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول: الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. وأكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل: إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول: ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير. وأكل الربا لأن الله عز وجل يقول: الذين يأكلون الربا لا يقومون
إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ويقول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله. والسحر لأن الله عز وجل يقول: ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق. والزنا لأن الله

عز وجل يقول: ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب. واليمين الغموس لأن الله
عز وجل يقول: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة. والغلول لأن الله عز وجل يقول: ومن يغلل يأت
بما غل يوم القيامة. ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يقول: يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما
كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول: ومن يكتمها فإنه آثم قلبه. وشرب الخمر
لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان. وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك
الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله. ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول: أولئك لهم اللعنة ولهم
سوء الدار. قال: فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم. وروي في خبر آخر أن الحيف في
الوصية من الكبائر. وكتب علي بن موسى الرضا عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله
لو أحل وفنائهم وفساد التدبير. وحرم الله تعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لطاعة الله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وإبطال
الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين
في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما. وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال
وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال
المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق. وحرم الله تعالى أكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه
الفساد، أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه
ويكفيه كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل: وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا، ولقول أبي جعفر عليه السلام: إن الله وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة
في الدنيا وعقوبة في الآخرة، ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد الله عز وجل
فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا. وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه
من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية
وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين
الله عز وجل وغيره من الفساد. وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من
الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع

من ترك العلم بالدخول مع اهل الجهل في النار [illegible] وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان
اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله
عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة
حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين [illegible] وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان
وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية لعلة ذهاب
المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال * وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف * وفي رواية محمد بن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله
عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف * وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض * وفي رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible]
الكفارة [illegible] لان الشرك [illegible] * وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] * وروى [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] في خطبتها [illegible] لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم
[illegible] بينة بصائره منكشفة سرائره متجلية ظواهره [illegible] البرية استماعه [illegible]
[illegible] حججه المنورة ومحارمه المحذرة [illegible] الكافية وفضائله المندوبة [illegible] وشرايعه المكتوبة [illegible] ففرض الله
الايمان تطهيرا لكم من الشرك والصلاة تنزيها لكم عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسيقا
للقلوب وطاعتنا نظاما للملة وامامتنا امانا من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة
وبر الوالدين وقاية من السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل
والموازين تغييرا للبخس [illegible] الحسنات [illegible] وترك السرقة ايجابا للعفة واكل اموال الايتام اجارة من الظلم والعدل في الاحكام
ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته [illegible] وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا
منها موضع الحاجة * وروى [illegible] ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من
الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار * وروى [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله بن سليمان [illegible] قال سمعت
يقول [illegible] رجلا [illegible] يوم القيمة [illegible] * وروى [illegible] عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكباير

فقال كل ما اوعد الله عليه النار * وروى [illegible] عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في
اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى * وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وكل محرم [illegible] معصية الله [illegible] الخمر [illegible] كحل الله عينيه [illegible] النار * وروى
ابو بصير عن اسماعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك
قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل [illegible] الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار
عطاشا * وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان ترك
الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب بترك الصلاة وفي خبر آخر ان صلاته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه
وروى [illegible] عن [illegible] اسمعيل الكاتب [illegible] محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم [illegible]
بعضكم [illegible] فقال [illegible] ما اكبر الكباير [illegible] شرب الخمر [illegible]
[illegible] شرب الخمر [illegible] الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله والشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب
كما تعلو شجرها على كل شجرة * وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الى النار * وروى [illegible] بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الشرك [illegible] الرجل [illegible] * وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال [illegible] الرجل شيئا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاسلام * وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم
يقدر عليها فطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر
عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب
من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين
اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك
عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي
لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه * وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

المؤمنين ... وفي رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزنا فيه ست خصال

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما التي في الآخرة فسخط الرب

وسوء الحساب والخلود في النار. وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألا أخبركم بأكبر الزنا

قال: هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب أليم

وروى جابر ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...

... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... لأهل الكبائر من أمتي ... وأما التائبون ...

عز وجل ... الحسن بن محبوب ... لا شفيع أنجح من التوبة وما الشفاعة ... قول الله عز وجل إن الله لا يغفر

أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ... الكبائر ... قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم

مدخلا كريما والحمد لله رب العالمين تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين. ... قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وأرضاه: روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأرة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه يكون منه ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب منه ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه

متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ونهى أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي ونهى عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما للنساء فلا بأس ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وأن يشترى الخمر وأن يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد ونهى أن يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى أن يحلف الرجل بغير الله ... ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر

شاه قهر وفي ان يقول الرجل للرجل أ[illegible] صبحه ثلاث وفي ان يقعد الرجل في المسجد موجب وفي من الشرى بالقبل [illegible]

من الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وفي من الكلام يوم الجمعة والامام يخطب [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] وفي ان ينقش [illegible] من طلوع الشمس [illegible]

ايام يوم الفطر ويوم الاضحى [illegible] ايام التشريق وفي ان يشرب الماء [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الذهب بالذهب زيادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاولياء المراة ثم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم
اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في
حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه
ماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل
ذلك وكانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة
من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى
عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل
بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب
الدنيا اهونها المغص قال ومن يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا
بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع
الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم
نقلها من موضعه قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قصر في الجنة الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه
الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك
يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا
الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول
الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر مثل ما للمؤذنين في الدنيا والآخرة
الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم
وبئس المصير وقال صلى الله عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا

مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام ان جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله
ايمانا يجد طعمه • وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة • وروى
الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول النظرة والثانية عليك ولا لك • وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر
الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك • وروى حفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام ... الذين يتعرضون في ادبار النساء ... • وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني
قد مشيت قدامه فقال امشي خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظر من الشيطان
فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... الامة
يشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها
او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس • وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف يا بني
لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه • وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران
يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن
عمران كما تدين تدان • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل
مختال • وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها • وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن جميل قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك
وتعالى ... يوم القيامة من كان زانيا ... تزني به ... الا ...
... • وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت على عهد داود عليه السلام امراة ... رجلا يستكرهها على نفسها
فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام

يابن ابي نصر قال اني ما اميت الى الحد الى ماذا قال يبعث هذا الرجل منه اهل فاوجب الله عز وجل اليه قال كان ابي يقول ذلك وروى

العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام

كان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه

روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال

من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة

بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قلت فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من

ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلاثا وقال الحد وروى

حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة قال مصنف

هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجلان او الرجل مع المرأة او المرأة مع المرأة في لحاف واحد من غير

ضرورة عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما الا الكف ضرب كل واحد منهما ثلاثين سوطا تعزيرا وان كان بينهما الازار

ضرب كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بالزنا او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان

منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول ضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم تقم عليهما بالزنا البينة فينقص

لذلك سوطا ولعله يكون مائة سوط غير سوط على انه تعزير دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم

فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت

على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على

بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل

فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن

بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم فان شهد

عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى ابن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام

قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ... بالحجارة فخرج امير

المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكان اول الناس ... بعضهم بعضا من الزحام فلما ... ذلك ... اربعا حتى نضخت الدم ثم اخرجت واغلق

الباب ثم دعوها حتى ماتت ثم مر بالباب ففتح ... ثم قال ... ايها الناس ...

... الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال اذا زنى الرجل فجلد فينبغي للامام ان ينفيه

من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد

مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام

بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل تزوج امة ... ثم وقع عليها ... يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية

بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر تضرب ثمانين وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت

الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال ابو عبد الله عليه السلام

من فجر بامرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان فجر بها قبل انقضاء العدة كان غشيانها ... وروى الحسن بن محبوب عن

ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد

وتضرب المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وروى ... عن

يعقوب بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام

دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى

الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو

مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك بها انسان فقلت ان سفيان

الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير البطن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي

بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به

ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة

انه من مدة ما يريدان يجلده من عدة القضبان • وفي خبر محمد بن ابي المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس • وروى عباد

البصري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد • قال الشيخ هذا الخبر محمول على

في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها • وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد الزاني كاشد ما يكون من

الحدود • وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي

يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه • وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فامر به امير المؤمنين عليه السلام [illegible] • وروى [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال

الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا [illegible] فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة

واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا • وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت

فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت

اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا

الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال اللهم اني [illegible] كتابك [illegible] ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم

دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد [illegible]

يا قنبر [illegible]

نجاة [illegible] • وروى [illegible]

المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني [illegible]

هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه [illegible] فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني [illegible]

الطهارة [illegible] فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من

القرآن [illegible]

[illegible] فقال له امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

جاء الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني [illegible]

ثم قال [illegible] من حضر منكم [illegible] فلما [illegible] لا يعرف بعضكم بعضا

[illegible] لا ينظر بعضكم الى بعض [illegible] بالحجارة [illegible]

عليه السلام [illegible] ثم قال انشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق [illegible]

[illegible] يا امير المؤمنين [illegible] فقالت يا امير

اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها

[illegible] فقالت ذات بعل فقال لها [illegible]

[illegible] لا اشهد كلامه اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال اطهرك يا

امة الله مماذا قالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال لها

[illegible] حيث لا اسمع كلامه اللهم انهما شهادتان [illegible] فقالت يا

امير المؤمنين اني زنيت فطهرني [illegible] ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل [illegible]

[illegible] يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر [illegible]

فقالت يا امير المؤمنين [illegible] يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد [illegible]

[illegible]

المؤمنين [illegible] ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات [illegible]

[illegible]

[illegible] يا امير المؤمنين [illegible]

[illegible] اربع شهادات [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible]

ويقال لها الرفيدة ... حدا او حمد نبيه الى ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم . وقال الصادق عليه السلام
ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم فقال يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان
فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام
فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني
قال لا تغضب قال حسبي . وقال الصادق عليه السلام في المرجوم يفر انه ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي
انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد . وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
وفي رواية السكوني ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة . وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه
ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا زنى الرجل [illegible]
الرجل ... فكذبت ... بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها ... الحد قال مصنف
الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة . وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد ... ان امرأة اتت
امير المؤمنين فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها وكان امير المؤمنين علي عليه السلام ... فقال لها كيف فجرت قالت كنت في فلاة
من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه
هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال اعرفوا لاهل الجاهلية . وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
... اذا سئل عن رجل وجبت عليه البينة ... فهرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم
مكانه بعث اليه . وروى ... عن ابي عبد الله قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم
الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس . وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا

عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة فلا
رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا ... [illegible]
وان ... حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما
رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون كتب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام الى المتوكل لما
الى ... وسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه . وروى الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله في العبد
يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق [illegible]
هو على نكاحها الاول وفي رواية السكوني ... [illegible]
فتستلم . وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها قال تجلد
مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها . وروى جميل بن دراج عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث ... جلد ونفي سنة من مصره . وروى ... عن ابي عبد الله ... [illegible] ... كيف صار
في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال ... [illegible]
وروى محمد بن اسماعيل بن صالح ... [illegible]
ان ... [illegible]
فيطلع ... يا معشر الشيعة ... [illegible] ... العذاب ويرى
جهنم . وروى ... عن ابي عبد الله ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يرجم ... [illegible]
الغائب ... وروى محمد بن احمد بن يحيى ... [illegible]

واقيم عليه الحد محصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره

حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible] عن الرجل [illegible] الا [illegible]

ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا [illegible] فقال لا يدخل [illegible]

الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما [illegible] وفي رواية [illegible] بن محبوب عن [illegible]

جعفر في رجل [illegible] قال يقتل [illegible] ورواه الحسن بن محبوب عن [illegible]

[illegible] ضربت ضربة بالسيف [illegible] وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف

[illegible] ورواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل [illegible]

[illegible]

باب حد الولد والمملوك وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ذلك في القرآن [illegible]

قال بعض اصحابنا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

عبد الرحمن بن ابي هاشم [illegible]

[illegible]

[illegible] وروى [illegible]

باب حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن [illegible] محمد بن سليمان

المصري عن [illegible] بن مسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] وروى [illegible] بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

الا انه اذا لم يكن [illegible] وروى [illegible] محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الحدود [illegible] ورواه [illegible]

عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] جارية [illegible]

السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يكون [illegible] وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

قال [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible]

[illegible] **باب** حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب [illegible]

عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

باب حد القواد روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي

عبد الله اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما

قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر

الذي هو فيه وقد [illegible] لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر **باب** حد القاذف روى

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible]

بالكبر [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

لزوجها ذلك ويلاعنها الثانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة لأجل تعرضه للإسلام ويخلى بينه وبينها فقال في العربية

يتكلم فيها • وروى صفوان عن موسى بن بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا

قلت يضرب حد المفتري قال ذلك يدخل على رسول الله ص • وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال عن ابي عبد الله ع

الا فتى في رجل رمي المرأة بالحر بين قال لها الا نصرانية اتي اليهودي قال ان الاول يجلد حدا ما عشر جلدة وقال لا اعلم الا يعذب انها

مثر بين قال الجلد على الجلد والشرك فلجلد عشر نكالا لا ينكحهما • وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي

عبد الله ع قال سألته عن رجل الا امرأة بالثانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون الثانية الا بما كان وكان الا الذي

منهم من يعلم شيئا الا ان يغيظها بر فلا يفرق بينهما • وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق

فاذ فما الشيط يجلد المرأة اذا قذفت زوجها وهو لم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير انه

ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق

بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه • وفي رواية السكوني ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء

وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم والنصرانية والامة تكون تحت الحر والحرة تكون تحت العبد والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان

وروى الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قذف امرأته ثم خلعها ثم زنت قال

عليه حد واحد اذا قذفها ثم زنت بالزنا قال لا شيء عليه لان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام • وروى الحسن بن محبوب

عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق

بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك

انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها لم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا

جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها ويفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد • قال امير المؤمنين ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته

هذا من حقوق الناس • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا اوتى برجل يقذف

عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا الا ضربته الحد حد الحر الا سوطا • وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن مكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ان كان قد ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قال

ثم وحد مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله تعالى يطرح عنه خمس جلدة ويضرب خمسين جلدة • وروى ابن محبوب عن ابي ولاد

عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة • وروى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد

الله ع قال ليس على الرجل شيء من ولده وقد قذفه قال لا لو كان الولد من جرحة يجلد الاب فجلد ثمانين سوطا حد المملوك وان كان من امه فلا

عليه اذا قال الرجل للرجل انت تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف

ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا جاؤوا به جميعا وان جاؤوا متفرقين فعليه لكل رجل منهم حد • وروى الحسن بن سعيد

الحلبي عن ابي جعفر ع ... وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا

فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد

بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد • وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال

له يا زان لم يكن عليه حد • وروى الحسن بن محبوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع • وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد

الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة

انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم تعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • وروى ابو ايوب عن

حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغيرة تفتري على الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال يجلد الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله

مما قال • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ

عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي • روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا

دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه

البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد • وروى

عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بالنجاشي الحارثي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به

من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر

في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر والنبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكذا اسكر كثيره فقليله حرام والفقاع بمنزلة الخمر وشارب

المسكر خمر كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب المسكر جلد

اربعين جلدة ويقتل في الثامنة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه

النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته

من غير ان يلقى فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس ان يلقى فيه ملح او غيره وان صب في الخل خمر

أكثر من عشرين ألف سنة [illegible] على [illegible] خلا قال ... الحلال الذي يصب في الخمر وأن الله تبارك وتعالى حرّم

الخمر بعينها وحرّم رسول الله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها

وساقيها وشاربها ... [illegible] ... وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير

والنبيذ وهو من التمر [illegible] ... صلاته أربعين يوماً فإن تاب في الأربعين [illegible]

وإن مات فيها دخل النار ... [illegible] ... في الخلوة والخمر في القلوب ...

... [illegible] ... وقال الصادق ...

الخمر ... [illegible] ... من زوج [illegible] ابنته شارب خمر ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

وقال الصادق ... [illegible] ... فاجتنبوا الرجس من الأوثان ... قال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء

... الشطرنج ... [illegible] ... والسلام على اللاهي بها معصية ...

... [illegible] ... لحم الخنزير ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... فقال النبي ... رسول الله ... [illegible] ...

... [illegible] ... رسول الله ... [illegible] ...

فقال ... [illegible] ... القرآن والزهد والفضائل ... [illegible]

باب حد السرقة

روى ... [illegible] ... الحسن الرضا ... [illegible] ... السكوني عن جعفر

... [illegible] ... السارق ... [illegible] ... أبي عبد الله عليه السلام

... [illegible] ... القطع ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... وروى [illegible] ... فقال ... أربع ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الحاجة ... [illegible] ...

السارق ... [illegible] ... الخطب ...

... [illegible] ... وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... فجاء رجل إلى أمير المؤمنين ... السرقة ...

أمير المؤمنين ... كتاب الله ... سورة البقرة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ...

وفي رواية السكوني ... رسول الله ... لا قطع ... [illegible] ... أبي جعفر ... أمير المؤمنين ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... أبي عبد الله ... [illegible] ...

... [illegible] ...

قطع ... [illegible] ... أبي جعفر ... أصحاب الثياب ...

... [illegible] ... الصادق ...

الرجل ... [illegible] ... بيت المال ... [illegible] ...

... [illegible] ... السارق ... الثياب ... الدار

... [illegible] ... الإمام ...

السارق ... [illegible] ... أبي جعفر ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

يدان بحق من شيء من الحدود. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين [illegible] بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى

والأخيرة فإنه يقطع يده بالسرقة الأولى ولا يقطع رجله بالسرقة الأخيرة لأن الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى

والأخيرة قبل أن يقطع يده بالسرقة الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم قطعت يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة

قطعت رجله اليسرى. ومن لزمه القطع لا يقطع في الدعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن يعزر ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يطلب

الشيء قطع وليس على الطرار قطع والطرار من القميص الأعلى فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنهما

مؤتمنان. وقد روي أنه إن أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد

فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس. وروى الحسن بن محبوب عن علي

بن [illegible] بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وليس على العبد إذا سرق

من مال مولاه قطع لأنه مالي أخذ بعضه بعضا والنباش إذا كان معروفا بذلك قطع. وروي أن عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له أتقطع

في الموتى فقال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا. وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بنباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض ثم قال

طئوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات. والعبد إذا سرق لم يقطع وكذلك المدبر إذا سرق وكذلك جميع العبيد إلا أن يرجع إلى مواليه والمرتد [illegible]

في الإسلام فإن تاب وإلا قطعت يده في السرقة ثم قتل. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و

يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ

المال قتل وينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر. وفي رواية الصادق عليه السلام المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل

ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله

يوم الرابع فصلى عليه ودفنه. وروى علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا

من أهل الريبة. وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد

أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وإنما

المحارب في قرى مشركة فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية إنما جزاء

الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية. وروى علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل [illegible]

[illegible]

محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان رجلا فلا شيء عليه ولا عليها مهر وإن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت طاوعته

جلدت الحد. وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى

ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا

قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال إن القطع ليس من حيث

رأيت يقطع إنما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت من أين تقطع اليد فقال تقطع الأربع

أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة. وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهم

قال يقطع به. وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت

على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible]

وإن شهد عليه شاهدان قطع. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا

أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع [illegible]

قال [illegible]

باب حد آكل الربا بعد البينة

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد

قتل.

باب حد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير

[illegible] قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

عليه أدب فإن عاد أدب فإن عاد [illegible]

باب ما يجب فيمن اجتمع عليه الحدود

وروى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

ذلك.

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم

الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. وروي أن رجلا جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن

هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال إن الحلم بمنزلة الظل فإن شئت جلدت لك ظله ثم قال لكني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين. وروي أنه رفع

إلى أمير المؤمنين عليه السلام صبيان [illegible] فقال يا أمير المؤمنين [illegible]

إذا ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة. وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا

أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود

الناس فمات فإن ديته علينا. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن [illegible]

[illegible] ... لا يقيم عليه الحد ... [illegible]

محارم الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون

الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام وسأل الصادق ع رجل من ... [illegible]

أن ... [illegible] ... على نفسها ... [illegible] ... رسول الله ص لا يحل

لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد ... [illegible] ... ومن ضرب مملوكاً

حداً ... [illegible] ... لم يكن له كفارة إلا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي ... [illegible] ... عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في عام المجاعة

في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه ... [illegible] ... عن محمد بن عبد الله ... [illegible] ... كتاب هشام ...

[illegible] ...

[illegible] ...

ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع ...

[illegible] ...

[illegible] ... السوط ... [illegible] ... في الحدود ... [illegible]

حقاً من حقوق الله فقيل له كيف كان يضرب بعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به ومن ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم

كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل وخطب أمير المؤمنين ع الناس فقال إن الله تبارك وتعالى حد حدوداً

فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال

ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها

باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة

والنفس روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني ... [illegible]

[illegible] ... أمير المؤمنين ع ... [illegible]

[illegible] ...

الجنين مائة دينار ... [illegible] ... النطفة عشرين دينارا

[illegible] ... أمير المؤمنين ع ... [illegible] ... دينارا

وذلك ... [illegible] ... دينارا ... [illegible]

للجنين مائة دينار ... [illegible]

[illegible] ... للذكر ... [illegible]

[illegible] ... دية الذكر ... [illegible]

المرأة ... [illegible] ... الجنين ... [illegible]

[illegible] ... دينارا ... [illegible] ... الجنين ... [illegible]

[illegible] ...

[illegible] ...

في النفس ... [illegible] ... دية ألف دينار ... [illegible]

[illegible] ... السمع والبصر والعقل والصوت ... [illegible] ... ألف دينار ... [illegible]

السمع كل ألف دينار ... [illegible] ... ألف دينار ... [illegible] ... ألف دينار ... [illegible]

دينار والذكر ... [illegible] ... ألف دينار ... [illegible] ... ألف دينار ... [illegible]

وما ... [illegible] ... السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر ... [illegible]

[illegible] ...

[illegible] ... دية ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

[illegible] ...

[illegible] ...

كان ... [illegible] ...

[illegible] ...

[illegible] ...

[illegible] ...

من جلدها ما وال ليستبين في ذلك بالسؤال والقود الثلث في القصاص الحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب

له بشيء لكي يعلم ان سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك

حتى يستقل نوما ثم يصاح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه في الخصومة الى الحاكم والحاكم يحلفه بالله وان كان النقص في الخلف

فان ... ويحيط ... في المنخرين ... ليعلم ما نقص من شمه ... الشامل

اما العين ... ومن نظر ... العين ... اذا اصيب ... ما ... فاذا ... ان ... الرجل ... الاذن

دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وفي شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا

وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك

فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال وفي نسخة هذا الكتاب ... وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح

فديته ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف

مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة

الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون

دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت

حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي وبرئت والتأمت فديتها خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت

وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال وفي نسخة هذا الكتاب ...

... اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة

وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فديتها مائة دينار وثلاثة

وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي العارض

... في الوجه ... الاسنان ... وفي الخد اذا كانت فيه

نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة

في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة و

خمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها

خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته ...

في ... فديتها ثمانون دينارا فان سقطت ... وكان فقد الدم فانه فديتها ... دينارا ...

... اربعون دينارا ... خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار و...

دينار فاذا كانت ثاقبة ... ثلث ... مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ويجعل

الاسنان في كل سن خمسين دينارا ويجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من

الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول

فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا ...

اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا

عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة

اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع

فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا

وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة

وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون

دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسون دينارا ... ودية موضحته خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها

ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث

دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة

دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر

لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية

موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية قرحة

لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وذلك ثلث دية الذي هو فيه وفي الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب

ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل يا احمد ليسع مفصلها من الساعد والكف وفي خلع
الاذان [illegible] الرسغ [illegible] في الاصابع [illegible] وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار وفي شكت الكف
فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل
عظامها مائة دينار [illegible] وسبعون دينارا ونصف دية كسرها [illegible] فان كان في
قرحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و
ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي [illegible] الاصابع [illegible] وفي قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت وفي صدعها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها
[illegible] ثمانية دنانير وثلث دينار [illegible] عشرة دنانير وفي المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي الموضحة [illegible] اربعة دنانير وسدس دينار [illegible] وسدس دينار و
[illegible] ثلث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير [illegible] وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد
ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحة
كل قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس وفي نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وفي كسر كل مفصل
من الاصابع الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف
قرحة لا تبرأ [illegible] ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس
وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه
دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع
وعشرون دينارا ونصف دينار وربع وعشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران و
اربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي ظفر الابهام عشرة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا

وثلث دينار وفي العضد اذا [illegible] كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدهما اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا
وان انثنى الصدر والكتفان فديته خمسمائة دينار ودية احدهما اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر و
الكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان [illegible] الرجل من ذلك [illegible] ولا يقدر على ان يلتفت فديته
خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من
الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف
دينار وموضحة على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة
دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او
طعنة وقعت في الشفار فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذنان اذا قطعت فديتهما خمسمائة دينار [illegible]
قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار و
دينارا اربعة اخماس دية كسره وان [illegible] فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا [illegible] لكسرها
مائة دينار ونقل عظامه خمسون دينارا وموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا وان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار دية النفس ودية موضحة الفخذ ربع دية كسرها مائة دينار وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا [illegible] دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها
دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلث دية [illegible] وثلثون دينارا

فان قرحت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير
وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة
عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية نقل
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا
واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى
على نحو الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال [illegible]
كلها ففيها اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار وقال في حدب الظهر
[illegible] دية النفس الف دينار والشلل في كل شيء من الاعضاء ثلث ديته [illegible] الا كانت في العلانية [illegible]
فصارت [illegible] في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار [illegible] [illegible] عن [illegible] الرجل في المرأة فديتها
دية الرجل [illegible] [illegible] [illegible] من قطع [illegible] ويكون الدية بلا قود ولا قود
[illegible] [illegible] مائتان وخمسون دينارا

وقضى في بعل الفتق جارية بامسه فخرق ثيابها فلم [illegible] نصف الدية مائتان وخمسون دينارا وثلث دينار
وقضى فيما عليه [illegible] [illegible] الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها

والتهديد الشديد على القتل اذا كان عمدا او خطأ * روى [illegible] عن ابي عبد الله قال ان رسول الله
وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد
عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال
فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا
ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار * وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة * وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة
فقتلت [illegible] العلا [illegible] ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله بسوط من نار * وروى جميل [illegible] عن ابي عبد الله
رسول الله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل * وروى [illegible] عن ابي عبد الله
قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله * وروى ابان [illegible] قال [illegible]
انه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ومن ضرب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم
قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل البيت والصرف التوبة في قول ابي جعفر والعدل الفداء في قول
ابي عبد الله * وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا قال واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه * وروي ان [illegible] موضع في جهنم اليه منتهى شدة عذاب
اهلها لو قتل الناس جميعا لكان يدخل ذلك المكان ولو قتل واحدا [illegible] * وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال
رسول الله من قتل دون ماله فهو شهيد [illegible] * وروى [illegible] عن [illegible] قال
قلت لابي عبد الله رجل قتل رجلا [illegible] فقال [illegible] [illegible] [illegible]

بذلك ... [illegible] ... قبلتها

في النار • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله

لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول

فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله

عز وجل • وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا

وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء

فيوقف ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله

فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا

مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ... [illegible] ... ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

مسكينا ثم التوبة بعد ذلك • وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ... من قتل مؤمنا متعمدا ... [illegible]

... [illegible] ... ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع ... [illegible]

... [illegible] ... • وروى القسم بن محمد

الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر رمضان ما ديته قال الدية وثلث • وروى ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله ... قتيل في جهينة فقام رسول الله ... حتى انتهى الى مسجدهم ... [illegible]

... [illegible] ... يا رسول الله ما ندري ... المسلمين بين ظهراني المسلمين لا ندري من قتله ... [illegible]

... لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم امرئ مسلم ... [illegible]

عبد الله ... [illegible] ... من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله

... [illegible] ... والرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله فليس ذلك المتعمد الذي قال الله

عز وجل • وروى حماد بن عيسى عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... قتل اليهودي ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... • وروى علي بن الحكم عن الفضيل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كانت في ... رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها ... [illegible]

باب القسامة

... [illegible] ... • روى الحسن بن محبوب

عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ... البينة على

المدعي واليمين على المدعى عليه ... البينة على ... واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم • وروى منصور بن يونس

عن سليمان بن خالد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... القتيل يوجد ... القوم ... [illegible]

... [illegible] ... الانصار ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القسامة ... • وروى ... [illegible]

اشياخ عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... • وروى ... بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في

الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم • وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه

فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم

قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ... فقلت كيف الحكم

فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك

او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى

المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية

وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم ديته وان كان بارض

فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم • وسأله ... ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوجد قتيلا ... [illegible]

او يموت قريبين قال ليس بينهما قصاص انما كانت البلية فيهما [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
لكنها ارادت [illegible] ان يقتل رجلا او يقاتل رجلا حيث لا يرى احد اصحابه ذلك [illegible] من القتل

باب

من لا دية له من جرح او قتل • روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد
رسول الله مدرى فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك • وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من اطلع على رجل لينظر الى عوراته فرموه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رسول الله اطلع
[illegible] رسول الله [illegible] فانطلق الرجل فقال يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينيك [illegible]
وابو عبد الله عليه السلام ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ
فاعتدى عليه فلا قود له • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل [illegible] • وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين يلعبون [illegible]
فرفع ذلك الى امير المؤمنين [illegible] فاقام الاول البينة بانه قد قال حذار فدرأ عنه امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال قد اعذر من حذر • وروى مسكين
بن يحيى [illegible] قال سمعت ابا عبد الله [illegible]
[illegible] • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل [illegible]
كان اراد قتله من نفسه فقتله فلا قود عليه ولا دية [illegible] من بيت مال المسلمين [illegible]
[illegible]
جعفر بن بشير عن معلى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
[illegible] المؤمن على المؤمن حرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحال • وروى [illegible] بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاعلى على الاسفل

باب

القود ويطلع الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضرب [illegible]
القاتل الى اولياء المقتول [illegible] • وروى الفضل بن عبد الملك [illegible]
بالحديدة [illegible] الدية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] • وروى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون
[illegible] قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
وروى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل رجلا متعمدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من بيت مال المسلمين [illegible]
[illegible] • وروى الحسن
بن محبوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل [illegible]
انا قتلته خطأ فقال [illegible]
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عما قال ابن ابي ليلى فقال
كان علي يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى
[illegible] لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة • وسمع كليب [illegible] ابا عبد الله
يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث • وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا مسلما [illegible]
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم [illegible]

يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يكن له من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء
أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه
الإمام فقال إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول
ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا. وروى ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد
الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة. وروى جعفر بن بشير عن معلى
أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من العمد
يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفوا أو يقبلوا الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة
ثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل. وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي
الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال فإن مات
فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول. وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في
العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الدية
ثم قال يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين قال
وإذا كان القاتل أو الجارح قرويا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
أمر رجلا أن يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي
عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل
فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه. وفي رواية أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث. وروى
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى مات قال يقتل. وروى ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا نصف الدية لأهله ولا يقتل الرجل
في قود إلى ... عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن رجلين قتلا رجلا ... فقال لا يقتلان به إلا إذا كانا

مأمونين فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل. وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن شاء
أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما. وروى حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان قال ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه
ويؤدي إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد
فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما. وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رجل فأصابه شيء فقلت أكرهه
شيئا قال هو مأمون. وروى محمد بن أسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو
خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فإن هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمدا قتل قاتله
وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإن هو قتل عمدا وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين
فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره. وروى أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل بشيء صغير
أو كبير بعد أن يتعمد فعليه القود. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا على رأسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منها وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا
باب ... من خطأه
عمدا. روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال في غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ
المرأة فقال إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد
المرأة على أولياء الغلام ربع الدية قال وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية
قال وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن
ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما
قتلوهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة و
العبد قتلوا إلا أن يكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يأخذوا العبد ويقتلوا
وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد. وروى حماد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت
رجلا متعمدا فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه. وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار
قضي بالدية
باب من قتله الحد
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال

حالت الجسد ... فقال ... المقاتل ... [illegible]

على الامام ولا يبطل ... وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

قتل رجلا ... [illegible]

باب

ما يجب على من قتل في الحرم ... وروى ... [illegible]

الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فاذا فعل ذلك

به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب

حكم الرجل يقتل

الرجلين او اكثر ... وروى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال

ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه ... [illegible]

منهم ... وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

الباقين ... وقضى امير المؤمنين ... [illegible]

انهم ... [illegible]

... [illegible]

بالاثلاث ... [illegible]

الكاملة ... وروى ... كنا عند ... البيت الحرام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الى ... والله ما ادري ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... في السجن ويوضع على رأسه ... ويضرب كل سنة خمسين جلدة . وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ... [illegible]

فيكونون ... [illegible]

المؤمنين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

يموت كما امسكه ... [illegible]

السبع ... حتى يموت

باب

الجراحات والقتل بين الرجال والنساء . وروى عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع

اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا

فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله

ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين

... [illegible]

الرجل ... المرأة . وروى ابو بصير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باب

الرجل يقتل ابنه او ابنه يقتله . روى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باب

المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او

المكاتب ... [illegible]

الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم . وروى ابن مسكان عن ابي
قال سالت ابا عبد الله عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم
يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين . وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال بعث النبي
خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى فكتب فيهم ثمانمائة ثمانمائة واصاب دماء قوم من المجوس ولم يكن عهد
اليهم فيه صدقة فكتب اليه رسول الله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر وعن ابان في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله . وروى القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال
له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب . وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم [illegible] هذا الكتاب [illegible] هذه
الاخبار المختلفة لاختلاف الاحوال [illegible] اليهودي والنصراني والمجوسي على ما هو عهد [illegible]
ترك [illegible] شرب الخمور [illegible] الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان
[illegible] مساجد المسلمين [illegible] المسلمين [illegible]
منهم اربعة الاف درهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
ابو عبد الله [illegible] على امام المسلمين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله قال اذا قتل المسلم النصراني [illegible]
وكذلك اذا كان المسلم [illegible] على الامام [illegible] المسلمين . وروى علي بن الحكم [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله عن [illegible] اليهود والنصارى [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
التي ذكرناها [illegible] ثمانمائة درهم [illegible] في اول هذا الباب [illegible] على الامام

والاشاع [illegible] وقف بعد اربعة اشهر [illegible]
من [illegible] المسلمين [illegible] النبي [illegible]
وانما [illegible] النبي [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
ومن [illegible] . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن مسلم [illegible]
دية [illegible] ثمانمائة درهم . وروى [illegible] عن ابي عبد الله قال لا يقتل الحر
بالعبد [illegible] . وروى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] . وسال [illegible] ابا جعفر [illegible]
[illegible] . وروى [illegible] عن ابي عبد الله قال اذا قتل العبد الحر [illegible] اهل المقتول ان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا استعبدوا [illegible]
العبد [illegible] . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] وان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته [illegible]
الجروح من العبد [illegible] . وروى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله [illegible] . وروى [illegible] عن علي بن
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] ان كانت جنايته تحيط بقيمته [illegible]
[illegible] الجروح الاول [illegible] في الجروح الاول [illegible]
بعد ذلك جناية [illegible] . وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب
قيل [illegible] . وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين من جراحات العبيد
على نحو جراحات الاحرار في الثمن . وروى [illegible] قال سالت ابا عبد الله عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته
[illegible] . وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر [illegible] اولياء المقتول [illegible]
فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا [illegible] . وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible]

معلوم لي سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق
فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان
قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء
المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول
يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه • وروى محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible]
[illegible] على المولى • وروى محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا
قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ
بها قاتله وان لم يكن له شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف
[illegible] اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقد وجب عليه عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والتوبة الى الله عز وجل • وروى محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب
جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك
من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد
اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه
مالم يؤد من مكاتبته شيئا [illegible]

باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس

• روى السكوني ان امير المؤمنين ع قال في ذكر الصبي الدية وفي ذكر [illegible] الدية • وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] • وروى [illegible] في رجل [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] • وروى [illegible] عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] • وروى [illegible] في رجل [illegible] فقال ان كان [illegible]
[illegible] • وروى محبوب عن ابي ايوب عن [illegible] عن ابي جعفر ع
قال [illegible] ثلث الدية [illegible] الدية كاملة • وروى محبوب عن اسحاق بن عمار قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة
• وروى محبوب عن جميل بن صالح عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط [illegible]
فاجاز [illegible] الى [illegible] فقال ان كان [illegible] لا يعقل بها الصلاة ولا يعقل [illegible]
ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة [illegible] وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في
ماله لذهاب عقله [illegible] لا لانه [illegible] جنايتين [illegible]
ولو [illegible] ضربتين [illegible] كانتا [illegible]
[illegible]
الضربات [illegible] الموت [illegible]
[illegible] • وروى محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible] قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل قطع يدي رجل [illegible] فقال [illegible] الذي قطع يمينه [illegible]
[illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] • وروى ابي [illegible] عن [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] • وروى محبوب عن [illegible] عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] • وروى [illegible] عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل [illegible]
[illegible]
ذلك • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
وما كان فيه واحد ففيه الدية • وروى ابن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] في رجل [illegible]

فادعوا ان احدها خنثى نقص من سمعها شيء قال الذي ضرب منها جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهها ويقال اسمع

فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه ثم يقاس ما

بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به من يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به من يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم

يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى

يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك. وروى محبوب عن ابي ايوب عن

حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل جاء اذن رجل فادعى انه ذهب سمعه كله [illegible]

[illegible] فان جاء شاهدا الاثر ... على سبع ... ان لم يعتر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قال

فانه يسمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال ... ثم يستحلف بعد

السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه. وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في العين

الكدرا الدية. وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل كسر بعصبه [illegible]

الدية كاملة. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ... فوقع عليها ... الدية كاملة ...

وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في يوم ...

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى ... عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ... الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية. وروى ... جميل

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ... الدية ... ونحو ذلك ... فان ... الدية فقال ...

... وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها ... وفي رواية ...

بعض اصحابنا ... قال في ... الرجل ... ثلث الدية ... في الرجل ...

... ولا يقتص ... مثل ... الاعور ... وروى ... محبوب عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ... الاصابع ... في الدية سواء ... انشقت ... وقعت ...

... وقال في ... الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في

مواخر الفم واثنا عشر في مقاديمه ... فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسين دينارا يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير

اذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا

دية له وهي ... الكتاب ... الاسنان كلها فان ... ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها ... وان ...

مفردة من جميعها ففيها ثلث دية التي يليها. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا

ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض

فان في كل اصبع منها ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم. وروى علي بن ... عن ... عن ابراهيم

عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة. وروى ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع

في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص. وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة

عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم ثمانية وعشرون سنا فعلى كم

يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت

دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من المواخير

اذا كسرت حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة

الاف درهم فلذلك قسمت الدية عليها فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع

قال الحكم فقلت فان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت

الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم

الورق او الابل فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير

مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل ... [illegible]

فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية. في رواية جميل بن دراج ان امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما

واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاص نصف الدية. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا

عبد الله ع عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط

الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت

ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان

لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية. وفي رواية انه اذا عفا واحد من الاولياء على الدية ارتفع القود

باب العاقلة. روى الحسن

بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له من عشيرتك وقرابتك

فقال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال له من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فقال

امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل بالكوفة ولم يوجد له بالكوفة وارث ولا عشيرة فكتب الى عامله بالموصل ان ابحث عن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا
من المسلمين خطأ وقد ذكر انه من اهل الموصل وان له قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت
له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه
بها في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم
يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد
ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان
مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم . وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر . وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا . وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه
البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا . وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل
فانصب عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه
قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى
في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم يقطع بوله

روى ... عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية . وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة

باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين
دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة . وروى محمد بن اسماعيل
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال
قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون
وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كانت علقة ففيها اربعون دينارا . وروى محمد بن اسماعيل
عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان
دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما
ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما
هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ذلك
العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قال وكذلك اذا كسي العظم لحما قلت فاذا وكزها فسقط الصبي
لا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية . وروى
محمد بن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة . وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته . وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة وهي حامل وفي بطنها فقال ان كان في
بطنها بعد ما اشبهها فعليه نصف عشر الدية ... قالت فان عليه نصف ... وسأل ابو الحسن ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان
ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له . وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة
فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض
الشرك فيقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من اطلع على رجل ... في ثيابه

روى السكوني ان رجلا اطلع في ...

وقد روي في رجل ضرب رجلا حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يضرب حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأته فيلح عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها ... قال في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة باصبعه ... صحيحة ... فيها ما بين الخمس والعشر ... الا ان الاشياخ الرجال

باب ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروي عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية

باب ما يجب على من قطع فرج امرأته

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب ما يجب على من ... في زوجها ... المحيض

وروى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان ... ان ... الدية ... مثل الرجل ... دية النساء ... وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل ... على بطنها ... فكذلك ... مستقيمة ... وما ... الا كان ... دية ... الفساد ... فانها

باب دية مفاصل الاصابع

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ... الدية ... بالاعتبار ...

باب دية البيضتين

في رواية محمد بن احمد بن يحيى ... عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية

باب ما جاء في اربعة انفس

مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته

فقال عليه السلام ... على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان لا ... مولاه فان شاء ادى عنه ... وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى الحرة

في ماله ضعف الربع وعلى الذي كاتبه ... ذلك الربع لانه قد عتق نصفه ... في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام

باب ما يجب على من ... حتى مات

في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل ... حتى مات ... فكانه لا يوجد ... قيمة العبد وصدقها

باب دية ولد الزنا

رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي

باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

روى ... بن جبير عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن

لما يسقط فيه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق ... فاصابها شيء فالاول ...

من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروي ... محمد بن عبد الله بن هلال

عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي

لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ... قال ليس يضمنون

وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو

له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين

فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت

بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبدا على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله

قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب فقضى في الدابة

في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد

عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما

دية يده وإن قطع يده بعد ما مات فالذي يقطع يده مثل الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع رأس

ميت روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال في دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه

الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما

فقال إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج

بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت

مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة

على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي وفي رواية دخل ابن أبي العوجاء فقال إذا قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته

وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لأن كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله في

حياته فعليه الدية وهو مثل أن يريد قتله في حياته فعليه ديته مائة دينار دية الجنين وروي عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله

ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام

باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر

روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال في الرجل يلطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال إذا اسودت ففيها ستة دنانير وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك

باب ما يجب على من أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أيقظه ابنه فبعجه فقتله

روى الحسن بن خالد عن أبي الحسن الأول قال سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أيقظه ابنه فبعجه فقتله قال لا دية له ولا قود

باب ما جاء في أربعة اشتركوا في هدم حائط فاشترك منهم ثلاثة فوقع على أحدهم فمات

روى محمد بن أبي عمير عن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال قضى أمير المؤمنين في أربعة اشتركوا في هدم حائط فاشترك منهم ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل وعليه دين

روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دم القاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا

باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو دفعت الولد إلى غيرها فغيبته

روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الأشعري عن محمد بن ... عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر قال أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنما عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر ولا الظئر الأخرى قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مثله وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت به حولين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة

باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر

روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم

باب أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمدا

روى وهيب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وإن قتلته عمدا قتلت به

باب ما يجب على من أشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها وما فيها

روى السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

باب ما يجب على صاحب الحمام إذا قتل رجلا

روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أنه سئل عن حمامي ... في وسط الدار فقتل رجلا ... فضربه بالسيف فعقره فقال صاحب الحمام ضامن للدية ويضمن جنايته

باب ما يجب من إحياء القصاص

روى علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن أبي بصير عن أبي عمرو الأسدي عن أبي جعفر قال لما حضرت النبي الوفاة نزل جبرئيل فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي والمسلمون حوله مجتمعون أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فإنهم في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز

باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها ويقتل ولدها

روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال قلت له رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها لأنه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى السكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصاب منه مقتلا قال ليس عليها

شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فإن قدمت إلى الإمام حد الحدود * وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل
يغتصب المرأة نفسها قال يقتل

باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها

وما يجب في ذلك * روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج

باب

من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله * روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي من مات في زحام جمعة
أو عيد أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا

روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة و
الباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد أعضاؤه متفرقة
كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه

باب الشجاج وأسمائها

قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي
تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في
اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم
وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظم
وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة
التي تكون على الدماغ ومن الشجاج الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وقال الأصمعي الدامغة [illegible]

باب

ما جاء فيمن قتل ثم فر * روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب * وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه حد [illegible] ثم يقتل ولا
يخاف عليه [illegible]

باب دية الجراحات والشجاج

روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية
ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية * وفي رواية الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجائفة ثلث الدية من الإبل
وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات

الرجل فالطبيبا الدية [illegible] قال لهما ضعفين * وروى ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في
الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس * وفي رواية
في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة * وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة بعشر من الإبل
أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما

باب نوادر الديات

روى عمرو بن عثمان عن أبي جميلة
عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة * وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي من قتل [illegible] فإذا أخذت [illegible] * وروى عبد الله بن سنان عن [illegible] سعيد بن المسيب عن أبي
عبد الله قال [illegible] رجلا ضرب رجلا بسوط [illegible] * وروى [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
دية كلب الصيد أربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل
أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل * وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وقعت في دار رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له فرماها فقتلها فقال [illegible]
فوداها ستمائة درهم * وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطى الأرش * وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة [illegible] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت إنما هو نطفة قال إن أول ما يخلق نطفة * وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني وجدت رجلا مع امرأتي أفأقتله فقال لا إن قتلته
فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعلت قتلناك فقال [illegible] فما ترى [illegible] فقال لا تقتله [illegible]
كل أناس [illegible] * وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عمرو بن يحيى بن سعيد
بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا
عن هذا الأمر فسأل أبو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد [illegible] وما يليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا
كتب إلي معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة
يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته * وروى ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الذي يقتل [illegible]
من يجده مقاربا للدم * وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل [illegible] يوم [illegible]

في ابعير انفس شيكاه فبعث بعض الخدم فانطلق اليهم فبعث بعضا الفتى دونا فكسر فقال اصحاب الذي معه قد ابعثوا فقتلى جماعة
بعضهم الخطر من ليل الى اول النهار فقد صح خطر غيظ • وروي عن محمد بن الحسن بن يحيى باسناده رفعه الى المأمون وجماعة من رجاله
في بيت فنات ما مرت ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزل فسمعت الصوت فخرجت مسرعا ومعي سيف فوردت على هذا وهو على شرير
قد نحر فوقع في البين فقال المأمون للفقهاء في هذا فقال بعضهم يقاد وقال بعضهم يقتل به كذا وكذا فسأل ابا الحسن عن ذلك فقال يجب
قال الدية على اصحاب الصوت الذين سالوا الصوت اذ لا يستطيع ذلك المشهد فقال المأمون من اين قلت هذا فقال لان
ابا ... قد مرت على سليمان بن داود ومعه ريح فقال انك كنت على قوم بيوتها فنفخت ريح فوقعت الى الارض فانكسرت فدخل ما سلمع الريح
فقال الملامات ما ... فقال الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فتعدت
الرياح فانتشلتهم فوقعت وانكسرت تيدها فقضى عليهم باديتها على اصحاب السفينة • وروي عن ابان بن عثمان عن محمد بن ابي الحسن في
رجل قد قتل ابا رجل فخلاه ولم يرد ان يقتله فضربه بعد ما احد ... فقتل في المنزل فوجد وله رمق فضمد جرحه حتى برئ فلما خرج
اخذ المقتول الاول فقال انت قاتل ابي وله ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد
والله قتلني مرة فذهبوا به الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاخبروه فقال لا تعجلوا عليه حتى اخرج اليكم فدخل على عمر فقال الحكم فيه
هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من ولي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى
عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى
الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء ثم اوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى
آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا
واوصى شبان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى عثميشا واوصى عثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي واوصى ادريس الى ناحور ودفعها
ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة
واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم واوصى ابراهيم الى ابنه اسماعيل واوصى اسماعيل الى اسحاق واوصى اسحاق
الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى
بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى
زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى

منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك
ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول
الله اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى
علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك
اليوم حتى يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين • وروى يعقوب بن عبد الرحمن عن
عامر بن سعيد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال ان اسم النبي في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي
انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن
قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد
من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد
رسول الله وكان يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرج بها في العيد
فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى المنبعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال
لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعاء
وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى
اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت
له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي
عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو
على نفسك واحسن الى من اساء اليك • وروي عن المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي
والائمة بعد الاولين من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم

ويقطع الله من خذلهم ويفضل الله على من عاداهم ويخذل من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن
والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا * وروي عن ابن عباس قال سمعت النبي يقول لعلي يا علي أنت وصيي
أوصيتك يا علي بأمر ربي وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربي يا علي أنت الذي تبين لأمتي ما يختلفون فيه من بعدي مقامك فيهم مقامي
قولك قولي وأمرك أمري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل * وروي عن محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي
وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر * وقال رسول الله إن الله تعالى اختار ...
منهم أفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره وإن وصيي علي بن أبي طالب وأفضلهم وأكرمهم على
الله عز وجل * وروى الحسن بن محبوب عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على فاطمة وبين يديها
لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي عليهم السلام وقد أخرجت الأخبار المسندة
الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم أورد منها في هذا الموضع شيئا لأني وضعت
هذا الكتاب مجردا للفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الثواب

باب ما يجب من الاعتبار ...

بر ما يجب عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية * روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله ما من ميت تحضره
الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم

باب ...

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر الوصية حق على كل مسلم فينبغي للمسلم أن يوصي
قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة * روى سعد بن سعد ... عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي الوصية تمام ما نقص
من الزكاة

باب ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار

* روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي
من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث

بشيء من ماله * روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث
فقد ختم عمله بمعصية

باب ما جاء في من لم يحسن وصيته عند الموت

* روى العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي
عبد الله قال من لم يحسن عند وصيته الموت كان نقصا في مروءته وعقله وروي أن رسول الله أوصى إلى علي وأوصى علي إلى الحسن وأوصى الحسن
إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر عليهم السلام

باب ثواب من ختم له بخير

قوله وعمل * وروى أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول الله من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ومن
ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

باب ما جاء في الإضرار بالورثة

* روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال

باب العدل والجور في الوصية

* روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي
من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض

باب أن الحيف في الوصية من الكبائر

* روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال قال علي الحيف في الوصية من الكبائر

باب مقدار ما يستحب الوصية به

* روى السكوني عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف * وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث
ماله وللمرأة أيضا * وروى عامر بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال كان أمير المؤمنين يقول لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي
بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ ...
وروى الحسن بن علي بن فضال ... عن أبي عبد الله قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية
بالثلث فلم يترك

باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما لا يجب

* روى عامر بن حميد عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في رجل توفي فأوصى بأكثر من الثلث فقال إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم
وروى يونس بن عبد الرحمن ... عن أبي عبد الله ...
روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق
فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي النبي فأخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنته مع أهل الإسلام ترك ولده يتكففون
الناس * وروى حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله بمكة وإنه
حضره الموت وكان رسول الله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله إلى القبلة وأوصى
بثلث ماله فجرت به السنة * وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق قال كتبت إلى أبي الحسن إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصا
في مواضع كذا وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها
أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم

وكتم الورثة كان صاحبها الكرار إن شاء الله وروي عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال إذا أبان به
فهو جائز وإن أوصى به فمن الثلث **باب الوصية** روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن علي بن أحمد بن الحسن بن حازم الكلبي
عن هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك
ورسولك وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وأن الدين كما وصفت وأن
الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة
عين أبدا فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة
التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ
هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علمنيها جبرئيل عليه السلام
وروى الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي أوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق فلا تخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة أبدا والثالثة
الخوف من الله عز وجل كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك
ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر خميس
في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره وأما الصدقة فجهدك حتى يقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل
وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء
وكل صلاة وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال
شهدت وصية علي بن أبي طالب عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء أهل بيته وشيعته
ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع
إلي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثم أقبل على ابنه الحسين فقال وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها
إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد علي بن الحسين فقال وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعها إلى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني

السلام ثم أقبل على ابنه الحسن فقال يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم
ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام وإن المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الأيتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعن بحضرتكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من
عال يتيما حتى يستغني أوجب الله له بذلك الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به غيركم والله الله في
جيرانكم فإن الله ورسوله أوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنه إن ترك لم تناظروا وإن أدنى ما يرجع به من أمه أن
يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فإنها خير العمل إنها عمود دينكم والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم والله الله في
صيام شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله
بأموالكم وأنفسكم فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين أظهركم
وأنتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في أصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بهم ولعن المحدث
منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت أيمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم
قولوا للناس حسنا كما أمركم الله عز وجل ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله أمركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله
شديد العقاب حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله حتى قبض
صلوات الله عليه ورحمته في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين سنة مضت من الهجرة
باب الإشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
وذوا عدل منكم فالمسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا أيها الذين

آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من
أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأن النبي صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد
مسلمان أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله إنا إذا لمن الآثمين قال وذلك إن ارتاب ولي الميت في شهادتهما فإن عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين
فيقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض
شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد
أيمانهم

باب أول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم
الدين ثم الوصية ثم الميراث. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على
أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الكفن من جميع المال لأنه كفن المرأة على زوجها إذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض
الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي أنه
لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث. وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن
يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل. وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه. وروى سهل بن زياد عن علي بن
الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له أن يمتنع. وروى
محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصيته فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال
وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه
لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن أبي عمير
عن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته. وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز
وروى محمد بن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته. وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن
محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتابة والإيماء

روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلت على
محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب قال فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط
وصيته بيده في الرمل ونسخت أنا في صحيفة. وروى محمد بن أحمد الأشعري عن [illegible] عن يعقوب [illegible] عن أبيه ذكر عن
أبيه أن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها
بعد علي المغيرة بن نوفل فذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها أن نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها
وروى إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت
إلا أنه كتب كتابا فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون
كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
[illegible] عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا. وروى محمد بن أبي عمير عن بكير
بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض. وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص فيها
ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن بإسناده قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغير وصيته فيعتق من كان أمر بتملكه ويملك من كان أمر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب من أوصى بأكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك
فلما مات نقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته. وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب إنفاذ الوصية والتحرز من تبديلها

روى حماد بن عيسى

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهوديا أو نصرانيا

إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب ما لم يتعد الثلث • وروى سهل بن زياد عن

محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت

وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت

فقال لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع ماله في يهود ونصارى لوضعته فيهم إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على

الذين يبدلونه إن الله سميع عليم فانظروا إلى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه • وروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت

القمي قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور

فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو

الحسن عليه السلام إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس •

باب

أن الإنسان أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح • روى ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسين الساباطي عن عمار بن

موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لصاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء • وروى عبد الله بن جبلة عن

سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت

قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك أن يبين به من ماله في صحته ويهب ويتصدق ويسلم إلى الموهوب له فأما إذا أوصى فليس له أكثر من الثلث

وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال إذا أبان به فهو جائز وإن أوصى به فهو من الثلث

أما حديث علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله ما دام فيه

الروح إن أوصى به كله فهو جائز له يعني إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب أو بعيد

لم يجز أن يوصي بأكثر من الثلث فإذا أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث وتصديق ذلك ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد

عن أبيه أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا

مفسر والمفسر يحكم على المجمل •

باب

وصية من قتل نفسه متعمدا • روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال إن كان

أوصى قبل أن يحدث حدثا في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت أجيزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل

لعله يموت لم تجز وصيته •

باب

الرجلين يوصى إليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة • كتب محمد بن الحسن الصفار رضي

الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما

أن يخالفا الميت ويعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام • وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه

الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخويه أحمد ومحمد عن علي بن يعقوب عن أبي أيوب عن بريد بن معاوية قال إن رجلا مات

وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال

ذاك له • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب

الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام وذلك أن الأخبار لها وجوه ومعان وكل إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب

الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير • روى أبان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى

بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة • وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم

واحد من ثمانية لقول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي

سبيل الله وابن السبيل • وقد روي أن السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية

ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتنفذ الوصية على ما يظهر من مراد الموصي

وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم

اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة • وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال

سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤون أموالهم فمنهم من يجعل الجزء من العشرة ومنهم من يجعله من سبعة

على حسب رسم الرجل في ماله في وصيته وسنّ هذا الأوصياء عليهم السلام في الفقراء وفيهم فأما جمهور الناس فلا يقع على الوصايا إلا المعلوم

الذي لا يحتاج إلى تفسير فإذا أوصى رجل بالكثير وتنازعوا فيه يتصدق بما كثيره الكثير ثمانون فإن قول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في

مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب

الرجل يوصي بماله في سبيل الله • روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن راشد

قال سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا • وروى محمد بن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن الحسين بن

عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أوصى إلي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت إنه أوصى إلي في السبيل قال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلا

من سبله أفضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك أن يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج

به فيكون قد صرف في الحج وفي سبيل الله شيعتنا

باب

ضمان الوصي لما يغيره مما أوصى به الميت • روى محمد بن سنان عن

أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله

فرجل يحج عنه من بلد بعيد ما أمكن فإنما إثمه على الذين يبدلونه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مزيد قال سألت أبا عبد الله

عن رجل أوصى إلى رجل أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله

أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميت من نسمة • وروى محمد بن أبي عمير عن علي بن مزيد صاحب السابري

قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق

بها عنه فلقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها

عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر

فأته وسله فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت إلي فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل مات وأوصى بتركته

أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت إلا أن لا

يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن • باب

الوصية للأقرباء والموالي • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال لأ

عمامه الثلثان ولأخواله الثلث • وكتب سهل بن زياد إلى أبي محمد في رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على

سهام الله وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقع ينفذون فيها وصيته على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله إن شاء الله

وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي في رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ

الأنثيين من الوصية فوقع جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى إن شاء الله • باب الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون [illegible] روى

محمد بن عيسى بن عبيد عن [illegible] جعفر بن عيسى عن [illegible] علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك معها في الوصية

صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى

ما أوصى الميت • وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي في رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار

أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الصغار فوقع نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا

دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك • باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل أن يقبض ما أوصى له به • روى عمرو بن سعيد المدائني

عن [illegible] قال سألت أبا الحسن [illegible] عن رجل أوصى إلى [illegible] فأعطاها [illegible] شيئا فمات [illegible]

[illegible] محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر قال قضى أمير المؤمنين في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية

لوارث الذي أوصي له [illegible] إلا أن يرجع في وصيته قبل موته [illegible]

أن يموت • وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا

أو مولى فادفعها إليه قلت فإن لم أعلم له وليا قال اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها • باب

الوصية بالعتق والصدقة والحج • روى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج و

يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال يجعل أثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على أبي عبد الله فقلت له

إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من

فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله

وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما

أنتما حران لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا

بعد ما أعتقا [illegible] فشهدا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما

أثبتا نسبه • وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن [illegible] عن أبي جعفر في رجل أوصى عند موته أعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة

فنظر في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول

شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك

وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه وأوصى بوصية فكان أكثر من الثلث قال

يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي • وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن في رجل أوصى عند موته بمال

لذوي قرابته وأعتق مملوكا له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه • وروى النضر بن شعيب عن خالد

بن [illegible] عن أبي عبد الله في رجل [illegible] جارية [illegible] فأعتقها [illegible]

[illegible] • وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر [illegible]

[illegible]

[illegible] • وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible] • وروى [illegible] عن أبي عبد الله [illegible]

[illegible]

يعتق [illegible] جعل في الشقة [illegible] وفي العتق ما يعتق · وروى عقبة [illegible] عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى [illegible]

يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق · وروى علي بن ابي حمزة [illegible] قال الفاسق [illegible]

ما لم يكن ناصبيا · وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر [illegible] مات وترك ستين مملوكا فاعتق

ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث · وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن [illegible] وكان [illegible]

كانت قيمة [illegible] وكانت [illegible] فقال [illegible] كانت [illegible] فقال [illegible] قيمته [illegible]

الحسين [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل

من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت — باب الوصية لام

الولد · روى [illegible] عن [illegible] بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها

بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق

منه [illegible] في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز

له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها · وروى الحسن بن محبوب عن

جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر

[illegible] فقال لا [illegible] من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به · وروى [illegible] عن ابي [illegible] قال نسخت من كتاب بخط ابي

الحسن عليه السلام [illegible] ام ولد [illegible] وله منها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وما يقع عليها عتق وما [illegible]

ذلك [illegible] في ذلك فكتب [illegible] من الثلث ولها الوصية — باب الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة

[illegible] بن محمد [illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل

[illegible] السيف فقال لا بل السيف بما فيه له [illegible] رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه

الصندوق بما فيه له · وروى محمد بن الحسين عن [illegible] عن [illegible] بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال

السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما [illegible]

شيء — باب الرجل يموت وله ورثة فيقسم غير الوصي عليهم · روى [illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات

صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك [illegible]

ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان

ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان

يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم — باب الرجل يوصي بوصية فينسيها الوصي فلا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن محمد بن [illegible] قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم

يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع الابواب الباقية اجعلها في البر — باب الوصي يشتري

من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد · روى محمد بن [illegible] عن [illegible] قال قلت له هل يجوز للوصي ان يشتري

من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا — باب اخراج الرجل ابنه من الميراث

ام ولد له · روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال

رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني

الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت

نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله

فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من

الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا

الحسن عليه السلام امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن

علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز الوصي

انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا

الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه

الوصي عن شيء قد علمه — باب انقطاع يتم اليتيم · روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم

اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله · وروى ابن ابي عمير عن مثنى

الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم

في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات

ويكتب الحسنات ويجاز كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً. وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع. فسألته إن كانت قد تزوجت فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشرة. وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها. وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم، قال: إيناس الرشد حفظ المال. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه، وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله، وكذلك إذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به. وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره.

باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه، كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم ويكرههم عليه.

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج. روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن منصور عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد علي مالي لأتزوج، فأبى عليه فذهب حتى زنى، قال: يلزم ثلثي إثم الزنا هذا الرجل، ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج. قال مصنف هذا الكتاب: ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته إلا من طريقه، حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب.

باب ما يلزم من أقر بدين على الميت وعليه دين. روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال: كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ فقالت: أسأله عن مسألة، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له. قال الحكم: فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال: ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت: إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها. قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط. قال ابن أبي عمير: تفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين، وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل، فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها. وروى ابن أبي...

عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين، فقال: إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز. وفي رواية أبان بن عثمان عن رجل قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. قلت: فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين، أمن الورثة أم من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم. روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

باب المبيع إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يدفع ثمن المبيع. روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يحاصوه.

باب قضاء الدين من الدية. روى صفوان بن يحيى عن الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه.

باب كراهية الوصية إلى المرأة. روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم. وفي خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، قال: لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شارب الخمر. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله.

باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام: رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله تعالى.

باب الرجل يوصي بمال للرجل ثم يقتل خطأ. روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصي؟ فقال: يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته. وفي خبر آخر: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ، قال: ثلث ديته داخل في وصيته.

باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم. روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال: حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي.

وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار

وهذا نصف الربع ولعله ظن النصف والسهم عليك فما رجعت حتى ترى ولداي بعده فقال ابي الحجاج ابن ابي ليلى فقال الثاني هذا كان اولى

قال فانقضت عليه الوقف بابي فقال ابن ابي ليلى اركانا طيبك امرك بالباطل فقلت ثم اشهد على ابن ابي ليلى ان كان ابو حنيفة [illegible]

فانا ابن ابي [illegible] عبد الله عليه السلام بعد فانقضت عليه فتبسم ثم قلت له ما تقول فقال انا قد حبا ابن ابي ليلى فلا نستطيع رده واما

ما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب** اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب

عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به

دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت

مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت

رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا

مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع

الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب** اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى عبد الرحمن بن حجاج

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى

الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات

فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة

وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب** الرجل يموت وعليه دين وله عيال روي عن ابي الحسن الرضا

باسناد ما في رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من وسط المال **باب** نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم واقرع بينهم فقلت لابي الحسن هؤلاء قوم

اقرعهم فاسأل ابا عبد الله عليه السلام ما بالنا لم يكن هذا فيهم وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى

علي بن الحسين بثلث مرضيات وكل مرة يوصي بوصية فاذا اقام قال اخرجوه وروى ابو بصير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عليه السلام في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي

صنع ابي وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمة بن ابي زياد مولى آل ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة

فامر رجلا فلما افاق قال لا اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة

فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء

الحساب وروى ابو بصير عن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال لي هذا ابني يصنع فيما

صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر وأوصى لك بكذا وكذا فقال اجزها قلت واوصى بنسمة مؤمنة

عارفة فلما اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد

اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك

ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان

تعلمني رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد

رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه من يده ولو

وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه

وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى

العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال الثلث يصرف في سبيل البر ولا يصرف الى

موالي ابيه وقيمته بابين فان موالي الامر لا يتعدون فكتب لا يتعدون وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال

كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليه او

انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب اوصل الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وروى السكوني باسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام

في رجل اوصى عند موته فقال اعتق فلانا وفلانا لاحدهما من الف درهم ثم مات على ذلك فقال انهما اقاما البينة قال المال بينهما ايهما اقام

منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن الحكم عن محمد بن حمزة قال قلت له ان رجلا من اهل بيتي اوصى بمال لا اعلم في اي شيء فاكره

ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين

دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا

فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى

من علي بن عقبة عن يزيد بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الى فسألته ان يشركه معه فامتنع قال اشعل ذلك وقد كان الذي

اوصى الى ان رجلا اشترى في الوصية عشرة آلاف درهم وشيء دهن وجام من فضة فلما هلك الرجل قال الوصي يا مالك [illegible]

قال ان قامت البينة بالاموال فهي لورثة الميت ... فما في يده منها فلا يحل له ... لو ان رجلا استودع عليه قلت بها

فقد علم ان يأخذ من مال الرجل ما اخذ يحل في ذلك فقال ان هذا لمن شاهد . وروى محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الله بن

حبيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط

فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر

الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق

منها بعشرة دنانير كما قال . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر

قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث . وروى علي بن ... عن داود بن النعمان عن ابي الفضل

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله على وصيته الى علي اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل ... الحفظة

امين . وروى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال

ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه

على ولده . وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ... الرجل ... ان يرجع ... وروى علي بن

الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اوصى الحسن والحسين عليهما السلام قال نعم قلت ومنهما

باب الوقوف والصدقة والنحل

محمد بن الحسن الصفار ... في ذلك السنة ... ولا يكون ... في الفلس ...

الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها من آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء

الله . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان فلانا وقف ضيعته

على ولده وفتح ... فتحه ... الحرى فقال ... وروى علي بن

مهزيار قال ... كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل

مجهول باطل مردود على الورثة ... وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي

علي بن سليمان ... قال كتبت الى ابي الحسن ... جعلت فداك ... فكتب ...

ولده ... فان ... ان بعض ... الفقراء ...

الخوف ... لا ... الوقف ... فكتب ... مات ... ولم ...

تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت

امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام . وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين

وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله كتب عليه السلام يباع وقفه في الدين . وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن عبد الله

قال كتبت اليه ... على رجل ابي ... ولم ... ثلث الميت بسبب الاجر كتب يبيعه ان

لم يوقف . وروى محمد بن يحيى عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان

اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها

لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا . وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت

الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهو رجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في

البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض

التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا . وروى العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض

او تقويمها على نفسه بالثمن الذي اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي

ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا

شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته

فكتب بخطه اليه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف

الاموال والنفوس . قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على

فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعها ابدا . وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت

فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها

الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل

سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم

فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا

كانت الثلثة تجمعهم او لورثتهم جاز ان يوقفها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثتهم ولم يبق منهم احد كانت الثلثة ترد على قرابة الميت يرد ما

يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم

يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا • وروى العباس بن معروف عن [illegible] بن عيسى عن [illegible]

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] على [illegible] ما لا ينتفع به • وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال

قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت

به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى

علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب

علي بن ابي طالب • وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء

العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها وهي من الحوائط السبعة من ذلك الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله الحسين بن الحسن

الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انه يعرف هذه الحوائط • وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد

احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين

ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب

لا يبيعوا اليه ثلثة الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم • وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى

وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثة ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال

ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال

وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال

فارسل واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن

ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبس كل وقف الى وقت معلوم فهو مردود على الورثة • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد

الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام

فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد

فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك • وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشتري المؤمن بعده [illegible]

هاشم بعده • وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال يجوز

الحسين بن سعيد عن النضر بن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا

لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا

تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل • وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ابنه بالمال

الذي له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا • وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تصدق على ولده

بالصدقة ثم رجع فيها وان تصدق بصدقة فلا رجعة فيها انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه وروي ان الصدقة محدثة وانما

الصدقة فلا رجعة فيها وان انت خاصمت فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت ان تصدق في الله عليها

• وروى يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن

الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله

الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد

• وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني تصدقت على نصيب لها في دار فقالت لها القضاة لا نجيزون هذا ولكن

اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت قال اراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا

الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له • وروى محمد بن مسلم الدهلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل

الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه • وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من اوقف

بصدقة فهو على الميراث قال • وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بينة رده • وروى محمد بن

علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر

تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها وبنخلها وارضها وقناتها وما فيها وحقوقها وشربها

من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك

على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية

بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان

رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين

بنات في صدقتي هذه حق لان لكون آباءهم من بعده فاذ اليس في صدقتي مع ولدي وولد ولدي فان ابهم ما بقي منهم فان انقرضوا فلم

بين ولدي وعقبي فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرث الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيسا بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعتها عليه حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه * وروى ... عن ابي الحسن ... قال سألته عن رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبنى بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

* روى محمد بن ابي عمير عن ابي الحسن ... قال سألته عن الرجل يجعل سكنى داره لرجل ايام حياته او يجعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس * وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا * وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء * وروى محمد بن ... عن ... عن عبد الله ... عن ابي عبد الله قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار * وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى ... عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة

وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة

وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته قال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل * وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان وهذا الحديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قائل ... قيل لها اذا اجتمعت مع الاب ... الثلث وجعل للاب ... فلما حجبها الله عز وجل بالاخوين جعل الباقي جميعا للاب

وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هو الام وقد سماها الله تعالى والدة كما سماها اما فهذا واضح بين والحمد لله

وقال الفضل وبه اقول انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد

خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلى ستة اجزاء وصار اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن و

البنت والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك

ان كان ابنين او اكثر من ذلك فالمال لهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل

جعل المال للولد وانما سمى للابنة النصف لانها مع الابوين وكذلك ان كانت ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنا ابن

ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى بالمال ممن تقرب

بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين او بنات فالمال كله لهم للذكر

مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة وابنا او اختا او اخا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا

الابوان والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع ولد الولد احد الا الزوج والابوان على ما ذكر الله عز وجل في كتابه * وروى جميل بن دراج

عن زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول حدث علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ورث فاطمة وتركه * وروى علي بن محمد بن جابر عن

الحسن بن سعيد عن الحسن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر يقول لا والله ما ورث رسول الله العباس ولا علي ولا ورثته

الا فاطمة وما كان احتمل من السلاح وغيره الا انه قضى دينه ثم قرأ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله * وروى ابن بكير

قال قلت لابي جعفر جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته واخاه لابيه

اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة * وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سالته عن رجل هلك وترك بنات قال

المال لهن * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة

ليس للاخت من الاب والام شيء وكتب الى ابي الحسن في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان تعطي الاخ منها

شيئا

باب ميراث الابوين

* روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله في رجل مات وترك

ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة

* روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط

عن ابي اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمراة لها

الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة فمتى مات وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال

لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له

قال الرجل يموت ويترك امراة قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب والابوين

* روى محمد بن ابي عمير عن عمر

بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه

للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك

ابنة وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين

فللابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب

سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان

ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنا فللاب السدس

وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابا وبنين

وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت

امراة وتركت ابنا وزوجها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين

بينهم بالسوية لا ينقص الزوج من الربع ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج

من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجها فللزوج الربع وما بقي فللابنة لانا نعلم ان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان ترك

ابنة وزوجها فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجها وابنتين او بنات فللزوج

الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجها وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ

الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذا مات الرجل وترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة

وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ

الانثيين

باب ميراث الولد مع الابوين مع الزوج

* روى محمد بن ابي عمير قال قال ابو العباس البقباق لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم

وبكير بن اعين يرويان عن ابي جعفر في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة

اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة وان كانتا اثنتين فلهما خمسة اسهم فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت

ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الام والاخوة من الام

فانهم لا ينقصون مما سمى لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم

بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ

الاختين

باب ميراث الولد مع الابوين مع الزوج

اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة جميعا او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللبنت النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منها الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين فيكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون ويبقى خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون ويبقى خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير بيدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير بيديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيها بالمال الى البنات ولكن نبين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج

والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس لان الله عز وجل قال وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا ان للام في هذه الفريضة انما لها ثلث ما بقي وفي ذلك ما بقي هو السدس وليس ان لا يخالفوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة والتي قبلها للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي رجل مات وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ نصيب الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث بنو ابن ابن مع بني ابن وكل من قرب فهو اولى ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا ام ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

ابوين لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل الثابت في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابنة ابن وابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيرهم والوارث هو الاب والام قال الفضل بن شاذان وغلط الفضل في ذلك وهذه المسألة خلاف قولنا وفي هذه المسألة اعتقادنا ان ترك ابن ابنة وابنة ابن مع ابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل قدم الفضل عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخوين او اختين او اخا واختين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجب الاخوة الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى كانت الاخوة والاخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات

اذا تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام تقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لاب واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك

والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب لا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي رد عليها لانها اقرب الارحام لقول النبي [illegible] اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب او اخا لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ لاب وام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اختا لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او الاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لاب واخا لام واختا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقطت الاختان من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك

اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس من جهة التسمية وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في ذلك لجاز ان يقول الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام [illegible] لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام وهذا يناقض ما قاله [illegible] لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية [illegible] فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لاخ ابنة ولاخ ابنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها وللابنين النصف ميراث ابيهما فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خالف الاصل الذي بنى عليه الفرائض في المواريث [illegible] ابن ابن اخ لاب وام او لاب [illegible] فالمال لابن ابن الاخ [illegible] الاخ وان سفلوا فهم من ولد الارحام والقريب من ولد الجد [illegible] وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك بنو اولاد الاخت لاب او لام او لاب وام وهذا الجري لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة لانه لا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام. وروي [illegible] عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال فجاء رجل الى ابي جعفر [illegible] امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال فجاء رجل الى ابي جعفر

فان ماتت امرأة وتركت زوجها واختيها لامها واختها لابيها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللاختين من الام سهمان وللاخت من
الاب سهم فقال الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول
الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت
اخا فقال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون بان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها
النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتعولون
في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف فيجعلونها
من تسعة وهي ستة ترتفع الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فقالت
ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة للاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا ماتت الرجل وترك امرأة واخا لاب وام او اخا لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب ولاب وام
لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام
اخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لام او اخا لاب وام فللزوج النصف وما بقي
فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب
والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واختا لام واختا لاب وام واختا لا
فللزوج النصف وللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام ويسقط الاخت من الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة و
الاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد
بن ابي عمير عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسن بن سعيد
عن ابان عن ابي مريم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
ابنتي ماتت وتركتني فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس وروى الحسن بن محبوب عن
سعد بن ابي خلف عن الحسن بن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الابنة وجدة فقال للجدة السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع
ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه
من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير الحلبي عن احدهما عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو
شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا
غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد
عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
حماد عن حريز عن الفضيل وبريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد يشارك الاخوة ويحظى مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن
حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية زرعة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد

قال المال بينهما نصفان. وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجدة قال لبنات الاخت

الثلث وما بقي فللجد. وروى الحسن بن علي بن التيمي عن عبد الله بن بكير عن الاحوص عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام في الجدات انه اعطى الجدة المال

كله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها. وروي عن علي عليه السلام انه اعطى الجدات

نصيبهم ... فلم يعط الجد. وروى يونس بن عبد الرحمن عن ... قال حفظت من بعض الصحابة في الجد انه ... بعضها بعضا

وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد

يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب ولا

الام ولا ابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد

مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلته يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من

الدليل على ان الجد ما رواه ... الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله سابعهم

وقوله وامح كتابي كان يكره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا حجة للفضل بن شاذان لانه لا حجة الا في اثبات ان الجد مع الاخوة

واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ. وروي عن الفرزدق انه

توفي له ابنه وترك ... واخوين فقال الحسن البصري ... ان ... المال ... فجعل نفسه وصاحبا

وان ابن مسعود ... في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل

الجد بعضهم ... فان كانت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد ... وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا

وجدة من قبل الام واختا لاب وام واختا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء

وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدة وجدا لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة

لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة

والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام

وجدا لام واختا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخت للاب والام والجد للاب

بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك ابوي ابويه وابوي امه وجد الام واخا لاب فللاخوات الربع وللاخ للام والجد للام الثلث بينهما

وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابا ابيها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فللاب

وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث السدس فيجعل

الجد وهو السدس من جميع المال للجد لاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب

النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجدته ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجدته ابا ابيه فالمال للام للاب للجد

لاب فللام الثلث السدس من مال الابن طعمة وكذلك الجد ابو الام له السدس من مال الابن طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه

وجدته ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها

ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس ويسقط الجد ابو الاب وهذا الحكم

انه لا يرث الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال الابن طعمة فلم يرث ابن الاخ السدس فسقط من الطعمة لان

امرأة تركت زوجها وابويها وجدتها ابا ابيها وجدتها ابا امها واخوة واخوات لاب ولاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس

وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات

من قبل الاب والام والاب يحجبون الام عن الثلث فرد ما الى السدس فلم تأخذ الام السدس مع هذا الجد ابيها من الطعمة واما فان ترك

جد ابيه لاب ولام وهما اجمعين او ما الاخ الى جده المال للجد الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة لانه لا يرث مع الجد والاخ ولا مع

الاخت ولا مع بني الاخ ولا مع بني الاخت ولا مع بنت الاخ ولا مع بنت الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا

خال ولا ابن خالة وبعد الاخ وبعد الاخت وان سفل فهو احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوي الارحام. اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية

فان ترك عما وعمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط

العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وام وعمة لام فللعمة من الام السدس وما

بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك خالا وخالة فالمال

بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فللخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما

لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما

بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام

وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلاث خالات متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخال الثلث من ذلك

للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس

الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب فحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب

والام عشرة اسهم والعم من الام من ذلك اربعة اسهم والعم من الاب والام عشرون سهما فان تركت خالين لاب وام وخالين لام
مع عمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اسهم من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من
ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك
اخوال واخوالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم للذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لاب فللخال من الاب الثلث والعم من الام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال الثلث
لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث والعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه
قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا بعينه اصل لسائل يسال القرابة الرجل احد الاخرين عليه السلام فان ترك ابني عم احدهما
لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة
عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وكذلك ان ترك ابنة خال لاب وام
ابنة خال لام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة ام
فالمال للجدة ام الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان رحمه الله في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك ابن ابن اخت
فالمال لابن الاخت فان ترك ابن ابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في
ذلك لان بينه وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاخوة فالمال بينهما
نصفان وهذا غلط لان الاقرب اولى كما وصفنا ان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد فولد الاب احق واولى بالميراث من ولد
الجد وان سفلوا لان ابن الاخ احق من الاخ لانه من ولد الاب والاخ من ولد الاب وولد الاب احق بالميراث من ولد الاب
وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة بنت ابنة وابنة ابن ابنة فالمال لابنة الابن لانها من ولد الجدة وهي ام الام من ولد الجدة الاب والعمة
جدة الميت فولدها اولى بالميراث من ولد الجدة ام الميت وكذلك ان ترك عمة وابن خالة فالمال لابن الخالة فان ترك عمة او ابنة خالة وقد
استويا في البطون لان العمة من الام ابنة الخالة من ولد الجدة ام الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة ان
تركت امرأة زوجها وعمها وخالها فللزوج النصف وللخال الثلث وما بقي فللعم بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابنة خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالا لاب
وعما لاب فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابن اخ لام
فالمال بينهم نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث بني اخوات متفرقة

فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن
اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف على هذا الحساب كلما كان من هذا
الضرب لان كل ذي رحم انما يأخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وابنا ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت لان
وسقط الاخرى فان ترك ثلث بني ابنة اخت لاب وام وثلث بني ابنة اخت لاب وثلث بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام
السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة و
اشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان
ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابن اخ لاب وام فلبنات
الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين
للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصلها
من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم ويبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام
من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من
الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من
الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة بنت الاخت للاب والام لان الاخ
لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة في
الفرض بعمل ولا من سنة رسول الله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وثلث بنات اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابن اخت لام وهو ابن اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما
بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت
السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط البنات الاخريات لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت
لاب وام وخالة لاب هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس من قبل امها من جهتها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وسقطت الخالة لام التي هي عمة لاب وخالة لاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال

بينهما على ثمانية اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابنة الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث وان كانتا من اختين فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانا من اخ واحد فلابنة ابن الاخ الثلثان ولابن ابنة الاخ الثلث ولابنة
ابن الاخ الثلثان فان كانا من اخوين فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابن اخ
لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابن
ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام
السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام
خمس بنات اخت وابنة اخت اخرى فالخمسة بنات الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها وابنتها لاخيها
ابن عمها وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانا لابنتين فان تركت امراة زوجها وابنتها لاخيها وابن عمها وابن ابنها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب ببطن فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة
ابنة الابن الثلثان ولابنة ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة
الثلث فان ترك ابن ابنة وابنة بنت اخرى فلابن البنت النصف ولابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة
وابنة ابنة اخرى فللعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة
بني ابنة وابنة ابنة اخرى فللعشرة بني البنت النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث
ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث
بنات ابنة الابنة ستة لكل واحدة سهمان فان ترك ابنا ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن
على ستة لابني ابنة الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة
اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث
الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنها وابنة ابنتها وزوجها وابن عمها لابيها وامها
وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عمه لابيه وامه وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم وحجته من
احدهما الا ان ولد الابنة هو ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه اقرب من ولد الجد فاما الاخرى فان بين العم وبين الميت

ثلث بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد
الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم
انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق والاخ وولد الاخ في
هذا بمنزلة العم لا يرثون مع ولد الابنة فان ترك خالا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابن الابنة وابنة ابنة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب وابنة اخت لام وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب وسقط العصبة فان ترك عم لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان تركتهما واختا فالمال للاخت لان ولد
الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث
مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ منه الجميع وكذلك ان تركتهما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام
فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ان ترك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال للام السدس
وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال
فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان تركتهما لاب وعما لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والعم للعم للاب الباقي فان ترك ثلاثة
عشر وعمة لاب فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان
ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عم لاب وام وابنة عم لام وابنة عم لاب فلخمس بنات العم
للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العم للام السدس وسقطت ابنة العم للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخر فلابنتي العم النصف بينهما و
لابنة العم الاخر النصف الباقي وكذلك ان كان لكل واحد منهم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات اعمام متفرقين او بنات عمات
متفرقات فهن على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات الخالات فان ترك خمس بنات اعمام لاب وام وابنة
عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فللخمس بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بنات عم لاب وام وابنة ابن عم لاب
وابنة ابن عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابن العم للاب والام خمسة عشر
لثلث بنات العم لاب وام خمسة عشر لكل واحدة منهن خمسة فان ترك ابنة عم لاب وابنة ابنة عم فالمال لابنة العم وسقطت ابنة ابنة العم
هذا كله اذا ترك عمات واما العم الاخ من جهة الاب فان ترك عمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام فهي من ثمانية عشر
سهما للخالة من الام الثلث للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما للخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهو خمسة من ثمانية

عشر وللعم للأب نصف الثلثين وهو سهم من ثمانية عشر وللعمة للأب التي هي أخت الأب لأمه نصف الثلثين وهو سهم وقد احتجت منه
الثلث فصار في يدها سبعة فإن ترك خالة وعمة وامرأة فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فإن تركت امرأة زوجها وخالها
وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل النقصان على العمة لأنها [illegible] الأب فإن تركت المرأة زوجها وأبوين فإن
ترك امرأة وبني عمة وبني خالة وبنات خالة فللمرأة الربع ولبني الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فلبني
العمة فإن ترك أخوالا وخالات وابن عم فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لأنه قد صار أبعد ببطن فإن ترك ابن
العم وابن العمة فلابن العمة الثلث وما بقي فلابن العم الثلثان فإن ترك عمة لأم وخالة للأب فللعمة للأم الثلث وللخالة للأب الثلثان فإن
ترك ابن عم لأم وابن عمة لأب وأم فالمال لابن العم للأم فإن ترك ابن عم وابن [illegible] فالمال للخال ولا يرث الخالات والعمات
ولا الأعمام والأخوال مع أولاد الإخوة والأخوات وأولادهم شيئا لأن أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب
فالأعمام والأخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الأب وإن سفلوا أحق وأولى من ولد الجد فإن ترك جدا أبا الأم وابن أخ
لأم فكذلك ترك الأخ لأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك جدا أبا الأم وخالا لأم وابن أخ لأم وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الأخ
نصفان ويسقط الباقون فإن ترك جدة أم أم وخالا لأب وأم فالمال للجدة أم الأم لأنها أقرب ببطن وكذلك إن كان بدل
الجدة جدا أبا الأم لأن الجدة والجد إنما يتقربان بالأم والأعمام والأخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالأم كان أقرب وأحق بالمال
ممن يتقرب بالجد والخال إنما هو ابن أب الأم فكيف يرث مع أب الأم فإن تركت جدا أبا الأم وابن أخت لأب وأم فللمرأة الربع وللجد أبي الأم
السدس ولابن الأخت للأب والأم السدس وما بقي [illegible] فإن تركت المرأة زوجها وجدها أبا أمها وابن أختها لأب
وابن أختها لأبيها [illegible] فللزوج النصف وللجد أبي الأم السدس وما بقي فلابن الأخ للأب والأم [illegible] فإن ترك خالا
لأب وأم وخالا لأب فالمال للخال للأب والأم وكذلك الخالة فهذا وكذلك العم والعمة هذا إنما يكون المال للذي هو للأب والأم
دون الذي هو للأب فإن ترك ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأم فإن ترك خالا
وابن أخ لأم فالمال لابن الأخ للأم فإن ترك خالا وابن خال فالمال للخال لأنه أقرب ببطن فإن ترك خالة لأب وابن خالة لأم
لابن أخت لأم [illegible] فإن ترك خالة وابنة أخت [illegible] فالمال لابن الأخت [illegible]
فالمال لابن الأخت [illegible] فالمال لابنة الأخت ويسقط الباقون فإن ترك ابن خال
وخالة وعمة فالمال [illegible] فإن ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبنات الخالة
بالسوية فإن ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للأم السدس والباقي للخالة للأب والأم وسقطت الخالة للأب فإن ترك ثلاثة أخوال

وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للأب والأم وسقط الخال والخالة للأب
فإن ترك خالة وعما فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابنة خالة وابنة عم [illegible] فالمال لابنة الخالة للأب [illegible] نصفان
وسقطت خالة الأم

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

• روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين [illegible]
الحكم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك خالته ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله المال بين الخالتين وما [illegible]
[illegible] بالحسن [illegible] الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال المال لأخته [illegible] ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان أو أنثى ابن أخت أو ابن
أو ابنة خالة أو ابنتهم أو ابنة عمة [illegible] فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث المولى المنعم منه شيئا لأن الله
عز وجل قد ذكرهم [illegible] أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي • وقد [illegible]
جابر [illegible] أن عليه [illegible] كان يجعل أولوا الأرحام دون الموالي فأما الحديث الذي رواه العامة أن مولى لحمزة توفي وإن النبي
أعطى ابنته النصف وأعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي وهو مرسل في ذلك كان
قبل نزول الفرائض فنسخ وبعد فرض الله عز وجل الفرائض في كتابه فقال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ونسخ ذلك بقوله عز وجل
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله • وقد روي [illegible] كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة [illegible] هذا كان
قبل نزول آية المواريث • وروي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

باب ميراث

الموالي • إذا ترك الرجل [illegible] فالمال [illegible] [illegible]
الذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك [illegible] مولاه المنعم عليه [illegible] فالمال [illegible] مولاه الذكر مثل حظ الأنثيين
لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ومن خلف وارثا من ذوي الأرحام [illegible] ومن ترك مولاه المنعم [illegible] فالمال [illegible]
ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله عز وجل يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا
إلى أوليائكم معروفا يعني الوصية [illegible] [illegible] الورثة [illegible] شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت

[illegible] قبل صاحبه • وروى [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] أبا عبد الله عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون
ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي • وروى [illegible] بن [illegible] عن الفضل بن
عبد الملك عن أبي عبد الله في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة • وروي عن
حميد بن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل

فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما ۔ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قال رجلين اخوين احدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم
يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا قال ابن [illegible] هذا الكتاب [illegible]
ولم يكن احد اولى بالآخر واحد منهما من صاحبه ۔ وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له
ابو عبد الله ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفين فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو
الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له ۔ وروى في ميراث الجنين والمفقود والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط
من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ۔ وروى [illegible]
عن [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما ۔ روى القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه سأله عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فان كان ابواهما حيين فنعم
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا
خيار له عليها ۔ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه
ابوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد

الحق فان اقر بذلك وامضاه فهي امرأته وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان مات
ابوها فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة ۔ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانا
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها ويطلقها في مرضه ۔ روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل
بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ۔ وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ما بينه
وبين سنة ۔ وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت
لم يرثها ۔ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته
وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة ۔ وروى في التي
المتوفى عنها زوجها ۔ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان
يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها
مهرا فلا مهر لها وقد روي في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ۔ وروى ابان عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال لها الميراث [illegible]

باب ميراث المخلوع ۔ روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال قال علي ع
هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث الحميل ۔ روى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع
لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تأتي المرأة تحمله قد سبيت [illegible] ۔ وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو
ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهم بينة الا قولهم قال فقال ما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهم على ولادته بينة
انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهم مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا

باب ميراث الولد المشكوك فيه ۔ روى الحسن بن محبوب عن سعيد الاعرج عن [illegible] سنان عن ابي عبد الله ع قال
رجل من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها

وثبت نفقة في تجيها الى المتبل لاختها فوجدت غلاما علي بطنها فعرفت ظاهر من ذلك ستة اشهر فولدت جارية فقال الا

النكاح تزوجها ولا ان يبيعها ولكن انفق عليها من ماله ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

مخرجا * وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه

يبيع الجارية والولد فقال لا يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله * وروى القاسم بن محمد عن سليمان بن خالد عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت

الولد ولا تبيعوا واجعل له شيئا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه ما بعثها في حوائجه وانها اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت

امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له شيئا من داره وماله وليس بمنزلة الاب

باب ميراث الولد يعتق شيء منه ثم يموت ابوه بعد

الاقراء * روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عتق الولد ثم اعتق منه شيء قليل فذلك ولا كراهة عليه يرث ويجعلها اذا كان من امرأة

او وليدة

باب ميراث ولد الزنا

* روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا

الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه

الولد لغية لا يورث * وروى يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي

انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

* وروى صفوان بن يحيى عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه

وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه خطأ ورثه وان قتله

متعمدا لم يرثه * وروى القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجل وامرأة قتل احدهما صاحبه

ما لم يقتل احدهما صاحبه * وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه

يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا * وروى الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله ام وزوجة فقال للبنت والعم او الجد عليهما ان يدفعا

وان ارادا ان يقتلا الى ولده فقال فليؤد الدية فيقتلها ان شاء بها او ترك الماء ويعفو ففعل ذلك ثم ولد بعد ذلك

في المال الميراث من الدية ولا يرث من الدية المقتول شيئا * وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها ديته تسلمها الى

وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او ستين دينارا تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته

فالدية * وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت

المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي لا يبهما ولا بعينه * وروى علي بن داود الحداد

من حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل

العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق * وروى الفضل بن شاذان النيسابوري

انه سئل عن رجل ضرب ابنه ضربا في ادبه فمات الابن من ذلك الضرب فورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان

الضرب يفعل ذلك وهو مأمور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على

الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا فاذا ما هذا الشيء رجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا اسرف فيه لم يرثه الاب

وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات

الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد

والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او ابنه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة

عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او ابنه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه الكفارة ولو ان رجلا حفر

في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل

مثل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا

يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك

الصبي اذا لم يبلغ والمجنون لو قتلا ورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

* ابن الملاعنة لا يورث من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله ومن يتقرب بهم

الا ان المال لهم على سهامهم اشتهر وجملة فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال

فان ترك اخا لام واختا لام فالمال بينهما بالسوية فان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية

ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة لم يترك وارثا غيرها فالمال لها فان ترك امرأة فللمرأة الربع

وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا لام فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك اخوات متفرقات فلهن الثلث

لام فللمرأة الربع وما بقي فللاب الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه

فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدة لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امرأة وجدا وامرأة وجدة

وابن اخت فقالا هيهنا للمطلب الربع وما بقي فللام وسقط الياقوت فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن
فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابنة ابنها [وجها]
فالمال بينهما ... وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فللابنة وسقط الياقوت فان ترك ابن الملاعنة امه وابنة اخته لامه
فالمال كله للام فان تركت المرأة زوجها وجدها وجدتها من قبل الام فللزوج النصف وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان وما اولى ولد الملاعنة
فان ميراثه مثل ميراث ... الملاعنة سواء في جميع ... المواريث ويرث ولد الملاعنة مثل ما يرث ولد الملاعنة * وروى عاصم بن حميد الحلبي
عطف التحرير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول لزوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله ... * وروى ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ... ولد الملاعنة ...
كانت ... من ... الكتاب ... كان الامام ... ابن الملاعنة ...
... عليه السلام ... ابن الملاعنة ... الحسن بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
... الامام المسلمين * وروى ... عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة
... للامام لانه جنايته على الامام * وروى ... الحسين بن ... عن ... بن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام ... ثم ... المرأة ... بين ... نفسك ...
... وان ... ورثت ... * وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
... الاخوة للام ... فان الاخوة للاب والام فانما الاخوة للاب ... والاخوة للام
والام ... من جهة الام ... الاب ... للاخوة للام في الميراث سواء * وروى الحسن بن محبوب عن ... عن ... الحلبي ... ابا
عبد الله عليه السلام ... امرأة ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ...
... من قرابته ... واحد منهم ...
... * وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ... عن ... الفضل بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
... الاب ...
من ... * وروى حماد بن عيسى عن
... ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن الملاعنة ... باب ... يرث من ... المرأة
وروى ... ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... على الميراث ... باب ... ميراث

الخنثى وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء ضلعا
ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من
اضلاعه ضلع واحد * قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة
اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكل جنبه فخلقت ضلع من اضلاعه فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل
التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا فهكذا خلق الله عز وجل الخلق من فضل طينة آدم وكذلك الامام ولو كان ذلك كله
ماخوذا من جسده بعد ما اكل لعظم الجنابة ان ينكح من تكون منه فيكح بعضه ولا جائز ان ياكل المرء لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك
ولد الخنثى ان الخنثى استوى بجنبتكم منها * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس
القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت
فقال لها ما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا
قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني
فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه
قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه
قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر
ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي بدينار الخصي وكان من
صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكانت اضلاعها
سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي
وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع
الرجال تنقص واضلاع النساء تمام * وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن دراج وجميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح

السهمين في سهام ميتة ثم يجعل الغائبة تخرج ووقف عليه **باب** ميراث المولود يولد وله رأسان • روى حامد بن محمد عن
عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابي القاسم الجوهري عن [illegible] عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران
في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين • وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو
واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه **باب** ميراث المفقود • روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال
قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا تعرف حياته من موته ولا يعلم اين
هو وبعد ان تطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين
الورثة على سهام الله عز وجل في الفرائض • وروى علي بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين
المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته • وروى ابي بصير عن ابي عبد الله
عن يحيى بن عمارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه حتى يعلم امره
قال الاحتياط يقسم فيقبض ويعزل له الثلث قال كان لا يدرى اين هو قال الا ان كان الورثة اقتسموا ميراثه فان جاء رد وه عليه • وروى علي
بن عبد الرحمن عن ابي عمرو عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري ابن يطلب ولا يدرى احي هو ام
ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلب • وقد روى في خبر آخر ان لم تجد له وارثا
وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب** ميراث المرتد • روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله • وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب** ميراث من لا وارث له • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال • وقد روى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه
يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة
منهم بالبلدية • وروى الحسن بن محبوب عن السري عن خطاب بن سلمة عن ابي عبد الله ع في رجل اسلم ثم قتل خطأ قال اقسم الدية على نحو من المناسبين

يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين **باب** ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين و
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين و
ان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف
صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا
يزيده شرا ومع قوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون • وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ
بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث
المسلم من اخيه اليهودي • وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال نعم
ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا • وروى عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم
المشرك فلا يرث المسلم • وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا
فان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا • وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المسلم ولا يرثه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه • وروى
عن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى
بشيء • وروى عامر بن جذاعة عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت
السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم
من قرابته احد فان ميراثه للامام • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال
سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته
المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على
الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد
وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك • وروى يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن سعيد بن ابي يعفور عن اسحق

عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال

الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى

ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وقال ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة

اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

ودفع الى ابنه ان يعتق من مال الذي ادعاه فان وفى المال بقيمته عتق ... قال ان يعتق العبد بقيمته فالمال الوارث قبل ان يقسم المال فهو

منه وروى الحسن بن محبوب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل

فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فاراد ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر

وعشرا ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث وان لم يكن ترك مالا

فالولد مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فاخترته لصحة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد

حر وقد يجيء في الاخبار ما يخالف هذا الاصل فاذا كان الخبر صحيحا اخذت به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال

ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن جميل بن دراج قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا يتوارث العبيد

الا من المماليك والمملوك ... باب ميراث المكاتب روى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن

الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته يلي المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كانت له مملوكة فاشتراها

ان صاحبها ... فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب ... يؤدي ما اشترط ... الذي كاتبوه على مال

وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي

عن محمد بن حمران عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا

بذلك ما الا كرها عليه من المكاتبة ... باب ميراث المجوس

ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها

زوجة شيء ... فاذا كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها

زوجته ... ولا بنته النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما

وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام ... النصف من قبل انها ابنة

يرد عليها ولا يرث من قبل انها اخت ... وهذا الباب يكثر ... فان تزوج مجوسي بابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان

ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فاذا تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال للام

التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الام ميراث فان ماتت الابنة بعد موت الاب فاذا تركت امها وهي اختها لابيها فالمال

للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال

بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال للابنة وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا

السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت السفلى ماتت وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي

الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فاولدها

ابنة ثم مات فان المال بينهن اربعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها تركت ابنتها وامها

ولفنتها التي هي جدتها فلامها السدس ولابنتها النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي

بابنته فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان

مات الابن بعده فالمال للابنة التي تزوجها المجوسي وليس لبنتها شيء مع الابنة فان خلف ابنته وهي ... ماتت الابنة الاولى بعد المجوسي فان

التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعد موت الاب وابنته ... المجوسية الحية فالمال كله لامه وليس لام

المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بابنة فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه تزوج جدته وهي امرأة المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه

السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فالمال بين امه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين

فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء

فان تزوج مجوسي بابنته فاولدها ابنا وابنة ثم ان الابن تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ابنه تزوج باخته فاولدها

ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس

وما يحوز فيه ابن وابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلابنة الابن ما يحوز فيه ابن ابنه للذكر مثل
حظ الانثيين فان مات ثم المجوس بعد ما مات هؤلاء قال الكل لابنة ابن ساقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه
قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة
قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن
الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في
الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة
قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب والطوابق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا
وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه وروى ابن
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون
في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لها
منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان
المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر
ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله

عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد
عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
وروى محمد بن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل
له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر
اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى نضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي بصير عن
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت وفي
[illegible] تعتد سنة ثم تقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث
الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا
وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي
افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من
باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله
عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر لا يقبل الله
صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة
الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب
له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب

الغيب والمظلوم حتى ينتصر يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة
لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر
على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل
أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه
يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة
وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع
وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله
عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها
مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة
القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب
ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس
بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض أهل العلم يقول في معنى الوكار
يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقادم من السفر يقال له النقيعة ويقال
له الركاز أيضا والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي الصوم في الشتاء
الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في
الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنبا و
الضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشاءين لأنه
يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام بين

الأذان والإقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت
منه الذمة وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا
نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره أن يأتي الرجل
أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل
تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وكره أن يحدث الرجل وهو قائم وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع
السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا تقبل منهم
الصلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي أربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى
اليتيم ورحم الضعيف وأشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من أفضل الناس من أتى الله بما افترض عليه
فهو من أعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الأمة
المواساة للأخ في ماله وإنصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولكن إذا ورد
على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك السفلة وأهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد
وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته
وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
والنائم في بيت وحده يا علي ثلاثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب
المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والإصلاح بين الناس يا علي ثلاث مجالستهم تميت القلب مجالسة الأنذال ومجالسة الأغنياء والحديث مع
النساء يا علي ثلاث من حقائق الإيمان الإنفاق من الإقتار وإنصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه
عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الإخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل
يا علي أنهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي أربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الأمل وحب البقاء يا علي
ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة
والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات وأما الكفارات فإفشاء السلام وإطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام وأما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وأما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط

لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة
أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله سر خمسة أميال أجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا
علي للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والزكاة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات يتملق إذا حضر ويغتاب إذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط إذا كان عند
الناس ويكسل إذا كان وحده ويحب أن يحمد في جميع أموره وللمنافق ثلاث علامات إن حدث كذب وإن وعد أخلف وإن اؤتمن خان
يا علي تسعة أشياء يورثن النسيان أكل التفاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين و
طرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه
[illegible] الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس أقب وقباء لأن الفرس يذكر ويؤنث ويقال للأنثى قباء والأقب
[illegible] وهو الذي يعجب لونه في الحمرة وهذا اللون يكون في
الوحش [illegible] يا علي والله لو أن الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل إليه ريحا ترفعه فوق الأخيار في دولة
الأشرار يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول
الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
السيئات يا علي أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من أطاع امرأته أكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي وما تلك الطاعة
قال يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي إن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة
الجاهلية وتفاخرها بآبائها ألا إن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر و
مهر الزانية والرشوة في الحكم وأجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء أو يجادل به العلماء أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار يا
علي إذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة المؤمن وحسرة الكافر
يا علي أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمي من خدمني وأتعبي من خدمك يا علي إن الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة
لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما أحد من الأولين والآخرين إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلا قوتا يا علي شر الناس من اتهم
الله في قضائه يا علي أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله فإن عوفي مشى في الناس وما
عليه من ذنب يا علي لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة ولا عيادة
مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح إلا عند الضرورة ولا

بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنها
الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا إلا بإذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالما لها يا علي الإسلام
عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروءته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت يا علي سوء الخلق
شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي
الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة
يا علي النوم أربعة نوم الأنبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم ونوم الشياطين على
وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا إلا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي أربعة
من قواصم الظهر إمام يعصي الله عز وجل ويطاع أمره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار
مقام يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل له في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية
ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فأنزل الله تبارك وتعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية
وسن في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى
الله عز وجل ذلك في الإسلام يا علي إن عبد المطلب كان لا يستقسم بالأزلام ولا يعبد الأصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول أنا
على دين أبي إبراهيم يا علي أعجب الناس إيمانا وأعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض
يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد وإتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات
الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه
ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر
يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولا صمت يوما إلى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه
يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن
زوجها ولا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام

الربا العلم وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها
في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في
النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها
بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى
الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا
او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم به فان فيه شفاء من اثنين وسبعين
داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما
اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير
من الف درهم تنفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي
لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة
الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد
والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول
الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن
الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجراها ومرساها ان
ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي
من الهدم ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من
الغم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السبع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه
دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي

ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السماوات والارض الآية يا علي حق
الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل
معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي
يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد
عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى
يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال
اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر
يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة تذهب ضياعا الاكل على الشبع
والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة
الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختموا باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال
بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا
علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة
من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه
اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال
علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره
فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على
قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك
سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت وانت اول من يحيى اذا حييت وانت اول من يسكن
معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا
اعتللت ثلاث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء
اجلك ثم قال لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك

من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احسن من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة

ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح

الى التقحم في الذنوب [illegible] والحرص [illegible] الشر جامع لمساوي العيوب [illegible] من اهوال الدنيا وهو

[illegible] ونحن الذين [illegible] الناس [illegible] في الامور كلها الى الله الواحد القهار [illegible]

[illegible] في هذه الوصية [illegible]

[illegible] فان لم تكن [illegible]

[illegible] فاستمع [illegible] واعلم [illegible]

ولن يغلبك عليه غالب [illegible]

وكل معروف [illegible]

[illegible] من الله [illegible] قبل الموت [illegible]

آمر الناس بالمعروف [illegible] المعروف وانه عن المنكر

وتفقه في الدين فان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم

ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به

[illegible] الدنيا والفوز بالجنة [illegible] الفقهاء [illegible] الجنات [illegible] الناس [illegible]

اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك [illegible]

[illegible] الا الله [illegible] رب العالمين [illegible] العقل بعد الايمان بالله

مداراة الناس [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

فان [illegible]

ومن [illegible] الامور [illegible]

[illegible]

الرجال الا الايام [illegible] من الشر [illegible]

من سبل الارشاد [illegible] فان [illegible]

[illegible]

[illegible] من اهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كرم [illegible]

ولا [illegible] الذين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكفارات [illegible] النار [illegible] الجنة [illegible]

وكل [illegible] دون النار [illegible]

[illegible]

[illegible]

رغبة من رغب [illegible] على كل حال [illegible] وامثل القضاء بالرضا ولما يجب ان يجمع خير الدنيا والآخرة

ما تقطع [illegible] ومن [illegible] وروى [illegible] بن الحنفية وروى [illegible] بن عثمان عن

[illegible] عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله

ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا

انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت

لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات

ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا

اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى [illegible] عن ابان بن عثمان [illegible] عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك

لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت

العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان

الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا

فانية فالطمانينة اليها لماذا [illegible] بعد الغنى وعالم

بين اهل الجهالة [illegible] ولا لحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا [illegible] وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس

من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد

ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم

الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم

علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم

به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا

وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس

مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس

واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من

قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان

الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس [illegible]

الكلام [illegible] تكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك [illegible] الرجل المسلم

يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال الكلام ثلاثة

صدق وكذب واصلاح بين الناس وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء

اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته

ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه

وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى

اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت

اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع فضرب النبي يده على عاتقه وقال حق لله عز وجل ان يجعل لك

جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله [illegible]

[illegible] الشهداء

يوم القيامة [illegible]

[illegible] الاخيار

وروى [illegible] عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل

بمعاصي الله عز وجل وروى [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء

مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible]

قال [illegible] لكن لما لا [illegible] فانه [illegible] اهل النار فكلم الله عز وجل [illegible]

[illegible] مع [illegible] يطلبون [illegible] ورواه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال

[illegible] القرآن واصحاب [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن

كلوب [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه [illegible] كان [illegible]

لا [illegible] وروى علي بن [illegible] الحسن بن سعيد [illegible] الحارث بن محمد [illegible] صاحب [illegible]

الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible] قال [illegible] قال الله [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] عيسى بن مريم [illegible]

[illegible]

[illegible] وروى الحسين بن علي [illegible] الحسن بن [illegible]

[illegible] الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible] وروى [illegible]

عن الصادق جعفر بن محمد [illegible] الله [illegible] على النار [illegible]

الصادق [illegible] الدنيا [illegible] وروى محمد بن [illegible]

بن [illegible] عن ابي عبد الله الصادق [illegible] الناس [illegible] لان الناس [illegible]

[illegible] الناس [illegible] اهل [illegible]

[illegible] اهل [illegible]

[illegible] اهل [illegible] بالذنوب وروى [illegible] هاشم الجعفري [illegible]

[illegible] الى ابي الحسن علي بن محمد [illegible] قال يا ابا هاشم [illegible]

هاشم [illegible] الله عز وجل [illegible] على النار [illegible]

على [illegible] يا ابا هاشم [illegible]

[illegible] وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد [illegible] ابا عبد الله الصادق [illegible]

[illegible] سعد [illegible] الصادق [illegible] الروح [illegible] فتفضل محمد بن [illegible]

عن المفضل بن عمر [illegible] الصادق جعفر بن محمد [illegible]

روى جعفر بن محمد بن خالد [illegible] جعفر بن محمد بن [illegible]

جعفر عليهما السلام [illegible] الله عليه [illegible] وروى [illegible]

بن يحيى [illegible] الصادق جعفر بن محمد [illegible] الايمان والتقوى [illegible]

[illegible] الله [illegible] كتاب الله عز وجل [illegible]

الايمان [illegible] التقوى [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الموت [illegible] الشهادة

[illegible]

[illegible] الكذب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible] الله [illegible] لا [illegible] الى

[illegible] الله عز وجل [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] الله [illegible]

والتقوى [illegible] الله [illegible] فقال الصادق جعفر بن محمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] وروى محمد بن ابي عمير [illegible]

عبد الله بن ابي يعفور [illegible] ابا عبد الله [illegible] قال ابو جعفر الباقر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] وروى [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد

[illegible] الحسين بن علي بن ابي طالب [illegible] رسول الله [illegible]

والحساب [illegible] لا اجد ما ارجو ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني

وروى الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم ۞ وسمعت الصادق عليه السلام يقول [illegible] الناس علينا [illegible] لم يستجيبوا لنا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ۞ وقال الصادق عليه السلام قال الله عز وجل لادم يا ادم اني جمعت الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك ۞ وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال [illegible] فاحتملوها [illegible] كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها ۞ وروى [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه صائر الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية ۞ وروى اسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج [illegible] ۞ وروى الحسن بن محبوب

عن ابي ولاد الحناط قال سألت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما ۞ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله عز وجل فان الله لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والضجر والكسل فانهما يمنعان حظك من الدنيا والاخرة ۞ وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه ۞ وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ۞ [illegible] بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر ۞ وروى احمد بن يحيى عن محمد بن ادم [illegible] عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ۞ وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وانسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام ۞ وروى ابو حمزة الثمالي قال قال [illegible] بغير حساب ۞ وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible] ۞ وروى الحسن

ما تشير من ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس

فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته

فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك غيا فدعه وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد

عليهما السلام من خاف ذنبه ثم تاب الى الله تعالى ذكره [illegible] غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر

وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين

عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال

وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله

عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن

مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين

حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة

من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي الحالات مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد

ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب

ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله

لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا

لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله

فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه

تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون

وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل [illegible]

[illegible] وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما

السلام قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة [illegible]

احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت

فاستعن بالله عز وجل فقد جف القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك

بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل لله عز وجل بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا

واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران

عن [illegible] جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا

وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرة

الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته

شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب

من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع اليه هول عظيم وعذاب اليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة

في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة البدن الصيام وجهاد المراة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف

جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة ... الكرام الزكوة ... العبد ... الا من اشد ... العباد

بلا عمل كالرامي بلا وتر ... الحسين ... ولي ... محمد ...

والدين فقد هدم ... الصادق ... تبارك وتعالى ... الحكم ... الفضل بن صالح عن سعد بن طريف

الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال هبط جبرئيل على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاخترها ودع اثنتين

اثنتان ... العقل والحياء والدين فقال آدم ... فقد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا

امرنا ان نكون مع العقل حيث كان ... محمد بن عيسى ... عن ... اسماعيل ... عن ... ابي عبد الله عليه السلام

جعفر ... الربيع ... لا يكون ... المؤمن ...

الله ... الامام ... البقاع ...

فيها ثم ... الصادق ... شيئا ... الاشياء ...

من ... شيئا ... اهل البيت ... الاختلاف

عليها ... امير المؤمنين ... الدنيا ...

فيها ... الدنيا ... الصادق ... المؤمن ... المؤمنة ...

فقال ... الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ... ما بين ... الدنيا ...

... الكفر ... رسول الله ... سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله

... الكوفة ... الحسن ... علي بن موسى الرضا عليهما السلام ...

علامات ... الناس ... الناس ... الناس ... خلفه

... الارض ... ولا ينام ...

... رسول الله ... الاثنا عشر ... الطيب

... الناس ... ذكر ... الناس ...

... رسول الله ... حديثة ...

... الارض ... وحديثه ... ويكون ...

والامتزاج ما ... بحيث فيها جميع العلوم حتى ارش الخدش ... الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام

وروي ... عن محمد بن ... علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ... الرضا ...

... الشام ... الى ... ابو ... الفقاع ...

... الشطرنج ... الشطرنج ... الحسين ...

الفقاع ... ثلث ... الارض ... الفقاع واللعب بالشطرنج

... الفقاع ... الشطرنج فليذكر الحسين صلوات الله عليه وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم

وقال الرضا ... الدنيا وقال جبلت القلوب على حب من احسن

... وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي

... القرآن ... امام ... الخليفة ... نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة ... رسول الله

... ووزيره وصاحبه ... وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله

... الله ... شيعتي اولياء الله ... الحق ...

... الناكثين والقاسطين والمارقين ... رسول الله ... اللهم ارحم خلفائي قيل

يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي • وروى ... جعفر بن ...

الحكم ... سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين

سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل

من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من نصرهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين

اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا • تم كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

موسى بن بابويه القمي ... وكرم ... على يد الفقير

المذنب المحتاج الى ربه الغني محمد حسين بن ... طالب ... غفر الله له ولوالديه

ولجميع المؤمنين والمؤمنات في ... يوم الاربعاء الثاني عشر

شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثلاث وسبعين

١٠٧٣

بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسانيد من كتاب من لا يحضره الفقيه رضي الله عنه وارضاه

سند بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي **الكتاب**

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب ره كلما كان في هذا
الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ره ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته
عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عم ورويته عن محمد بن الحسن بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار و
سعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم وكذلك كتاب علي بن جعفر فقد
رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن
يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عيثم ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن جابر بن
يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القاسم عن
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن
خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن
عبد الله فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف
وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي
رض عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن
سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن علي العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا
عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن
زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكلما
كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه
عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك
من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رض عن ابيه عن جده احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار
عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وما كان
فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي

ره عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان
فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن
عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد
بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضهم عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود وروبته عن ابي رض عن الحسين بن احمد
المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن رض عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود وما
كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الكوفي الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان بن
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان
ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان
بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد
بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى

العطار

العطار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه
مما كتبه الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن
احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب
رضهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن
العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عم وما كان فيه
عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى
عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن مسرور رض عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه
عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عم
فقال اما انه يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه
رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن
ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد

بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن
عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن
سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم
وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل و
علي بن ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان
بن الصلت وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته
عن جعفر بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس
بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد
وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابي
العلا الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضه فقد رويته عن محمد
بن الحسن بن احمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي
بن بلال وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن يحيى بن عباد المكي الكوفي وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري
فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن
ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم

الاسدي الكوفي وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن
مثيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي
وهو مولى وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا
سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق ع فذكره جميل عنده فقال ع اما والله لقد اوجع
قلبي موت ابان وقال ع لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فاروه
للثقفي فاروها عني وقد لقي الباقر والصادق عم وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد
الملك فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق
الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل
بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي
الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان
فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن

الرحمن

عمر بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير
جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى
الكوفة وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني
وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد
الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل
رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد
الشمس على امير المؤمنين ع في حجر رسول الله ص فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان
قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابن نباتة
عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء
بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى
النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسن
عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس
على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض قالا حدثنا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود

رسول الله

ع في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عم وما كان فيه عن سليمان بن
خالد البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن
علي فقطعت وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن
ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما
كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي
وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رض عن علي بن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من السنسن وما كان فيه عن
عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما
كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان
ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه

قال الا كاغسل الفضيل بن يسار و اني لتبعيه لتسبقني الجحود به قال فخبرت بها اباعبد الله ع فقال رحم الله
الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت • وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني
شيبان ولما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين
رسوله ص وبين امير المؤمنين ع • وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي • وما كان فيه
عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي • وما كان فيه عن
اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي • وما كان فيه عن ابي عبد الله الفرا
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن ابي عبد الله الفرا • وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي • وقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
• وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة • وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن
حريز بن عبد الله السجستاني • ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رض ومحمد بن موسى
بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن

يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني • وما كان فيه عن حريز
بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله • ورويته ايضا عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز • وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن
ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن
ماد القلانسي • وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة
ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره
كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ع وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق
واحد منها • وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام • وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه
عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة • وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله
الانصاري • وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول • وما كان فيه
عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي • وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رض عن محمد
بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار الاهوازي • ورويته عن ابي رض

ايضا

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار الاهوازي • ورويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي
• وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن صفوان بن يحيى • وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن ابي رضه عن علي
بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه • ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن
بن علي الكوفي • وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر الكوفي • وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي • وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي
وهو موثق وقد لقي الصادق ع وموسى بن جعفر ع وروى عنهما وكان موسى ع اذا ذكر عنده
قال انه لثقيل في الفؤاد • وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع • وما كان فيه عن العيص بن
القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم • وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري • ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن سليمان بن جعفر الجعفري • ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري • وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد
رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
عيسى • وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

زياد بن المنذر

الكوفي

عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس • وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم واحمد بن اسحق بن سعد عن هاشم
الحناط • وما كان فيه عن ابي جميلة المفضل فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح • وما كان فيه عن
داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد بن عبد الله وعلي بن
ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي • وما كان فيه عن ابرهيم بن
مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار • وما كان فيه عن يحيى بن
ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى
بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن • وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري
ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال
له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد
الملك • وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع • و
ما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن الريان • وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
يونس بن يعقوب البجلي • وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
عن ابيه علي بن يقطين • وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن زياد بن سوقة • وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان • وما كان
فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عم
• وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن
جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب • وما كان
فيه عن داود بن زيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن داود بن زيد • وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن
بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن الحكم بن سكين الثقفي
عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي • وما كان فيه عن معوية بن عمار الدهني فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى
ابا القسم • وما كان فيه عن الحسن بن فاذان فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن فاذان • وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن محمد بن سنان عن سنان بن حماد عن عبد الله بن فضالة • وما كان فيه عن خالد
بن نجيح فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان • وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن محمد بن بشير عن الحسن بن السري • وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسن
بن ابرهيم بن ناتانة رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال • وما كان فيه عن الحرث
بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي

عبد

عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري
• وما كان فيه عن ابي بكر عبد الله الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله
بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي • وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب
الرضا عم • وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس و
العباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن
عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث
بطوله • وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عم فقد رويته
عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان النيشابوري عن الرضا عم • وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
الجهني ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى • وما
كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب • وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال له ابن جهمة • وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي • ورويته ايضا عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد • وما كان فيه عن سليمان
بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد

الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته
عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني
الكوفي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة
الكوفي فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رضه عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ويعقوب
بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلا
بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين وقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلا ورويته عن ابي رضه عن علي بن اسمعيل الرازي الكوفي
عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين القلا ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب

عن العلا بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن عبد الله
بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن
عبد الله بن جذاعة وهو عامري كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمش فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي
الزراد عن ابي كهمش الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع
المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن
عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب
بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما
كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن
عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان

وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن
بجيل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي
وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان
فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما
كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم
الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي في التمر
بالمتوفى وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابرهيم
بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن
ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن هيثم عن ابي بكر بن ابي سماك ابراهيم وما كان فيه عن زياد بن مروان
القندي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد و يعقوب

بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن
ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن شريح
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني
وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد
الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن
موسى رض عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم وما كان
فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق ع كوفي بزاز قتله داود بن علي وما
كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه
عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز
ويقال له ابرهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رض عن سعد

بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه
حفص بن سالم مولى بني مخزوم • وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي • وما كان فيه عن سيف التمار
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار • وما كان فيه عن
زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن
اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع • وما كان فيه عن بحر السقا فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير • وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن طلحة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل •
وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر ع • وما
كان فيه عن زكريا بن النقاض فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن
عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي • وما كان فيه عن معروف
بن خربوذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي • وما
كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد
بن عبد الله الاعرج الكوفي • وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم
الحناط الكوفي • وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض

عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن معمر بن خلاد • وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي • وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي • و
ما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث • ورويته عن علي بن احمد بن موسى رض عن
محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن ابي الهيثم قال حدثنا
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث • ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي
• وما كان فيه عن علي بن رئاب فرويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد
الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب • وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عن عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي • وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمن عن ابيه
سليمن الديلمي • وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رض عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا ع • وما كان فيه عن
موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن
الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي • وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي

وهو اخو اسحق بن عمار • وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري • وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة
الكوفي • وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه
عن الحسين بن محمد بن عامر بن جناعة عن عمه عبد الله بن عامر عن حفقه عن محمد بن خالد
بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي • وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته
عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانة رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مبارك العقرقوفي • وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه فقد رويته
عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام
المؤدب رضه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه • وما كان فيه عن عمرو بن
جميع فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع • وما كان فيه
عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم • وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهم عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد • وما كان فيه
عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهم عن سعد بن عبد الله و
الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
ابي الصهبان • وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي • وما كان فيه عن درست بن

ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي • وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري
وهب بن وهب القاضي القرشي • وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال • وما كان فيه عن القاسم بن سليمن
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان • وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك
الجعفي • وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني • وما كان فيه عن
مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف • وما كان فيه عن مصعب بن
يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهم عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني
عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث
• وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد
• وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد • وما كان فيه عن الحسن

الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن
احمد بن ابي عبدالله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي و
ما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن احمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي
وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبدالله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان
بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي
بن الحسين ع وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الو[شا]
المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد و
ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبدالله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رض عن عبدالله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع
جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن
ابي رض عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبدالله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد

بن الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمش
عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم
الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس
بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رض عن عبدالله بن جعفر
الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن
قيس فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رض عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن
محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو مولى كوفي و
حدثنا محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبدالله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله
ع اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن
علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمرو الاحمر فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن احمد بن علي عن عبد

الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر • وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي • وما كان فيه
عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة
• وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
• وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم • ورويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم
• وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم • وما كان فيه عن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهم
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد • وما
كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا ع فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن
ادريس صاحبي الرضا ع • وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رض عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران • ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران • وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش • وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى و

ابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى • وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد • ورويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد • وما كان فيه عن غياث
بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل
بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز وغيره عن غياث بن ابرهيم • وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي
بن محمد النوفلي • وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن
محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي • وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
• وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين
بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم بن الفضيل
البصري • وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه
سيف بن عميرة النخعي • وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني • ورويته عن محمد بن الحسن رض عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني • وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن محمد بن
مسعود رض عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض • وما كان فيه عن ميمون بن
مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك
عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن
مهران • وما كان فيه عن محمد بن حمران النخعي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض

عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران
العجلي • وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن ابي
عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع و
ما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن
ابي همام اسمعيل بن همام • وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان عن عيسى بن يونس • وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور • وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض
عن ابيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن اسمعيل
بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي • وروي عن الصادق ع انه قال
انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص • وما كان فيه عن اسحق بن يزيد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق
بن يزيد • وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني • وما كان فيه عن الحسن بن
علي بن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال • وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد • وما
كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه • وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته
ابو الوليد وهو مولى • وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن
عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد • وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى
المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني • وما كان فيه
عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته
ابو ضريس وزار الصادق ع قبره بالمدينة مع اصحابه • وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد
رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
علي بن اسباط • وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن
ابي الربيع الشامي • وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان • وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته
عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي • وما كان فيه عن
ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين • وما كان فيه عن منذر بن جيفر
فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر • وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته

عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته
عن ابي ومحمد بن الحسن وموسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الحجال عن ابرهيم بن خالد العطار
عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن مهزيار وما
كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد النوا فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا
الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلا الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن ابي
الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي
رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن
الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي

نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد
بن سنان عن ابرهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الجرا
عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم الطاطري وما كان
فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسين رض عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى
الازرق فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم
جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث
بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي
بن محمد الحضيني وما كان فيه عن سويد بن العلا عبد الله فقد رويته عن محمد بن الحسن عن

محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم وما كان فيه
عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي
فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي
ورويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين
عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي
الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي رض ومحمد بن الحسن
رض ومحمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه
وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن
عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلعم
وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين
بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب علهم
وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل
رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن

سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمن بن سعد وما كان فيه عن حمدان
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان
الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني
شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى ومحمد بن احمد السناني عن الحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رض عن
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل
من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين ع فقد رويته عن علي بن محمد بن
احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد بن جعفر الاسدي الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي
قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد
العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب علهم وما كان فيه من وصية امير المؤمنين ع
لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وقد غلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد
بن عيسى حماد بن عثمان وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى
عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن
ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن
السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابرهيم
بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رض عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد بن علي
الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رض عن احمد بن علويه
الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام • وما كان فيه عن العلا
بن سيابة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابة • وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته
عن الحسن بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن
الجريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم • ورويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد
الله بن الحكم • وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد بن اشيم • وما كان فيه عن علي بن
مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن علي بن مطر • وما كان فيه عن بكير بن الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
بكير بن الضرير البصري • وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة
الازدي • وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي
بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد
بن معاوية العجلي • وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال • وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي هاشم الجعفري • وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن
عمار عن علي بن عبد العزيز • وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رض عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد

بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي • وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن
ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر
بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل • وما كان فيه عن
ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخو اديم بن
الحر وهو مولى • وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رض عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة البطايني • وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سيف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي • وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي • وما كان فيه عن عبد
الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي • وما كان فيه عن عبد الله
بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي • وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن
احمد بن الحسن الميثمي • وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رض عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن الحسين بن ابرهيم رض عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني • وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي سماك
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن الفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي سماك • وما كان فيه عن الصباح بن سيابة

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن
بن سيابة الكوفي • وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم • ورويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم • وما كان فيه عن روح
بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة
الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحيم • وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري • وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الحناط الكوفي • وما
كان فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن محمد بن ابي
الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار • وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عمرو بن ابي المقدام • وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي
رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد
الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي • وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف
بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين • وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى
العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب

فرويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب • وما
كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان • ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن سنان • وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني • وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور • وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد
رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو
عبد الله الرازي عن عبد الرحمن الله بن احمد عن محمد بن مختشام الاصبهاني عن عبد الله
بن القاسم • وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
بن جبلة • وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد
بن عبد الله بن مهران • وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن
الفيض • وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد
بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون • ورويته عن ابي رضه
عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون • وما كان فيه عن
العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن
ابيه عن العباس بن عامر القصباني • ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني • وما كان فيه عن موسى بن زرارة

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن ربعي بن زرارة • وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن داود بن اسحق • وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم
• وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم • وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي • وما كان فيه عن سلمة بن
الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
الخطاب البراوستاني • وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي
بن زياد رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي • وما كان فيه عن
محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري • وما كان فيه عن جعفر بن عثمان
فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان • وما كان فيه عن
عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد • وما كان فيه عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم
الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن هلال عن امية بن عمرو وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري • وما كان فيه عن منهال القصاب

فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال
القصاب • وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد • وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال
عن داود بن ابي يزيد • وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة • وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن اعين • وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن
احمد بن ادريس رضهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى
الاشعري رضه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري • وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي • وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
رضه عن عمر بن قيس الماصر • وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلعم لعلي عم التي اولها
يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن ابي سعيد
الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي اسمعيل بن حاتم قال
حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن
خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عم فقال يا
علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب • وما كان فيه عن علي بن حسان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي

فرويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة عليها السلام • وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثني ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب • وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي • وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رض عن يعقوب بن يزيد • وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان • وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم بن الخياط عن عبد الحميد الازدي • وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين ع • وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرازي عن خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي • وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني

الرازي ن د

السياري خ

رض عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله • وما كان فيه عن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد • وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف • وقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف • وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم • ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم • وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله • ورويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء • وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين • وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابو احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع • ورويته عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله • وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني رض عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم • وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى

ايضا

قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التيمي قال حدثنا ابي قال حدثني ثنا ابو

فانك لا تزال بخير

بن حمود البصرى وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى فقد رويته
وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابى عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابى مسروق النهدى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلى واعتمادى

هذا فهرست رجال سند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت فيه الترتيب للاب ولا للاب مرتبا
على حروف التهجى ووضعت ارقاما على كل اسم فى الاصل بعينه بالترتيب الذى ذكرته
ثم وضعت على كل رقم على اسمه فى الاصل على ذلك الاسم فى هذا الفهرست ليتضح الاسما
والاطلاع واشرت الى اسماء الذين ذكرهم مكررا بعين الطريق الاول او بغيره

ابان بن تغلب • ابان بن عثمان • ابرهيم بن ابى البلاد • ابرهيم بن ابى زياد • ابرهيم بن
ابى محمود • ابرهيم بن ابى يحيى • ابرهيم بن سفيان • ابرهيم بن عبد الحميد • ابرهيم بن عمر اليمانى
ابرهيم بن محمد الثقفى • ابرهيم بن محمد الهمدانى • ابرهيم بن مهزيار • ابرهيم بن ميمون
• ابرهيم بن هاشم • ابو الاغر النخاس • ابو ايوب الخزاز • ابو بصير • ابو بكر بن ابى سماك
ابو بكر الحضرمى وكليب الاسدى • ابو ثمامة • ابو الجارود • ابو جميلة المفضل بن صالح
ابو جعفر بن ادريس • ابو الجوزاء • ابو حبيب ناجية • ابو الحسن النهدى • ابو
الحسين محمد بن جعفر الاسدى • ابو حمزة الثمالى • ابو خديجة سالم بن مكرم • ابو الربيع
الشامى • ابو زكريا الاعور • ابو سعيد الخدرى • ابو عبد الله الخراسانى • ابو عبد
الله الفرا • ابو كهمش • ابو المغرا حميد بن المثنى • ابو مريم الانصارى • ابو القاسم
• ابو هاشم الجعفرى • ابو الورد • ابو ولاد الحناط • ابو همام اسمعيل بن همام • احمد بن ابى
عبد الله البرقى • احمد بن عائذ • احمد بن محمد بن ابى نصر • احمد بن محمد بن عيسى الاشعرى

• احمد بن محمد بن مطهر • احمد بن محمد بن سعيد الهمدانى • احمد بن هلال • ادريس بن زيد القمى • ادريس
بن زيد • ادريس بن عبد الله القمى • ادريس بن هلال • اسحق بن عمار • اسحق بن يزيد • اسماء
بنت عميس • اسمعيل بن ابى سمال • اسمعيل بن جابر • اسمعيل الجعفى • اسمعيل بن رباح
• اسمعيل بن عيسى • اسمعيل بن الفضل الهاشمى • وما رواه من حديث الحقوق • اسمعيل بن
مسلم • اسمعيل بن مهران • الاصبغ بن نباتة • امية بن عمرو عن الشعيرى • انس بن محمد بن
يحيى فى ضمن حماد بن عمرو • ايوب بن اعين • ايوب بن الحر • ايوب بن نوح • بحر بن كثير
السقاء • بريع المؤذن • بشار بن بشار • بشير النبال • بكار بن كردم • بكر بن صالح
الرازى • بكر بن محمد الازدى • بكير بن اعين • جبر بن بلال • ثعلبة بن ميمون • ثوير بن ابى
فاختة • جابر بن يزيد • جابر بن اسمعيل • جابر بن عبد الله الانصارى • جابر بن يزيد
الجعفى • جراح المدائنى • جعفر بن بشير البجلى • جعفر بن عثمان • جعفر بن القاسم
جعفر بن محمد بن يونس • جعفر بن ناجية • جميل بن دراج • جهيم بن ابى جهم • جويرية
بن مسهر • الحارث بياع الانماط • الحارث بن المغيرة • حبيب بن المعلى • حديث سليمان بن
حذيفة بن منصور • حريز بن عبد الله • حريز بن عبد الله • الحسن بن الجهم • الحسن بن راشد
• الحسن بن زياد الصيقل • الحسن بن السرى • الحسن بن على بن ابى حمزة • الحسن بن على الكوفى
• الحسن بن على بن فضال • الحسن بن على بن النعمان • الحسن بن على الوشاء • الحسن بن
قارن • الحسن بن محبوب • الحسن بن هرون • الحسين بن ابى العلاء • الحسين بن حماد
• الحسين بن زيد الشهيد • الحسين بن سالم • الحسين بن سعيد • الحسين بن محمد القمى
• الحسين بن المختار • حفص بن البخترى • حفص بن سالم • حفص بن غياث • حكم بن حكيم بن
ابو خلاد • حماد بن عثمان • حماد بن عمرو وانس بن محمد • حماد بن عيسى • حماد النواء • حمران
بن الحسين • حمدان الديوانى • حمزة بن حمران • حنان بن سدير • خالد بن ابى العلاء
• خالد بن ماد • خالد بن نجيح • داود بن زربى • داود بن ابى يزيد • داود بن اسحق
داود بن الحصين • داود الرقى • داود بن سرحان • داود الصرمى • درست بن ابى منصور

ذريح المحاربي • ربعي بن عبد الله • رفاعة بن موسى • روح بن عبد الرحيم • رومي بن زرارة
ريان بن الصلت • زرارة بن اعين • زرعة عن سماعة • زكريا بن آدم • زكريا بن مالك الجعفي
زكريا النقاض • زكريا بن سوقة • زياد بن مروان القندي • زياد بن سوقة • زيد الشحام
زيد الشهيد • الزهري • سدير الصيرفي • سعدان بن مسلم • سعد بن طريف • سعد بن عبد الله
سعيد الاعرج • سعيد النقاش • سعيد بن بيان • سلمة بن تمام • سلمة بن الخطاب • سليمان
بن جعفر الجعفري • سليمان بن حفص • سليمان بن خالد • سليمان بن داود المنقري • سليمان
بن [illegible] • سليمان الديلمي • سليمان بن عمرو الاحول [illegible] • سماعة بن مهران • سهل بن اليسع
سويد القلاء • سيف التمار • سيف بن عميرة • شعيب بن واقد • شهاب بن عبد ربه
صالح بن الحكم • صالح بن عقبة • الصباح بن سيابة • صفوان بن مهران • صفوان بن
يحيى • طلحة بن زيد • عاصم بن حميد • عامر بن جذاعة • عامر بن نعيم • عائذ الاحمسي
العباس بن عامر القصباني • العباس بن معروف • العباس بن هلال • عبد الاعلى • عبد
الحميد الازدي • عبد الحميد بن عواض • عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري • عبد الرحمن بن
ابي نجران • عبد الرحمن بن الحجاج • عبد الرحمن بن كثير • عبد الرحيم القصير • عبد الصمد
بشير • عبد العظيم بن عبد الله الحسني • عبد الكريم بن عتبة • عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عبد الله بن ابي يعفور • عبد الله بن بكير • عبد الله بن جعفر الحميري • عبد الله بن جبلة • عبد
الله بن جندب • عبد الله بن الحكم • عبد الله بن حماد الانصاري • عبد الله بن سنان
• عبد الله بن سليمان • عبد الله بن فضالة • عبد الله بن القاسم • عبد الله بن لطيف
التفليسي • عبد الله بن محمد الجعفي • عبد الله بن مسكان • عبد الله بن المغيرة • عبد الله بن
ميمون • عبد الملك بن اعين • عبد الملك بن عتبة الهاشمي • عبد الملك بن عمرو الاحول
عبد المؤمن بن القسم الانصاري • عبد الواحد بن محمد • عبيد الله المرافقي • عبيد بن
زرارة • عبيد الله الحلبي • عثمان بن زياد • عطاء السائب • العلاء بن رزين • العلاء بن
سيابة • علي بن ابي حمزة • علي بن احمد بن اشيم • علي بن ادريس • علي بن اسباط

• علي بن اسمعيل الميثمي • علي بن بجيل • علي بن بلال • علي بن جعفر • علي بن حسان الواسطي
• علي بن الحكم • علي بن رئاب • علي بن الريان • علي بن سويد • علي بن عبد العزيز • علي بن
عطية • علي بن غراب • علي بن الفضل الواسطي • علي بن محمد الحصيني • علي بن محمد النوفلي
• علي بن مطر • علي بن مهزيار • علي بن ميسرة • علي بن النعمان • علي بن يقطين • عمار بن مروان
• عمار بن موسى الساباطي • عمران الحلبي • عمر بن ابي زياد • عمر بن ابي شعبة الحلبي • عمر بن
المقدام • عمر بن ثابت • عمر بن اذينة • عمرو بن جميع • عمر بن حنظلة • عمرو بن خالد • عمرو بن
سعيد الساباطي • عمرو بن شمر • عمر بن قيس الماصر • عمر بن يزيد • عيسى بن ابي منصور
• عيسى بن اعين • عيسى بن عبد الله الهاشمي • عيسى بن يونس • عيص بن القاسم • غياث
بن ابرهيم • فضالة بن ايوب • الفضيل بن ابي قرة السندي • الفضل بن شاذان • الفضل
بن عبد الملك • الفضيل بن عثمان الاعور • الفضيل بن يسار • القسم بن بريد بن معاوية
العجلي • القاسم بن سليمان • القاسم بن عروة • القاسم بن يحيى • عبد الله بن يحيى الكاهلي
• كردويه الهمداني • كليب الاسدي • مالك الجهني • مبارك العقرقوفي • [illegible] قضا
امير المؤمنين ع • مثنى بن عبد السلام • محمد بن ابي عمير • محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري • محمد بن اسلم • محمد بن اسمعيل البرمكي • محمد بن اسمعيل بن بزيع • محمد بن
بجيل • محمد بن حسان • محمد بن الحسن الصفار • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب • محمد بن
حكيم • محمد الحلبي • محمد بن حمران • محمد بن خالد البرقي • محمد بن خالد العشيري
• محمد بن سنان • محمد بن سنان مكاتبة • محمد بن سهل بن اليسع الاشعري • محمد بن عبد
الجبار • محمد بن عبد الله بن مهران • محمد بن عثمان العمري • محمد بن عذافر • محمد بن
عمران العجلي • محمد بن عمرو بن ابي المقدام • محمد بن علي بن محبوب • محمد بن عيسى بن
عبيد اليقطيني • محمد بن الفيض • محمد بن الفضيل التميمي • محمد بن القسم الاسترابادي
• محمد بن القاسم بن الفضيل البصري • محمد بن قيس • محمد بن مسلم الثقفي • محمد بن
مسعود العياشي • محمد بن منصور • محمد بن النعمان • محمد بن الوليد الكرماني • محمد

بن يحيى الخثعمي • محمد بن يعقوب الكليني ره • مرازم بن حكيم • مروان بن مسلم • مسعدة بن
زياد • مسعدة بن صدقة • مسمع بن مالك • مطارف • مصعب بن يزيد • معاوية بن
حكيم • معاوية بن شريح • معاوية بن عمار • معوية بن ميسرة • معاوية بن وهب •
معروف بن خربوذ • معلى بن خنيس • معلى بن محمد البصري • معمر بن خلاد • معمر
بن يحيى • المفضل بن عمر • منذر بن جيفر • منصور بن حازم • منصور الصيقل • منصور بن
يونس بزرج • منهال القصاب • موسى بن عمر بن بزيع • موسى بن القاسم البجلي • الميثمي
ميمون بن مهران • النعمان الرازي • النعمان بن سعد • النضر بن سويد • الوصايا في
وصية امير المؤمنين ع • الوليد بن صبيح • وهب بن وهب • وهيب بن حفص • هرون
بن حمزة الغنوي • هرون بن خارجة • هاشم الحناط • هشام بن ابرهيم • هشام بن
الحكم • هشام بن سالم • ياسر الخادم • ياسين الضرير • يحيى بن ابي العلاء • يحيى بن ابي
عمران • يحيى الازرق • يحيى بن عباد المكي • يحيى بن عبد الله • يعقوب بن شعيب
يعقوب بن عيثم • يعقوب بن يزيد • يوسف الطاطري • يوسف بن يعقوب
يونس بن عمار • يونس بن يعقوب تم

تم على يدي وانا الفقير الى الله الغالب ابن
ابي تراب ابو طالب